الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1988/75
1 June 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨

تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

٨٠٠٨ح 88-14766

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة	-	١ - ٧	٤
أولا	- المسائل التنظيمية	٨ - ٢١	٨
	ألف - افتتاح انعقاد اللجنة الخاصة ومدته	٨ - ٩	٨
	باء - الحضور	١٠ - ١٥	٨
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٦	١١
	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٧ - ١٨	١١
	هاء - الوثائق	١٩ - ٢١	١١
ثانيا	- عمل اللجنة الخاصة	٢٢ - ٥١	١٢

المرفقات

الأول - ورقة غير رسمية قدمتها مجموعة السبعة والسبعين في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ..... ٢٢

الثاني - ورقات غير رسمية مقدمة من وفود أو مجموعات من الوفود ٢٦

الثالث - ألف - ورقة مناقشة موحدة غير رسمية قدمها الرئيس في ٢١ نيسان/إبريل ١٩٨٨ ..... ٨٤

باء - ورقة قدمها الرئيس في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ بصفتها ملحقا لورقة المناقشة الموحدة غير الرسمية التي قدمها في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ..... ١٠٧

الرابع - نص الرئيس المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن مشروع استنتاجات وتوصيات اللجنة الخاصة (E/SCN.1/CRP.1) ١٣٦

الخامس - ملاحظات الرئيس الاستهلالية بشأن نصه المتعلق بمشروع الاستنتاجات والتوصيات ١٤٨

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

المرفقات (تابع)

السادس - بيانات ختامية أدلت بها وفود أو ألقيت باسم مجموعات من الوفود في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ..... ١٥٣

السابع - البيان الختامي الذي ألقاه الرئيس في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ..... ١٧٣

الثامن - قائمة بورقات العمل غير الرسمية المعروضة على اللجنة الخاصة .. ١٧٩

التاسع - قائمة بموجزات شاملة للآراء المعرب عنها بشأن أداء الجهاز الحكومي الدولي والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦

العاشر - بيان أدلى به وفد المكسيك في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ..... ١٩٠

مقدمة

١ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ ، بموجب مقرره ١١٢/١٩٨٧ ، لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، والمفتوح باب الاشتراك الكامل فيها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، على قدم المساواة ؛ ودعا الحكومات الى الاشتراك على أرفع مستوى ممكن في عمل اللجنة .

٢ - وفقا لأحكام مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ ، تقرر أن تضطلع اللجنة الخاصة بإجراء الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ولهياكل الدعم بأمانتها ، على النحو المطلوب في التوصية ٨ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[(١)] ، المشار اليها في الفقرة ١ (هـ) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ . وفيما يلي نص التوصية ٨ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى :

"التوصية ٨

"(١) ينبغي أن تقوم هيئة حكومية دولية تعينها الجمعية العامة بإجراء دراسة دقيقة ومتعمقة لهيكل الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ويفضل أن تكون عضوية هذه الهيئة محدودة ، وأن يكون التمثيل فيها على أرفع مستوى ممكن ، ويستند الى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وينبغي للهيئة ، في أدائها لمهامها ، أن تلتمس تعاون الأجهزة الحكومية الدولية التي يجري استعراض وظائفها في الدراسة ، وأن تستعين بخبرة هيئات الأمم المتحدة المعنية ، مثل وحدة التفتيش المشتركة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

"(٢) ينبغي للدراس أن تشتمل ، على وجه العموم ، على تحليل مقارن لجداول الاعمال وجداول الاجتماعات وبرامج الاعمال لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية ذات الصلة ، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومجلس الاغذية العالمي . وينبغي أن تشتمل الدراسة أيضا على الهياكل الداعمة لهذه الهيئات .

"(٣) ينبغي أن يكون الغرض من الدراسة ، في جملة أمور ، ما يلي :

"(أ) تحديد التدابير اللازمة لترشيد وتبسيط هيكل الجهاز الحكومي الدولي ، وتفادي الازدواجية ، والنظر في دمج وتنسيق الانشطة المتداخلة ، ودمج الهيئات القائمة لتحسين أعمالها وجعل الهيكل أكثر استجابة للاحتياجات الحالية ؛

"(ب) وضع المعايير فيما يتعلق بإنشاء الهيئات الفرعية ومدتها ، بما في ذلك القيام بعمليات استعراض دورية لاعمالها وإنشاء آليات لتنفيذ مقرراتها ؛

"(ج) تحديد مجالات المسؤولية للهيئات المختلفة تحديدا دقيقا . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعزيز تماسك وتكامل الهيكل ، ولتيسير وضع نهج شامل لقضايا التنمية ، ولضرورة إيلاء المزيد من التأكيد على التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ؛

"(د) النظر في إنشاء هيئة إدارة وحيدة تكون مسؤولة ، على المستوى الحكومي الدولي ، عن إدارة ومراقبة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛

"(هـ) تحسين نظام تقديم التقارير من الأجهزة الفرعية الى الأجهزة الرئيسية ، ومن ثم تقليل عدد التقارير وتفادي الازدواجية في الوثائق ؛

"(و) القيام على أساس مستمر بتعزيز تنسيق الأنشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي تحت قيادة الأمين العام .

"(٤) ينبغي إجراء الدراسة على سبيل الأولوية وعرض نتائجها وتوصياتها على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ."

٣ - وفي المقرر ١١٢/١٩٨٧ ، طلب المجلس الى اللجنة الخاصة أن تنظر ، في سياق الدراسة المتعمقة ، في الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٢ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى . وفيما يلي نص الأحكام ذات الصلة من التوصية ٢ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى :

"التوصية ٢

"يمكن الى حد كبير تخفيض عدد المؤتمرات والاجتماعات وتقصير مدتها دون المساس بالأعمال الموضوعية للمنظمة . وتحقيقا لهذه الغاية :

"(أ) ينبغي دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى عقد دورة سنوية واحدة ؛

"(ب) ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلبا الى هيئاتهما الفرعية أن تقوم بشكل عاجل باستعراض جداول أعمالها وجداول اجتماعاتها الحالية للحد بدرجة كبيرة من عددها وتواترها ومدد انعقادها . وفي هذا السياق ، ينبغي متابعة التحرك بقوة نحو عقد المؤتمرات والاجتماعات كل سنتين ، وهو التحرك الذي بدأ بوجه خاص في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

..."

"(د) وحتى عام ١٩٧٨ ، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا . وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في أي سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص واحد في الوقت نفسه ."

٤ - وفي المقرر ١١٢/١٩٨٧ ، طلب المجلس من جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ومن جميع الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم الى اللجنة الخاصة ، خلال ثلاثين يوما من انتهاء دوراتها القادمة ، آراءها ومقترحاتها بشأن بلوغ الاهداف المتوخاة في التوصية ٨ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى فيما يتعلق بأدائها وأداء أجهزتها الفرعية .

٥ - كما طلب المجلس من الامين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة ما يلي :

(أ) معلومات عن الاجهزة الحكومية الدولية للامم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهياكل الدعم بأمانتها ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالصلاحيات وبرامج العمل وجداول الاعمال وإجراءات تقديم التقارير ودورية الاجتماعات ، على أن تقدم هذه المعلومات الى اللجنة الخاصة في دورتها الاولى ؛

(ب) قائمة بدراسات الامم المتحدة المتاحة بشأن أداء وإعادة تشكيل الهيئات الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن القرارات التشريعية المتخذة في ذلك الصدد ؛

(ج) ما تطلبه اللجنة الخاصة من دراسات وتحليلات أخرى .

٦ - وقرر المجلس أيضا أن تكون إجراءات اللجنة الخاصة خاضعة من سائر النواحي للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.1) وأن تنشئ اللجنة الخاصة ، لدى الاضطلاع بمهمتها ، أفرقة للصياغة أو أفرقة عاملة ، حسب الاقتضاء .

٧ - وطلب المجلس من اللجنة الخاصة ، في مقرره ١١٢/١٩٨٧ ، أن تقدم تقريرها النهائي في وقت يسمح للمجلس بأن ينظر فيه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ . وفي هذا الصدد ، طلب المجلس من الأمين العام ، في المقرر نفسه وبالقرار ٦٤/١٩٨٧ ، أن يقوم ، قدر المستطاع في حدود الموارد المتاحة ، بتوفير خدمات المؤتمرات والمرافق وسائر أوجه الدعم الضرورية ، على أساس تفضيلي ، الى اللجنة الخاصة لتمكينها من العمل بتواتر كاف اعتبارا من النصف الأول من عام ١٩٨٧ حتى تفي بولايتها في الوقت المحدود المتاح .

أولا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح انعقاد اللجنة الخاصة ومدته

٨ - عقدت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي تسع دورات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ . وعقدت اللجنة الخاصة ٣٦ جلسة (من الجلسة الأولى الى الجلسة ٣٦) وعددا من الجلسات غير الرسمية .

٩ - وافتتح الدورات رئيس اللجنة الخاصة ، عبد الحليم بدوي (مصر) ، الذي عينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المقرر ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

باء - الحضور

١٠ - وفقا لأحكام مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ ، كان باب الاشتراك الكامل في اللجنة الخاصة مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة .

١١ - وقد حضر دورات اللجنة الخاصة ممثلون مراقبون عن الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	استراليا
اثيوبيا	اكوادور
الأرجنتين	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
الأردن	اندونيسيا
اسبانيا	أوروغواى

أوغندا
ايران (جمهورية - الإسلامية)
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
باكستان
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بورما
بوروندى
بولندا
بوليفيا
بيرو
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشيكوسلوفاكيا
توغو
تونس
جامايكا
الجزائر
جزر البهاما
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
جمهورية كوريا
الدانمرك
الرأس الاخضر
رواندا
رومانيا
زامبيا
سري لانكا
السنغال
السودان
سورينام
السويد
سيراليون
شيلي
الصومال
الصين
العراق
عمان
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فييت نام

قبرص	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الكاميرون	منغوليا
الكرسي الرسولي	موزامبيق
كندا	النرويج
كوبا	النمسا
كوستاريكا	نيبال
كولومبيا	نيجيريا
كينيا	نيكاراغوا
ليسوتو	نيوزيلندا
مالطة	الهند
ماليزيا	هنغاريا
مدغشقر	هولندا
مصـــــر	الولايات المتحدة الأمريكية
المغرب	اليابان
المكسيك	يوغوسلافيا
المملكة العربية السعودية	اليونان

١٢ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة :

منظمة العمل الدولية
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
صندوق النقد الدولي
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .

١٣ - وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة هي الاخرى .

١٤ - وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة : الاتحاد الاوروبي .

١٥ - وكانت المنظمتان غير الحكوميتان التاليتان ممثلتين :

الغرفة التجارية الدولية
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦ - عملا بمقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، انتخبت اللجنة الخاصة بالتزكية ، في جلستها الاولى (التنظيمية) المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، نواب الرئيس الاربعة الاتية أسماؤهم :

شنمايا ر. غاريخان (الهند)
أدريان جاكوبوفيتس دي سيفيد (هولندا)
ليف إ. ماكسيموف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
ماريو مويا - بالنسيا (المكسيك)

دال - جدول الاعمال وتنظيم الاعمال

١٧ - أقرت اللجنة الخاصة ، في جلستها الثانية ، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، جدول الاعمال بصيغته الواردة في الوثيقة E/SCN.1/1 .

١٨ - وأقرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ٢٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، برنامج عملها الإرشادي بصيغته الواردة في الوثيقة E/SCN.1/6 .

هاء - الوثائق

١٩ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الخاصة :

(أ) جدول الاعمال المؤقت المشروح (E/SCN.1/1) ؛

(ب) إجراءات متابعة التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ فيما يتعلق بأداء جهاز الامم المتحدة الحكومي الدولي لوظائفه : مذكرة من الامانة العامة (E/SCN.1/2) ؛

(ج) هياكل الدعم في الامانة العامة : مذكرة من الامانة العامة (E/SCN.1/3) ؛

(د) مشروع برنامج عمل إرشادي : مذكرة من الرئيس (E/SCN.1/4) ؛

(هـ) القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، والجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، واسترعي اليها انتباه لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : مذكرة من الامانة العامة (E/SCN.1/5) ؛

(و) برنامج العمل الإرشادي (E/SCN.1/6) .

٢٠ - وبالاضافة الى الوثائق الرسمية المذكورة أعلاه عرضت على اللجنة الخاصة أيضا ورقات عمل غير رسمية ، تشمل تقارير فردية مقدمة من جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ومن جميع الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استجابة للطلب الذي توجه به المجلس في المقرر ١١٢/١٩٨٧ .

٢١ - وعلاوة على ذلك ، عُرض على اللجنة الخاصة موجزات شاملة لمناقشاتها بصدد كل من الهيئات الفرعية ، أعدتها الامانة العامة بطلب من اللجنة الخاصة .

ثانيا - عمل اللجنة الخاصة

ألف - الدورة الاولى (٢ - ٦ آذار/مارس ١٩٨٧)

٢٢ - نظرت اللجنة الخاصة في تنظيم عملها ، بما فيه تحديد الوثائق التي ستكون لازمة لها في اجراء الدراسة المتعمقة لهيكل الجهاز الحكومي الدولي ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ونظرت اللجنة الخاصة كذلك في نُهج مختلفة متعلقة بمنهجية الدراسة .

٢٣ - وقد اتفق على أن تشرع اللجنة في عملها الاساسي استنادا إلى نهج موضوعي ووظيفي متكامل لكي تعالج كلا من طابع وهيكل الهيئات الحكومية الدولية ، وكذلك أنشطتها الاساسية .

٢٤ - وقد طلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد مجموعة من ورقات العمل غير الرسمية تقدم معلومات إضافية عن اختصاصات الهيئات الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وتواتر اجتماعاتها ومدة هذه الاجتماعات وما تقدمه الأمانة العامة من دعم إليها . وطُلب إلى الأمانة العامة كذلك إعداد قائمة بما هو متوفر من دراسات الأمم المتحدة المتعلقة بأداء وإعادة تشكيل الهيئات الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك المقررات التشريعية ذات الصلة في ذلك الصدد . وبالإضافة إلى ذلك ، طُلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بتجميع قائمة بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بأداء الأجهزة الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

باء - الدورة الثانية (١٨ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧)

٢٥ - استعرضت اللجنة الخاصة في دورتها الثانية ورقات عمل غير رسمية أعدتها الأمانة العامة ، بما فيها عينات من التحليلات للمجالات الأساسية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك بهدف توفير مزيد من التوجيه للأمانة العامة بشأن شكل ومضمون الوثائق المقبلة التي ستُعد لتقديمها إلى اللجنة . وواصلت اللجنة أيضا مناقشتها لبرنامج عملها المقبل وقررت عقد دورتين أخريين خلال عام ١٩٨٧ : دورة ثالثة من ٢٧ نيسان/ابريل إلى ١ أيار/مايو ودورة رابعة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر .

٢٦ - وقبلت اللجنة عرضا من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) لإعداد دراسة تحليلية تلخص نتائج وتوصيات التقييمات ذات الصلة التي أجريت بصدد كفاءة وفعالية أنشطة الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي .

٢٧ - وطُلب إلى الرئيس القيام بمزيد من المشاورات مع مختلف الوفود ، بهدف الاتفاق على شكل ومضمون الوثائق الأخرى التي ستعدها الأمانة العامة وعلى أنسب طريقة لمباشرة اللجنة عملها الموضوعي ابتداء من دورتها الثالثة .

جيم - الدورة الثالثة (٢٧ نيسان/ابريل - ١ أيار/مايو ١٩٨٧)

٢٨ - في مطلع الدورة الثالثة ، أُبلغت اللجنة الخاصة بأنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس بعد انفضاض دورتها الثانية تم التوصل إلى تفاهم مؤداه

أن العمل الموضوعي للجنة ينبغي أن يسير "من العام إلى الخاص" وأن اللجنة يمكنها أن تبدأ عملها في دورتها الثالثة بتبادل تمهيدي للآراء بصدد سير عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتحقيقا لذلك الغرض ، اتفقت اللجنة على انشاء فريق عامل جامع غير رسمي .

٢٩ - وقد عقد الفريق العامل غير الرسمي اجتماعات طيلة الدورة الثالثة للاضطلاع باستعراض تمهيدي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفي نهاية الدورة ، قام الرئيس بابلاغ اللجنة بأن تبادل الآراء الذي تم كان عظيم الفائدة ، وأنه ، بوجه عام ، جرى التأكيد من جديد على مبدأ أن الجمعية العامة ينبغي أن تعمل بوصفها المحفل الرئيسي لتقرير السياسات ولرسم الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة لمنظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بالتعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين وفقا لأحكام الميثاق . وبالمثل ، كان هناك تأكيد جديد على وجوب قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي برصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تقررها الجمعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين . وتقرر أن من المهام الرئيسية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كفالة التنسيق الشامل بين أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ومواصلة تقديم المساعدة في إعداد عمل الجمعية العامة في تلك الميادين . وقال الرئيس أيضا إنه ستكون ثمة حاجة ، في مرحلة لاحقة ، من عمل اللجنة ، إلى وضع تفاصيل الطرائق اللازمة لمساعدة كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاضطلاع بمسؤولياتهما بموجب الميثاق .

٣٠ - وبصدد برنامج عملها المقبل ، اتفقت اللجنة ، بناء على اقتراح من مكتبها ، على أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام باتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماع اللجنة لمدة ٥٠ يوم عمل تقريبا في عام ١٩٨٨ .

دال - الدورة الرابعة (١ - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)

٣١ - اطلع رئيس اللجنة الخاصة أعضاءها في بيانه الافتتاحي على المشاورات غير الرسمية التي أجراها هو وأعضاء المكتب مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة منذ الدورة الثالثة . وذكر أن مبادلات الآراء تركزت أساسا على العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى في المنظومة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، الدور

التنسيقي الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي وطرائق تنسيق الجهود من أجل التنمية والتعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما .

٣٢ - وأجرت اللجنة ، من خلال فريقها العامل غير الرسمي ، مناقشة مستفيضة لدور ووظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك مسألة علاقته بالجمعية العامة . وقد جرت المناقشة على أساس ورقة غير رسمية قدمتها مجموعة الـ ٧٧ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (المرفق الاول) . وفي أثناء المناقشة ، قُدمت أيضا مقترحات من الاتحاد الاوروبي ، وبلدان الشمال الاوروبي ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، واستراليا ، وكندا ، والولايات المتحدة ، واليابان .

٣٣ - وذكر الرئيس ، في بيانه الختامي ، أنه اتضح من المداولات أن تقوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف تتطلب اتخاذ عدد من التدابير المترابطة في المجالات الرئيسية التي تؤثر على عمله . وقد قامت وفود مختلفة ومجموعات من الوفود بتحديد العديد من هذه المجالات . وبرزت درجة كبيرة من تقارب الآراء حول عدد من القضايا المتصلة بهذه المجالات ؛ أما القضايا الاخرى فتقتضي مزيدا من النظر من قِبَل اللجنة في المستقبل .

٣٤ - ووافقت اللجنة على برنامج عمل أوّلي لعام ١٩٨٨ وطلبت إلى الرئيس أن يُعدّ ، بالتشاور مع مكتب اللجنة والأمانة العامة ، برنامج عمل أكثر تفصيلا يبين الترتيب الذي سينظر به في الهيئات الفرعية ، وأن يتيحه للوفود قبل بداية الدورة الخامسة بوقت كاف . وبصدد العمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أعرب الرئيس عن أمله في أن تجري الوفود مشاورات غير رسمية فيما بينها ومع المكتب بغية توضيح بعض القضايا التي حُدّدت أثناء عمل اللجنة الخاصة خلال دورتيها الثالثة والرابعة .

٣٥ - وأيدت اللجنة الخاصة الاقتراح الداعي إلى إتاحة ورقات العمل غير الرسمية المتعلقة بالدعم الذي تقدمه الامانة العامة والمتابعة التي تقوم بها للتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ والمتصلة بأداء الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية .

هاء - الدورة الخامسة (١٨ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨)

٣٦ - اعتمدت اللجنة الخاصة في دورتها الخامسة برنامج عمل مفصل لعام ١٩٨٨ (E/SCN.1/6) ، بصيغته المنقحة ، ووافقت على الشروع في الفريق العامل غير الرسمي في استعراض أداء الهيئات الفرعية المدرجة فيه . وطُلب إلى الامانة العامة أن تقدم المساعدة في هذه الاجتماعات وذلك بأن تجيب على الاسئلة التي قد تَعنّ للوفود بصدد أداء تلك الهيئات . وطُلب إلى الامانة العامة كذلك إعداد موجزات شاملة غير رسمية للتعليقات والمقترحات التي تدلي بها الوفود أثناء المناقشة (انظر المرفق التاسع) .

٣٧ - وقامت اللجنة في دورتها الخامسة باستعراض متعمق لأداء الهيئات التالية :

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع مشاكل الممارسات الفاسدة

اللجنة الاحصائية

فريق خبراء الامم المتحدة المعني بالاسماء الجغرافية

لجنة التخطيط الإنمائي

اجتماع الخبراء المعني ببرنامج الامم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة

فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة

لجنة البرنامج والتنسيق

لجنة المنظمات غير الحكومية

لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية

مجلس التجارة والتنمية

٣٨ - وتبادلت الوفود في الفريق العامل غير الرسمي الآراء بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالجمعية العامة .

واو - الدورة السادسة (٨ - ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨)

٣٩ - وأجرت اللجنة الخاصة في دورتها السادسة استعراضا متعمقا للهيئات التالية :

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة المستوطنات البشرية

لجنة السكان

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

اللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

لجنة الموارد الطبيعية

مجلس الاغذية العالمي

زاي - الدورة السابعة (٧ - ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨)

٤٠ - وقامت اللجنة في دورتها السابعة باستعراض الهيئات التالية :

اللجنة الاقتصادية لاوروبا

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

لجنة التنمية الاجتماعية

لجنة مركز المرأة

لجنة المخدرات

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

٤١ - وبذلك اختتمت اللجنة استعراضها لأداء الهيئات الفردية في الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . واستعدادا للمرحلة التالية والأخيرة من عمل اللجنة ، حث الرئيس جميع الوفود ومجموعات الوفود على وضع آراء وأفكار محددة واتاحتها بحلول ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، كي يكون في الإمكان اجراء تبادل غير رسمي للآراء قبل الدورة الثامنة للجنة بوقت كاف .

حاء - الدورة الثامنة (١٨ - ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨)

٤٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة في الدورة الثامنة الورقات غير الرسمية المقدمة منذ نهاية الدورة السابعة من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، واستراليا ، وتونس (باسم مجموعة الـ ٧٧) ، وجمهورية المانيا الاتحادية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، والصين ، وكندا ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان (انظر المرفق الأول) . وقد قدمت هذه الورقات ونوقشت في اجتماعات غير رسمية خلال الفترة السابقة للدورة الثامنة .

٤٣ - وقد طلبت اللجنة إلى رئيسها ، في جلستها ٣١ المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، إعداد ورقة مناقشة موحدة غير رسمية تتعلق بالمقترحات والاقتراحات المقدمة حتى ذلك الوقت بشأن أداء الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك الدعم المقدم من أمانتها . وطُلب إلى الرئيس أيضا أن يبين في الحدود الممكنة مجالات التقارب والاختلاف في الورقة . وقد صدرت الورقة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (انظر المرفق الثاني ، ألف) . وأجرى الرئيس فيما بعد مشاورات غير رسمية بشأن الورقة . وأعلن الرئيس لدى تقديمه ورقة المناقشة الموحدة غير الرسمية أن الورقة لا تغطي جميع القضايا التي عولجت أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة . وأضاف أنه سيجري في الوقت المناسب تعميم ملحق يغطي القضايا الباقية . وقد قدم الرئيس هذا الملحق في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ولم يكن موضع مشاورات غير رسمية في اللجنة الخاصة (انظر المرفق الثاني ، باء) .

٤٤ - وطلبت اللجنة من رئيسها في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ إعداد نص الرئيس بصدد مشاريع نتائج وتوصيات اللجنة الخاصة . وردا على ذلك الطلب ، قال الرئيس إن اللجنة استطاعت حتى ذلك الوقت اجراء الدراسة المتعمقة الموكولة إليها وإنها شخّصت المشاكل . وبالرغم من تقارب الآراء بصدد قضايا عديدة ، فمازال هناك الكثير الذي يتعين القيام به فيما يتعلق بالوسائل والطرائق اللازمة لاجراء اصلاح فعّال وعملي . وبالنظر إلى عدم وجود أرضية مشتركة كافية بصدد قضايا مختلفة ، فقد أوضح الرئيس أنه رغم استعداده لإعداد نص الرئيس كما طُلب إليه فسوف يكون عليه أن يمارس تقديره في تجميع مجموعة متوازنة من العناصر المعقولة والتي يمكن تنفيذها ، استنادا إلى الآراء والأفكار الأولية الواردة في الورقات غير الرسمية التي عممها عدد من الوفود ومجموعات الوفود لتكون أساسا للمفاوضات .

٤٥ - وأعرب الرئيس عن أمله في أن تتمكن اللجنة بما يلزم من مضاء عزم وتفهم من أن تعكف في الأيام التالية على عملية وضع نتائج وتوصيات متفق عليها لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

طاء - الدورة التاسعة (٢ - ٦ و ١١ و ـــ أيار/مايو ١٩٨٨)

٤٦ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٤ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ نص الرئيس بصدد مشاريع نتائج وتوصيات لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/SCN.1/CRP.1 ؛ انظر المرفق الثالث) . وأدلى الرئيس لدى تقديمه النص ببعض الملاحظات الإيضاحية (انظر المرفق الرابع) .

٤٧ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قام الرئيس بابلاغ اللجنة بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي جرت بصدد الوثيقة E/SCN.1/CRP.1 مع المتحدثين بلسان مختلف المجموعات والوفود في حضور أعضاء المكتب . وقال إنه بعد ثلاث جلسات مطوّلة ، كان الشعور المعرب عنه هو أن الآراء المتباينة المتعلقة بالقضايا الرئيسية التي لم يُبتّ فيها لا يمكن التوفيق بينها في تلك المرحلة . وأضاف أنه بالرغم من أن ذلك التطور مخيب للأمل وأن من واجبه ، بصفته رئيسا للجنة ، أن يبذل قصاراه من أجل تنسيق عمل اللجنة الخاصة بهدف مساعدة الأعضاء في الوصول إلى اتفاق ، فليس في مقدوره فرض اتفاق عليهم .

٤٨ - وأدلى ممثلو تونس (باسم مجموعة الـ ٧٧) ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، والصين ، والولايات المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، وكندا ، والنرويج ، واليابان ، واستراليا ، والنمسا ، والسويد ببيانات (انظر المرفق الخامس) .

٤٩ - وأدلى الرئيس ببيان اختتامي قيّم فيه عمل اللجنة الخاصة ، بما فيه النتيجة التي تمخض عنها (انظر المرفق السادس) .

٥٠- وفي الجلسة السادسة والثلاثين ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، أشار الرئيس الى المرفق الثاني ، باء ، قائلا انه لا يشمل جميع الآراء التي تم الاعراب عنها خلال المناقشات غير الرسمية وبالتالي فإن محتوياته غير ملزمة . وأوضحت عدة وفود أن لديها تحفظات فيما يتعلق بفقرات محددة من المرفق الثالث ، باء . وأعرب وفد المكسيك عن تحفظات بشأن ادراج المرفقين الثالث والرابع في التقرير (انظر المرفق العاشر) .

٥١- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

المرفق الاول

ورقة غير رسمية قدمتها مجموعة السبعة والسبعين
في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

تنقسم هذه الوثيقة الى ثلاثة أجزاء : الفرع الاول يصف دور وولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ والفرع الثاني يتساءل عن سبب عدم وفاء المجلس بولايته ؛ والفرع الثالث يقدم توصيات/مقترحات للاصلاح .

أولا - ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بينت وظائف المجلس وسلطاته في المواد ٦٠ و ٦٢ و ٦٦ من ميثاق الامم المتحدة . وكما أوضحت مسؤولياته في الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ .

ومسؤوليات المجلس ، حسبما أوضحت في الوثيقة الاخيرة ، هي كما يلي :

(أ) أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع العام أو التي تجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولوضع توصيات للسياسة المتعلقة بهذه المسائل وتوجيهها الى الدول الاعضاء والى منظومة الامم المتحدة في مجموعها ؛

(ب) ان يقوم بمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والاولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين وأن يؤمن التنسيق والتنفيذ العملي المتسق ، على أساس متكامل ، لقرارات وتوصيات السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الامم المتحدة وغيرها من محافل منظومة الامم المتحدة ، وذلك بعد أن توافق عليها الجمعية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو كلاهما ؛

(ج) أن يؤمّن التنسيق الشامل لانشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، وأن يعمد تحقيقا لهذه الغاية ، الى تنفيذ الأولويات التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة في مجموعها ؛

(د) أن يقوم باستعراضات شاملة للسياسة التي تقوم عليها الانشطة التنفيذية في منظومة الامم المتحدة واضعا في الاعتبار ضرورة التوازن والانسجام والاتساق مع الاولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة بكاملها .

ثانيا - هل أوفى المجلس بولايته ؟

أوردت أسباب جمة لتفسير اخفاق المجلس في الوفاء بولايته . وكان أهمها ما يلي :

(أ) تقييد العضوية ؛

(ب) التوسع في أجهزته الفرعية (اقتضاه ، في جملة أمور ، تقييد عضوية المجلس) ؛

(ج) قِصَر مدة الاجتماعات ؛

(د) عدم كفاية هيكل الدعم في الامانة العامة ؛

(هـ) عدم الاعتراف بسلطته من قبل هيئات منظومة الامم المتحدة الاخرى (الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المشتركة بين الامانات) ؛

(و) سوء تنظيم الاعمال واجراءات تقديم التقارير .

ثالثا - توصيات بشأن الاصلاح

تُقترح التوصيات التالية لترشيد المجلس مع مراعاة الترابط الوثيق بين المجلس وأجهزته الفرعية والحاجة الى النظر الى اصلاح المجلس مع وضع اصلاح أجهزته الفرعية نصب الاعين .

ألف - اضفاء الطابع العالمي على تكوينه

ذكرت هذه التوصية في الفقرة ١٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ .

باء - العلاقة مع أجهزته الفرعية

سوف يضطلع المجلس الى أقصى حد ممكن بالمسؤولية المباشرة عن أداء وظائف هيئاته الفرعية .

جيم - هيكل موحد لتقديم التقارير من قِبَل الهيئات الحكومية الدولية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

ينبغي تعديل إجراء تقديم تقارير هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي لتمكين جميع الهيئات من أن تقدم تقاريرها الى المجلس في المقام الأول ، وأن تحيل الى الجمعية العامة تقارير موحدة ، عند الاقتضاء .

دال - زيادة مدة الاجتماعات واعادة تنظيم برنامج العمل

ينبغي زيادة مدة الاجتماعات كانعكاس للمسؤوليات المنوطة به . وينبغي اعادة تنظيم جدول اجتماعاته وطرق عمله من أجل تحسين انجاز وظائفه المتعلقة بالرصد والتقييم . ويجب كذلك اعادة تنظيم هيكله العامل بطريقة تتماشى مع دوره ومهامه وتدعمهما .

هاء - العلاقات مع عمل الجمعية العامة

ينبغي تحقيق التنسيق والتكامل بين أعمال ووظائف كل من المجلس والجمعية العامة ، مع مراعاة بروز الجمعية العامة بوصفها المحفل الرئيسي الأعلى لاقرار السياسات وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

واو - العلاقات مع الوكالات المتخصصة

ينبغي أن تشارك الوكالات المتخصصة بنشاط في اجتماعات المجلس ، وأن تقدم تقارير للمجلس عن الكيفية التي يجرى بها تحقيق توصيات المجلس ومبادئه التوجيهية

للسياسة . وسيكون هذا الترتيب المتوخى فيما يتعلق بتقديم التقارير مختلفا عن الترتيب الذي نُبذ في السبعينات ، من حيث أن التقارير الصادرة عن الوكالات المتخصصة في ظل الترتيب الجديد ستكون أكثر تركيزا وتحديدا ، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية للجمعية العامة .

زاي - العلاقات مع اللجان الاقليمية

ينبغي على المجلس أن يزيد مساهمته في تعزيز التعاون والتنسيق بين الانشطة التي تضطلع بها اللجان الاقليمية . وينبغي على المجلس تكريس مزيد من الوقت للنظر في الانشطة التنفيذية للجان الاقليمية (انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/42/232) .

حاء - تنظيم الاعمال على أساس فترة السنتين

ينبغي على المجلس أن يواصل ، حسب الاقتضاء ، اجراء المناقشات/النظر في البنود المدرجة في جدول أعماله وأعمال أجهزته الفرعية على أساس مرة كل سنتين .

طاء - هيكل دعم مستقل ومتميز للأمانة

ينبغي تصميم هيكل دعم منفصل ومتميز للأمانة ، مماثل لهياكل الهيئات الاخرى . وستقوم الأمانة ، ضمن أشياء أخرى ، بتوحيد التقارير بشأن القضايا/الموضوعات ذات الصلة التي تنبثق عن منظومة الامم المتحدة وبتقديم التوصيات/الموجزات حسب الاقتضاء (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/42/232) .

ياء - تنسيق الانشطة التنفيذية

ينبغي على المجلس أن يؤدي دوره في تنسيق الانشطة التنفيذية من أجل التنمية عن طريق مراقبة وتقييم فعّالين لتنظيم وتنفيذ تلك الانشطة .

المرفق الثاني

ورقات غير رسمية مقدمة من وفود أو مجموعات من الوفود

قدمت الورقات غير الرسمية التالية من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الالمانية الديمقراطية ، منغوليا ، وهنغاريا) ، واستراليا ، وتونس (باسم مجموعة السبعة والسبعين) ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، والصين ، وكندا ، والنرويج ، والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (باسم وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا)

ينبغي أن تكون الأهداف الرئيسية للإصلاح هي :

(أ) تعزيز أنشطة الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، كيما تصبح هذه الأنشطة متسقة مع واقع تكافل البلدان وقضايا الاقتصاد العالمي ولتوجيهها وجهة عملية بدرجة أكبر وجعلها أكثر استجابة للمصالح العملية للدول الأعضاء ؛

(ب) تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة في هذه المجالات لإتاحة الفرصة للبحث عن حلول مشتركة وعملية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية على أساس نهج متماسك يعكس الترابط بين هذه المشاكل ؛

(ج) ترشيد الهيكل الحالي للأمم المتحدة في هذين المجالين وفقا لذلك .

وتيسيرا لتحقيق تلك الأهداف يقترح النظر ، في جملة أمور ، منها ما يلي :

١ - تعزيز دور ووظائف المجلس فيما يلي :

(أ) استعراض وتقييم الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم وتحديد المجالات الموضوعية التي تحتاج الى النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها على الصعيد المتعدد الأطراف ؛

(ب) تعزيز دور المجلس في تشجيع التعاون المتعدد الأطراف في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما يتصل بها من مشاكل ؛

(ج) تشجيع اتباع نهج موحد في كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(د) التنسيق الموضوعي للبرامج الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

(هـ) الرصد العام لما يتم من متابعة لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

٢ - إقرار ضرورة أن تكون جميع هيئات الأمم المتحدة العاملة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ملزمة بتقديم تقارير الى المجلس بوصفه السلطة النهائية . ومن شأن هذا أن يساعد على تفادي تكرار مناقشة نفس التقارير في الجمعية العامة للأمم المتحدة . وفي هذه الحالة ، فإنه يمكن اختصار عمل الجمعية العامة المتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية وتركيزه على النظر في التقارير السنوية الموحدة للمجلس ودراسة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي لها بُعد عالمي من أجل التوصل الى طرق ووسائل لحل هذه المشاكل تكون مقبولة للجميع .

٣ - تحسين تنسيق المناقشات العامة فيما بين المجلس واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة ومجلس التجارة والتنمية . وينبغي أن تتركز المناقشات في مجلس التجارة والتنمية ، من حيث المبدأ ، على قطاعي التجارة والتنمية والقضايا ذات الصلة المتعلقة بالنقد والمالية والديون وما الى ذلك . وينبغي أن تبنى المناقشة العامة في المجلس على أساس مدخلات قطاعية (من مجلس التجارة والتنمية والهيئات الرئيسية الأخرى) وينبغي أن يكون هدفها وضع نهج موحد على نطاق المنظومة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية بأبعادها المشتركة بين القطاعات والإقليمية . وينبغي أن تتركز المناقشات في اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة على القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية الرئيسية التي تتطلب أن يوليها المجتمع الدولي اهتمامه على سبيل الأولوية ، بما في ذلك القضايا التي أبرزها تقرير المجلس .

٤ - إعادة تشكيل هيكل لجان الدورة التابعة للمجلس على أساس دمج الوظائف الفنية والتنسيقية دمجا عضويا وتحقيق التكامل فيما بينها . وينبغي ألا تكرر لجان الدورة التابعة للمجلس (اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية ولجنة الأنشطة التنفيذية) المناقشات التي تكون قد جرت بالفعل في اللجان الفرعية ، بل الأحرى أن تركز على التوصل الى توصيات ملموسة على أساس التحليل الشامل للمقترحات المحددة الواردة في تقارير تلك الهيئات .

٥ - ضمان قيام المجلس بالتنسيق الفعال لجميع الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها الامم المتحدة بجملة وسائل يكون من بينها أن تكلف بهذه المهمة إحدى لجان الدورة التابعة له بحيث يعهد اليها بالتوصل الى توصيات للسياسة العامة بشأن المبادئ التي تحكم تلك الانشطة وتنفيذها العملي .

٦ - ضمان أن يسفر عمل المجلس عن وضع توصيات عملية المنحى بشأن نهج متكامل للتنمية والتعاون في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك عن متابعة ورصد تنفيذ هذه التوصيات بطريقة تكون خاضعة للمساءلة . وتيسيرا لذلك ، سيكون من المجدي النظر في جملة أمور منها ما يلي :

(أ) ضمان أن تيسر الوثائق الاساسية التي تقدمها الامانة العامة سنويا الى المجلس إجراء مناقشة متكاملة للقضايا الاقتصادية والاجتماعية ، يراعى فيها ، بين أمور أخرى ، عنوان بند جدول أعمال المجلس المتعلق بالمناقشة العامة ، وهو "المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية" ؛

(ب) عندما تقدم لجان الدورة عدة مشاريع قرارات بشأن قضية قطاعية عريضة واحدة ، فإنه ينبغي ، كقاعدة ، أن يتم على مستوى الجلسات العامة للمجلس دمج هذه المشاريع حتى يمكن تزويد الامم المتحدة ومنظوماتها بسياسة متماسكة تسترشد بها في تلك القضية ؛

(ج) ينبغي أن يعكس هيكل الدعم في الامانة حاجة المجلس الى أن يتبع بصورة أكثر نشاطا نهجا موحدا فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك تحسين الدور الذي يقوم به مكتب المدير العام في تخطيط السياسة وتنسيقها .

٧ - تعزيز الدور الإداري لمكتب المجلس ، ولاسيما في مجالات مثل وضع مشاريع برامج العمل ، وتخصيص البنود ، ورصد عمل الامانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ مقررات المجلس ، وضمان المتابعة الفعالة ، وإعداد الوثائق في حينها ، وما الى ذلك .

٨ - ويمكن النظر أيضا في عقد اجتماعات غير رسمية تضم أعضاء مكتب المجلس وأعضاء مكاتب الأجهزة والوكالات المتخصصة الاخرى ، كلما كان ذلك ممكنا عمليا . ويمكن عقد هذه الاجتماعات دون أن تترتب عليها آثار مالية عندما تسمح بذلك جداول وأماكن انعقاد الدورات المختلفة ، أو يمكن تمويلها من الأموال المخصصة للتنسيق بين الأمانات .

٩ - كما ينبغي بحث إمكانية اشتراك أعضاء مكتب المجلس في أعمال لجنة التنسيق الادارية من أجل تشجيع الحوار البنّاء على نطاق المنظومة .

١٠ - اتخاذ تدابير عملية على أساس ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز دور المجلس في تنسيق الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لمنظومة الأمم المتحدة . وبصفة خاصة وكمسألة مبدأ ووفقا للمادة ٦٤ من الميثاق ، ينبغي أن يقوم رئيسا الجمعية العامة والمجلس و/أو الأمين العام باسترعاء أنظار الأجهزة ذات الصلة في الوكالات المتخصصة الى القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية بغرض الحصول بانتظام على تقارير من هذه الأجهزة ، بما في ذلك تقارير عن الخطوات المتخذة لوضع قرارات وتوصيات الجمعية العامة والمجلس موضع التنفيذ .

١١ - تعزيز دور اللجان الإقليمية بوصفها محافل فريدة متعددة التخصصات مسؤولة عن تنمية التعاون المتعدد الأطراف داخل المناطق الإقليمية وفيما بينها وتحقيق تكامل أفضل للجوانب الإقليمية عند نظر المجلس في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية العالمية .

١٢ - إلزام جميع الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة والعاملة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بأن تبيِّن في تقاريرها العادية التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس .

١٣ - ترشيد تقديم التقارير من الهيئات الفرعية الى المجلس بوسائل يكون من بينها تجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية على نطاق المنظومة (يمكن استخدام هيكل الخطة المتوسطة الأجل) وتسمية هيئة رائدة تكون مسؤولة عن إعداد التقرير الموحد للأعمال الفنية ومستوى التنسيق الذي يتحقق في كل مجال ؛ كما ينبغي أن يتضمن هذا التقرير توصيات ذات منحى عملي . وقد يكون لمكتب المدير العام دور في المساعدة في إعداد هذه التقارير .

١٤ - مواصلة وتحسين تطبيق النهج الموضوع لفترة سنتين على عمل المجلس وآليته الفرعية القطاعية .

١٥ - ترشيد ومزامنة دورات اجتماعات المجلس وجميع الهيئات الفرعية لضمان تقديم التقارير ذات الصلة الى المجلس في الوقت المناسب ولإتاحة الفرصة للمجلس للنظر المفيد المتعمق في توصياتها على نحو منطقي ومنسق .

١٦ - النظر ، عند مناقشة تدابير ترشيد وتبسيط الهيكل الفرعي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، في الطرق والوسائل التي تؤدي الى زيادة إسهام الخبرات المهنية في أعمال الأمم المتعلقة بالقضايا القطاعية . وينبغي ألا يكون هذا الإسهام المهني ، بأي حال من الأحوال ، بديلا لوظائف اتخاذ القرارات على مستوى حكومي دولي ، بل ينبغي بالأحرى أن يساعد الحكومات والمجلس على الاستفادة على نحو أتم من تحليل الخبراء ونصائحهم .

١٧ - ينبغي النظر في عدد الدورات السنوية للمجلس ومددها (التوصية ٢ في تقرير مجموعة الـ ١٨) وكذلك في مسألة عضوية المجلس ، داخل الإطار العام للنتيجة النهائية التي تسفر عنها الدراسة التي تجريها اللجنة الخاصة ، عندما يتضح ما إذا كان قد تم تحقيق نهج متوازن لجميع الهيئات قيد الاستعراض - في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال حقوق الانسان .

١٨ - ضمان تنفيذ جميع مقررات الأمم المتحدة التي اتخذت في السنوات الأخيرة بشأن تنظيم وطرق عمل المجلس وهيئاته الفرعية ، بما في ذلك المقررات المتعلقة بترشيد الوثائق .

وفد استراليا

ترى استراليا أن الخطوة الحيوية الأولى في عملية الإصلاح هي الاتفاق على مبادئ الإصلاح أو اتجاهه ثم التوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات التفصيلية .

وتتبع وجهات نظر استراليا بشأن البنود السبعة التي اقترحها رئيس الجلسة غير الرسمية للجنة الخاصة المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل من اعتقادنا الراسخ بأنه يمكن الإسهام في تحقيق هدف زيادة فعالية وكفاءة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إجراء تخفيض صاف في الموارد اللازمة للنظر في المسائل الاجتماعية والاقتصادية في الأمم المتحدة . وأكثر السبل حصافة لتحقيق هذا هو إلغاء أحد مستويات المناقشات التي تجرى للنظر في هذه المسائل وكفالة وجود آليات تنسيق فعالة شاملة لعدة منظمات .

ولذا نلتمس في إطار البند "دور ومسؤوليات الجمعية العامة والمجلس ومجلس التجارة والتنمية والعلاقات القائمة بينها" تعزيز المجلس وتبسيط إجراءاته . وبصفة خاصة ، نوافق تماما على المقترحات التي ترمي الى تخفيض مجموع وقت اجتماعات الجمعية العامة والمجلس تخفيضا كبيرا ، والحد كثيرا من الازدواج غير الضروري في المناقشات في هذين المحفلين . ويمكن الاستعاضة بمناقشتين عامتين ، ربما في جلسة الربيع لمجلس التجارة والتنمية وفي الجمعية العامة ، عن المناقشات الثلاث الحالية دون أن تتعرض منظومة الأمم المتحدة لأية خسارة . ويمكن دمج دراسة الحالة الاقتصادية في العالم وتقرير مجلس التجارة والتنمية في دراسة واحدة مفيدة وشاملة يكون لها ثقلها بوصفها تقرير الهيئات المركزية للأمم المتحدة عن حالة الاقتصاد العالمي والآثار المترتبة عليها بالنسبة للبلدان النامية .

ثانيا ، نعتقد أن التنسيق القوي أمر حاسم لنجاح الآلية الحكومية الدولية في عملها . ويمثل التنسيق بين القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، وداخل كل قطاع من هذين القطاعين ، تحديا صعبا يتطلب إمعانا في التفكير . وثمة حاجة الى آلية لإدارة تدفق العمل في المجلس على نحو أفضل . ونؤيد بصفة خاصة المقترحات الرامية الى تعزيز دور لجنة البرنامج والتنسيق . ونرى أيضا انه يمكن دعم اختصاص التنسيق عن طريق تعديل إجراءات الأمانة بحيث يطلب من الأمين العام أن يقدم الى الدورة التنظيمية السنوية للمجلس تقريرا يتضمن توصيات عن برنامج العمل المقبل للمجلس . وسيتعين إصدار توجيه الى الأمانة ، عند إعداد توصياتها ، بأن تكفل ، قدر الإمكان ، ألا يكرر المجلس النظر في المسائل التي نظرت فيها هيئاته الفرعية .

وفيما يتعلق بالهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، تؤيد مع عدة وفود أخرى إلغاء أكبر عدد ممكن من هذه الهيئات الفرعية في الحالات التي يضطلع فيها بوظائف هذه الهيئات على نحو أفضل هيئة أخرى أو المجلس ذاته . وعلى سبيل المثال ، يمكن أن يضطلع المجلس ببعض وظائف لجنة التنمية الاجتماعية ، ولاسيما تلك المتعلقة بمسائل التنمية الاجتماعية العامة وحيثما اتسمت العوامل الاقتصادية بالاهمية (على سبيل المثال الحالة الاجتماعية في العالم) . وتؤيد دمج بعض الهيئات الفرعية في المجلس من قبيل اللجنة المعنية بتنمية واستغلال موارد الطاقة الجديدة والمتجددة ، ولجنة الموارد الطبيعية .

وترى استراليا أن مسائل الانشطة التنفيذية لاغراض التنمية ينبغي أن تحظى بمزيد من الاهتمام والتنسيق على مستوى المجلس . وتتفق مع الوفود التي تقترح أن يركز المجلس على جوانب التنسيق بين الانشطة التنفيذية على نطاق المنظومة ، ولاسيما ممارسة دور إشرافي أو رقابي شامل لعدة منظمات لكفالة تحقيق الانسجام والتوافق فيما بين البرامج التي تضطلع بها كل وكالة على حدة .

وترى استراليا أن هناك حاجة واضحة الى دراسة الهيكل الكلي للجان الإقليمية ، ولاسيما العلاقة بين هذه اللجان الإقليمية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ولو انه ينبغي إيلاء اهتمام لتعيين أولويات للبرامج والانشطة داخل المناطق .

ومما يتفق مع هدفنا في زيادة كفاءة وفعالية الامم المتحدة اننا لا نريد أن نشهد إضفاء طابع عالمي على عضوية المجلس ، على الاقل دون إلغاء مستوى كامل من مستويات المناقشة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . فمن غير المرجح أن يؤدي تحقيق هذه العالمية ، دون إجراء تخفيضات ملائمة ودائمة في مجالات أخرى في أعمال الامم المتحدة ، الى مزيد من الكفاءة ، ولاسيما فيما يتعلق بوظائف هامة من قبيل التنسيق . ثانيا ، سيؤدي هذا في الميدان الاجتماعي الى ازدواج العمل الذي تضطلع به فعلا الهيئات العالمية ذات الولايات في هذا الميدان ـ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة . وأخيرا ، فإن هذا سيجعل اجراءات المجلس تستغرق مزيدا من الوقت . ولن يؤدي هذا التغيير في تكوين المجلس ، وحده ، الى إحراز تقدم بل قد يكون حجر عثرة أمام بلوغ هذا الإصلاح .

وفيما يتعلق بآخر بند من البنود السبعة ، تؤيد الاقتراحات العامة التي تقدمت بها عدة وفود أخرى بشأن توحيد وتبسيط هيكل الامانة كيما يتسنى ، بصفة خاصة ، تعزيز قدرتها على أداء وظيفتها الرئيسية وهي التنسيق . وفي هذا الصدد ، فإننا نهتم بوضع اقتراح لإيجاد أمانة واحدة متكاملة للمجلس .

وفد تونس (باسم مجموعة الـ ٧٧)

أولا - الجمعية العامة

يرمي اقتراح الإصلاح الشامل الى تعزيز دور الامم المتحدة وجهازها الاعلى ، أي الجمعية العامة ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي اللذين لهما أهمية كبرى في تحقيق السلم والامن الدوليين عن طريق التعاون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح .

ولاتزال الجمعية العامة ، بوصفها الجهاز الاعلى لمنظومة الامم المتحدة ، المحفل الرئيسي لتقرير السياسة العامة وتنسيق العمل الدولي المتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية والمشاكل ذات الصلة ، على النحو المقرر في الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

ويترتب على اقتراح الإصلاح الشامل المجمل في هذه الورقة أن تتخذ اللجنة الثانية واللجنة الثالثة الخطوات الملائمة لتكييف أعمالهما لكي تتمشى مع التغييرات المستمدة من الاقتراح . ويستتبع إدخال هذه التعديلات أن تقوم اللجنة الثانية واللجنة الثالثة باستعراض جدول أعمالهما ومدة انعقاد دوراتهما .

وتنظر اللجنتان ، في جملة أمور ، في المسائل التي يوجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عناية الجمعية العامة إليها أو التي تعرضها الدول الاعضاء على الجمعية العامة بصورة مباشرة .

ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى ممارسة وظائفه وسلطاته بموجب الميثاق وأداء دوره حسبما هو مبين في قرارات الجمعية العامة وقرارات المجلس ذات الصلة ، سواء تحت سلطة الجمعية العامة أو لدى أداء ما يمكن أن تسنده اليه الجمعية العامة من وظائف ، أن يركز على مسؤولياته التالية :

(أ) ينبغي أن يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمثابة المحفل المركزي للتنسيق الفني للمسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع العالمي أو المتعدد الاختصاصات ، ووضع ما يتعلق بها من توصيات في مجال السياسة العامة ، توجه الى الدول الاعضاء ومنظومة الامم المتحدة ككل ؛

(ب) يرصد المجلس ويقيِّم وينفذ الاستراتيجيات والسياسات والاولويات الشاملة التي وضعتها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة ، ويؤمِّن التنسيق والتنفيذ التشغيلي العملي المتماسك على أساس متكامل ، للمقررات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة والصادرة عن مؤتمرات الامم المتحدة والمحافل الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة بعد أن تنال موافقة الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) يؤمِّن المجلس التنسيق العام لجميع أنشطة منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة ، وتحقيقا لتلك الغاية ، ينفذ الاولويات التي تضعها الجمعية العامة للمنظومة ككل ؛

(د) يشمل هذا التنفيذ وضع مبادئ توجيهية وأولويات لإعداد واستحداث خطة العمل المتوسطة الاجل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة ، وكذلك إجراء استعراض شامل للخطة لتقديمه الى الجمعية العامة ؛

(هـ) يوصي المجلس الجمعية العامة بالاولويات التي تتعلق بالميزانية البرنامجية للمنظمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

(و) يوصي المجلس الجمعية العامة بالاولويات الشاملة والمبادئ التوجيهية التي تتعلق بالانشطة التنفيذية في منظومة الامم المتحدة ككل ، ويجري استعراضات شاملة في مجال السياسة العامة .

التنظيم وبرنامج العمل

يواصل المجلس تنظيم برنامج عمله لفترة على أساس فترة سنتين ، ويقدم ما يلزم لعقد دورات موجهة الى تناول المواضيع ، وذلك في أي وقت من السنة .

ويقرر المجلس ، لدى وضع برنامج عمله لفترة سنتين ، الجدول الزمني وجدول أعمال دوراته الموجهة نحو المواضيع والتي تتناول ، في جملة أمور ، قضايا الهيئات الفرعية التي أدمجها المجلس .

ويعقد المجلس جلسات عامة كما ينعقد في لجان للدورة تتألف من :

'١' اللجنة الاولى (الاقتصادية)

'٢' اللجنة الثانية (الاجتماعية)

'٣' اللجنة الثالثة (لجنة الانشطة التنفيذية والبرمجة) التي تنظر في تقارير جميع الصناديق ، والبرامج ، وهيئات الادارة ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة المشتركة في الانشطة التنفيذية ومسائل البرمجة ، بقصد إجراء تنسيق ووضع توصيات بشأن الاولويات والمبادئ التوجيهية لتلك الانشطة .

وسيكون ثمة قسم رفيع المستوى يشكل جزءا من دورة المجلس العادية .

ويعقد المجلس ، بالاضافة الى الدورات الموجهة نحو المواضيع المبينة أعلاه ، دورات تنظيمية ودورات عادية .

ويقرر المجلس تواتر دوراته وينظم برنامج عمله في ضوء هيكله ومسؤولياته الجديدة .

ولا يجوز أن يجتمع المجلس أثناء الدورة العادية للجمعية العامة .

وتوزع بنود جدول أعمال دورة المجلس على النحو التالي :

(أ) الدورة التنظيمية :

'١' النظر في طرائق تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ؛

'٢' تنظيم أعمال دورته العادية ؛

(ب) الدورة العادية :

'١' النظر في بنود جدول أعمال فترة السنتين ، واعتماد توصيات بشأنها ؛

'٢' النظر في (إحالة) تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

'٣' النظر في تقارير الهيئات الفرعية التي تقدم تقارير الى المجلس أو عن طريقه ؛

(ج) عقد دورات موجهة نحو المواضيع :

النظر في مسائل محددة ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، المسائل التي أدمجها المجلس .

ويقترح المجلس أنسب المواعيد لانعقاد اجتماعات الهيئات التي تقدم تقاريره اليه لكي يتمكن من النظر في تقارير جميع هذه الهيئات في حينها وبصورة فعالة .

وعندما ينظر المجلس في الجوانب السياسية لبنود جدول أعماله ، يتناول في الوقت ذاته جميع تقارير أجهزة وهيئات ووكالات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، لتأمين إجراء تنسيق موضوعي فعال في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وفي هذا الصدد ، يتلقى المجلس تقارير موحدة بشأن مختلف المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمسائل ذات الصلة التي تقدمها هيئات ووكالات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة أو التي تعدها أمانة المجلس ، عند الاقتضاء . وتصدر دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم سنويا وتتخذ أساسا لمناقشات المجلس .

ويضع المجلس برنامج عمله لفترة سنتين ، بما في ذلك برنامج الدورات الموجهة نحو المواضيع ، في وقت مناسب يتيح إعداد تقارير تحليلية موضوعية وتقديمها من قبل جميع أجهزة ووكالات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة الى رئيس المجلس في سنة معينة لكي يتاح لأمانة المجلس أن تدمج جميع المدخلات الواردة بشأن مسألة معينة في تقرير موحد للنظر فيه في تلك الدورة المعنية .

وينبغي أن يمتنع المجلس ، الى أقصى درجة ممكنة ، عن إنشاء هيئات فرعية جديدة ، وأن يأخذ في الاعتبار انه بوسع الدورات المواضيعية أن تؤدي المهمة التي يمكن أن تسند الى هيئة جديدة .

ويضطلع المجلس بمسؤولية مباشرة عن الاضطلاع بالأعمال التحضيرية التي تتعلق بالمؤتمرات المخصصة التي يعقدها المجلس أو الجمعية العامة .

ويعد المجلس ويعرض على الدورة العادية الخامسة والاربعين للجمعية العامة استعراضا شاملا للصلة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة لتمكينها من اداء وظائفها الشاملة في مجال التنسيق عملا بالمواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٦ من الميثاق .

وينبغي أن يضاعف الامين العام والرؤساء التنفيذيون في مؤسسات منظومة الامم المتحدة اشتراكهم في مداولات المجلس وأن يقدموا كافة المساعدات الممكنة الى المجلس وفقا للتوجيهات العامة والخاصة .

ويتولى المجلس ، الى أقصى درجة ممكنة ، المسؤولية المباشرة عن أداء وظائف هيئاته الفرعية ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ مما يستتبع إلغاء تلك الهيئات أو إعادة تحديد أو تنظيم صلاحياتها . وينبغي أن تظل اللجان الإقليمية باقية .

وفيما يلي المعايير التي يمكن أن يعهد للمجلس بموجبها أن يمارس مسؤوليات هيئاته الفرعية وأن يؤدي دورها :

'١' ينبغي أن تطبق نفس المبادئ العامة على هيئات المجلس الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء ؛

'٢' يتعين أن يراعي المجلس ، عند دمج هيئاته الفرعية ، تفادي إثقال جدول أعماله وإيلاء الاهتمام الواجب للمسائل الخاصة بكل منها ؛

'٣' لا يجوز أن تسند الى المجلس الوظائف ذات الطابع التقني المتطور التي تؤديها بعض الهيئات الفرعية وأفرقة الخبراء .

يجب أن يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جميع أعضاء الامم المتحدة نتيجة لما أُسند اليه من دور ومسؤوليات جديدة معززة ، على النحو المبين أعلاه .

ثالثا - هيكل دعم الأمانة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) توفر للمجلس أمانة مستقلة ومتميّزة ؛

(ب) تقدّم أمانة المجلس الجديدة اليه الخدمات الفنية وكذلك خدمات ومرافق المؤتمرات ذات الصلة . ولذلك ، تزوّد الأمانة بالعدد الكافي من الموظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة مع المراعاة الدقيقة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وينبغي أن يكون الموظفون من الفئة الفنية من أعلى مستوى في جميع الميادين والمسائل التي يعالجها المجلس ، وذلك لتوفير أفضل مساعدة ممكنة للمجلس وفقا لوظائفه الجديدة ؛

(ج) تقوم أمانة المجلس بعدة أمور منها ، حسب الاقتضاء ، تجميع وتوحيد وانتاج التقارير المطلوب تقديمها إلى المجلس ، مشفوعة باستنتاجات ، حسب الضرورة . ويكون تكوين أمانة المجلس على نحو يمكّنها من اعداد التقارير الفنية والتحليلية المطلوبة ذات الطابع الشامل أو المتعدد التخصصات ، التي تشمل جوانب السياسة العامة والتنسيق كي ينظر فيها المجلس ، وبذلك يتمكّن المجلس من القيام بتنسيق فني .

(د) يجري بصورة دورية تقييم وتقدير نوعية ومضمون التقارير التي تُعد لتقديمها إلى المجلس ؛

(هـ) تكون التقارير التي تقدّم إلى المجلس ذات شكل موحّد كي يسهل على جميع الوفود قراءتها والنظر فيها .

رابعا - مجلس التجارة والتنمية

تدرج آراء ومقترحات مجلس التجارة والتنمية المتعلقة بوظائفه ومسؤولياته ، كما هي مبيّنة في الورقة غير الرسمية TDB/1154 المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، في التوصيات النهائية للجنة الخاصة .

ويوصى أيضا بأن تجرى المناقشة الموضوعية بشأن المسائل المترابطة في دورة الربيع لمجلس التجارة والتنمية ، مع اجراء تغيير مقابل في تاريخ عقد دورته للخريف .

خامسا - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

ينبغي أن يكون الهدف من تنفيذ واستعراض الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة هو تحقيق ما يلي :

(أ) تعزيز اعتماد البلدان النامية على نفسها في القيام ، في جملة أمور ، بتعزيز قدرتها الانتاجية ومواردها المحلية وتطوير ما تتطلبه عملية التنمية من قدرات تنظيمية وتقنية ومؤسسية وادارية وبحثية داخلية وقابلة للإدامة ، وذلك مع مراعاة السياق الاجتماعي - الثقافي لكل بلد من البلدان المتلقية ؛

(ب) ينبغي أن يكون استخدام التعاون والمساعدة التقنيين الخارجيين لما فيه فائدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ووفقا لخططها وأهدافها وأولوياتها الوطنية ؛

(ج) ينبغي أن يعكس الاتجاه العام للأنشطة التنفيذية على نحو تام الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة للجمعية العامة والمجلس ؛

(د) تحقيق أقصى قدر ممكن مع الكفاءة وتخفيض التكاليف الادارية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ومن ثَم زيادة نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان المتلقية من المساعدة ؛

(هـ) زيادة حقيقية في تدفق الموارد المخصصة لهذه الأنشطة على أساس مستمر ومضمون ومنظور .

وينبغي للمجلس ، كما ينص قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، أن يفرض من جديد سلطته وأن ينفّذ مهمة تنسيق جميع الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، محددا الأولويات ومقدّما التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة إلى جميع الهيئات المموّلة والمنفّذة .

وينبغي أن تركّز مختلف مجالس الادارة الحكومية الدولية في المقام الأول على التنفيذ الفعّال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يصدرها المجلس والجمعية

العامة وللأولويات التي يحددانها ، وكذلك على برمجة الموارد المتوفّرة لكل هيئة وادارتها واستخدامها بكفاءة . وينبغي أن تحدد الجمعية العامة الأولويات العامة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة استنادا إلى التوصيات التي يضعها المجلس .

ويشمل ذلك التدابير الرامية إلى تمكين المجلس من الاضطلاع بوظائفه التنسيقية .

وتعالج اللجنة الثالثة التابعة للمجلس ، في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بالسياسة العامة وبالتنسيق على أساس سنوي (تنسيق فني) .

وبالاضافة إلى ذلك ، تجتمع اللجنة الثالثة التابعة للمجلس كل ثلاث سنوات لتستعرض التقدّم المحرز على المستوى العالمي في ميدان الانشطة التنفيذية فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وفي اتّباع التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي تصدرها الجمعية العامة . وتبلّغ الاستنتاجات والتوصيات الناتجة عن هذه المناقشات التي تجرى كل ثلاث سنوات إلى الجمعية العامة .

وفي السنتين الأخريين من كل ثلاث سنوات ، يقوم المجلس برصد تنفيذ المبادئ التوجيهية والسياسات التي تضعها الجمعية العامة وتقديم توصيات بشأن تنفيذها على الوجه الكامل . ويركّز المجلس أيضا على توفير مبادئ توجيهية واضحة على أساس المواضيع لتفادي تعارض أولويات الوكالات في قطاع واحد مثلما يحدث في كثير من الاحيان . وينبغي أن يُعرض على اللجنة المعنية بالانشطة التنفيذية التابعة للمجلس ، على أساس المواضيع ، ما يلي :

(أ) استنتاجات من اللجان الاخرى التابعة للمجلس تستند إلى البحث المفصّل للتقارير الموحّدة ؛

(ب) تقارير من مختلف مجالس الادارة والوكالات المموّلة والمنفّذة ؛

(ج) تقارير موحّدة تهدف إلى تسهيل اجراء استعراض قطاعي متكامل ؛

(د) تقارير الهيئات الحكومية الدولية المتعلقة بالمجالات المحددة لما تضطلع به من أنشطة تنفيذية .

وينبغي أن يركّز الدور التنسيقي للمجلس في هذا المجال على ما يلي :

(أ) استعراض وتعديل عملية برمجة الانشطة التنفيذية لزيادة فعالية استخدام الموارد على صعيد المنظومة وتبسيط هذه العملية وتنسيقها وتكييفها مع احتياجات البلدان المتلقية ، وتنسيق أنشطة مختلف المؤسسات المشتركة من خلال نهج قطاعي ؛

(ب) المسائل المتعلقة بتحسين التنسيق الميداني للانشطة التنفيذية عن طريق إعادة النظر في الاجراءات الخاصة بتعيين المنسّقين المقيمين وتعزيز تطبيقها استنادا إلى احتياجات البلدان المتلقية ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

وينبغي أن يضع المجلس (اللجنة الثالثة) أدوات لرصد التنسيق والتقييم ولضمان تنسيق الانشطة التنفيذية على صعيد المنظومة كلها .

وينبغي تعزيز هيكل دعم الامانة لايجاد قدرة على إعداد تقارير واجراء عمليات تقييم لمختلف جوانب الانشطة التنفيذية . وسيقوم مؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة (الاونكتاد) بدور رئيسي في المجالات المترابطة للنقد والتمويل والتجارة وفي برامج فردية أخرى مثل التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وبرنامج العمل الجديد الكبير .

وينبغي أن تسعى الدول الاعضاء إلى تعزيز مستوى اشتراكها في اللجنة المعنية بالانشطة التنفيذية التابعة للمجلس .

وينبغي أن يوضع المجلس دور الوكالات المموّلة والمنفّذة والعلاقة القائمة بينها .

وينبغي أن يُحدد بشكل واضح دور ووظائف مكتب اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للمجلس وغيرهما من الهيئات ذات الصلة .

هياكل دعم الامانة

سيستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٩ وظائف الامانة وهياكل الهيئات المموّلة المكلّفة بالانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، واضعا في اعتباره ما يلي :

(أ) ضرورة خفض التكاليف الادارية بصورة كبيرة ورفع مستوى الموارد المالية المخصصة للمشاريع إلى أقصى حد ؛

(ب) ضرورة ترشيد وتبسيط هياكل دعم الامانة بقصد تحقيق أعلى مستوى ممكن من اللامركزية والوضوح للانشطة ؛

(ج) ضرورة مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

(د) ضرورة دمج وظائف الامانة بالنسبة لجميع الجوانب المتعلقة بتحليل السياسة العامة والدراسات والبحوث في ميدان الانشطة التنفيذية من أجل التنمية في هيكل خدمات الامانة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفد جمهورية المانيا الاتحادية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي)

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ ، فإن الغرض من الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي هو تحديد التدابير اللازمة لتمكين الامم المتحدة ـ بوصفها أداة لا غنى عنها للتعاون المتعدد الاطراف ـ من أداء وظائفها على نحو أفضل ، حسبما ورد في الميثاق (ولاسيما في المادة ١ ، الفقرتان ٣ و ٤) ، وتعزيز التعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيد العالمي . ووفقا للتوصية ٨ الواردة في تقرير فريق الـ ١٨ ، والتي تستند إلى الاعتراف العام بالحاجة إلى تحسين كفاءة الامم المتحدة وإلى الاصلاح بوصفه مسألة ذات أولوية ، ينبغي أن تهدف عملية اعادة التشكيل إلى تعزيز فعالية الامم المتحدة وتحسين كفاءتها عن طريق تبسيط وترشيد الجهاز الحكومي الدولي وهيكل دعم أمانته . وعلى وجه الخصوص ، فإنه في الميدان الاقتصادي يجب تحديد

مجالات المسؤولية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس التجارة والتنمية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية تحديدا أوضح ، في حين أنه في الميدان الاجتماعي يمكن تكييف المناقشة في المجلس بصورة أعمق وفقا لوظيفته الإشرافية ودوره التنسيقي تجاه اللجان الفنية . وعلاوة على ذلك ، فإن على أي جهد اصلاحي أن يأخذ في الاعتبار التأكيد الخاص الواضح الذي أعطاه الميثاق لمسألة حقوق الانسان على النحو الذي يظهر أيضا في الاطار المؤسسي القائم ذي الصلة (المادة ٦٨ من الميثاق) . وهذا هو السبب في التفرقة ، لأغراض هذه الورقة ، بين المسائل المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الانسان .

أولا - الجمعية العامة

ينبغي أن تقوم الجمعية العامة بدورها بوصفها الجهاز الاعلى للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٦٠) ، وبوصفها محفلا لرسم السياسات وتحقيق اتساق العمل الدولي . وينبغي أن تستمر الجمعية العامة في إعطاء التوجيه السياسي بوضع الاستراتيجيات العامة وتحديد الأولويات السياسية . وينبغي للجمعية العامة ، في ممارستها لوظيفتها التداولية في المسائل الاقتصادية ، أن تمثّل المحفل المعني بالمناقشة العامة لقضايا الاقتصاد الكلي في الخريف ، التي تكملها المناقشة الاقتصادية العامة في مجلس التجارة والتنمية (في الربيع) ، مع تركيزها على جوانب التجارة والتنمية ، مع الإسهاب في المجلس في المناقشة العامة التقليدية المتعلقة بقضايا الاقتصاد الكلي . وبصورة أعم ، فإنه لأداء هذه الوظائف كما ينبغي ، لا بد من تحضير أعمال الجمعية العامة على نحو أفضل وتركيزها بدرجة أكبر كي لا تصبح أكثر فعالية فحسب بل أيضا أوجز إلى حد كبير . ويمكن تحقيق ذلك بترشيد جدول أعمالها ، بوسائل منها ادراج كل بند من بنود جدول الاعمال مرّة كل سنتين . وينبغي أن يأخذ المجلس على عاتقه المسؤولية الاساسية عن وضع جدول أعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لتسهيل تركيز وايجاز أعمال الجمعية العامة ، ينبغي أن يقدّم المجلس اليها تقارير عن أعمال المجلس وأجهزته الفرعية في الميدان الاقتصادي ، مع استمرار ما يجري العمل به فيما يتعلق بالتقارير الفنية في الميدان الاجتماعي . وهذه التقارير في الميدان الاقتصادي - مثلها في ذلك مثل التقارير التي تقدمها الهيئات الفرعية إلى المجلس - ينبغي أن تبرز القضايا التي تدعو الحاجة فيها إلى أن تقدّم

الجمعية العامة توجيهات سياسية ، على أن يكون مفهوما أن الجمعية العامة ، في عملها المحدّد ، ستركّز على هذه القضايا ، دون المساس بالوظيفة التداولية الشاملة للجلسات العامة للجمعية العامة . وسيتطلب النظام الجديد لتقديم التقارير مدخلات مركّزة بصورة سليمة من الأمانة العامة .

وعند قيام المجلس بدوره التنسيقي فإنه يتلقى الدعم من لجنة البرنامج والتنسيق . ويجب أن تحدد بصورة أوضح مجالات مسؤولية كل من المجلس ولجنة البرنامج والتنسيق ، على أن يوفّر المجلس السند السياسي اللازم الذي تفتقر اليه توصيات لجنة البرنامج والتنسيق حتى الآن :

(أ) ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق ، وفقا لدورها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية والبرمجة والتنسيق ، وبالنظر إلى مسؤولياتها الجديدة في ميدان إعداد الميزانية ، أن تركّز جهودها التنسيقية على الأمم المتحدة ذاتها ("التنسيق الداخلي") ؛

(ب) ينبغي للمجلس ، حسبما تصوّر الميثاق ، أن ينسّق أنشطة البرامج بصورة فعالة على صعيد المنظومة ("التنسيق البيني") .

أما أدوات التنسيق التي تستخدمها لجنة البرنامج والتنسيق ، مثل التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات/استعراض الخطط المتوسطة الأجل على صعيد عدة منظمات ، واجتماعات لجنة التنسيق الادارية/لجنة البرنامج والتنسيق وتقارير لجنة التنسيق الادارية ، فينبغي تكييفها وفقا للدور الذي سيقوم به المجلس .

وينبغي للمجلس أن يتبع نهجا مواضيعيا/قطاعيا حيثما ينطبق هذا . وينبغي أن يضع جدول أعماله على أساس برنامج عمل مرن لعدة سنوات . وسيتطلب النهج الشامل لعدة قطاعات مشاركة فعلية من الوكالات المعنية . وسيتعيّن مواءمة جداول عمل الهيئات الفرعية مع احتياجات المجلس .

وفيما يتعلق باللجان الاقليمية ، ينبغي أن يؤمن المجلس الترابط بين الانشطة العالمية والاقليمية ، وأن يسهل التعاون الاقليمي . وينبغي أن تركّز تقارير اللجان الاقليمية على المسائل التي تترتب عليها آثار فعلية أو ممكنة على الصعيد العالمي أو تكون لها آثار هامة على مناطق أخرى . وينبغي استخدام المجلس وهيئاته الفرعية كإطار لإعداد ومتابعة المؤتمرات الدولية والاجتماعات الرفيعة المستوى ، التي قد تعقد ذاتها - حسب الاقتضاء - في إطار المجلس .

وينبغي على وجه الخصوص تعزيز الدور التنسيقي للمجلس في ميدان الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، مع تحديد دوره بعبارات أدق . وينبغي للمجلس أن يركّز على جانب التنسيق على صعيد المنظومة فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والانشطة البرنامجية ، على أن يحدد ، حسب الاقتضاء ، مجالات نشاط محددة لمختلف وكالات وأجهزة الامم المتحدة لضمان تحقيق الترابط والفعالية في تنفيذ البرامج . ويتعيّن أن تستمر أجهزة ادارة البرامج والوكالات المعنية ، كل على حدة ، في الاضطلاع بالمسؤولية الرئيسية عن قرارات السياسة البرنامجية واستعراض تنفيذ البرامج ، وعلى الاخص ، فإنه بالنسبة للسنوات المقبلة ينبغي تحديد الدور التنسيقي للمجلس بما يتمشى مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ ، أي رصد أداء أجهزة التنسيق بين الامانات والعمل وفق مقترحات المدير العام بشأن السياسة لتسهيل حل المشاكل التي تواجهها لجنة التنسيق الادارية ، وتحديد عملية برمجة أكثر فعالية ، تراقب تبسيط وتحقيق اتساق التنفيذ واجراءات تقديم التقارير من أجهزة ووكالات الامم المتحدة وإعادة دراسة الترتيبات في الميدان ، لاتخاذ تدابير بشأن دور المنسّق المقيم وبشأن تجميع المكاتب الميدانية في أماكن واحدة . وينبغي كل سنتين تكريس دورة استثنائية للمجلس للانشطة التنفيذية ، على أساس التقرير الذي سيقدمه المدير العام مرة كل سنتين بشأن الانشطة التنفيذية .

ولتمكين الجمعية العامة من التركيز على عدد قليل من القضايا الرئيسية فقط وإيجاز أعمالها إلى حد بعيد ، لا بد أن يتمثل أحد المبادئ التوجيهية لهيكل عمل المجلس في التفويض الصارم للسلطة ، على أن يتخذ المجلس بنفسه معظم القرارات ، ويفضّل أن يكون ذلك على صعيد الهيئات الفرعية . وينبغي للمجلس في التقارير والوثائق التي تقدّم إلى المجلس إبراز القضايا التي ينبغي أن يتناولها .

وفي سياق جهد رئيسي لتبسيط هيئات المجلس الفرعية بصورة جذرية ، تستحق الهيئات التالية أن تولي اهتماما خاصا : اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، واللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ولجنة التنمية الاجتماعية . وينبغي إدماج هذه الهيئات حسب الاقتضاء أو أن يضطلع المجلس أو هيئات أخرى للامم المتحدة بوظائفها . وعلى سبيل المثال ، يمكن تحويل جانب من مسائل الموارد الطبيعية إلى الاونكتاد/لجنة السلع الاساسية (المعادن) وجانب آخر إلى برنامج الامم المتحدة للبيئة (المياه) وأن يتناول المجلس ذاته جزءا منها (الطاقة) . ويمكن أن يستوعب المجلس الوظيفة التنسيقية للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون التقني فيما بين

البلدان النامية مع تحويل وظائفها التي يغلب عليها الطابع التنفيذي إلى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي . وفي كثير من الحالات ، فإن جوانب من المهام التي تضطلع بها حاليا هيئات عالمية (مثلا ، في ميدان التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والموارد الطبيعية) ينبغي تفويضها إلى اللجان الاقليمية بوصفها المراكز الرئيسية للتنمية كل في منطقته . ويمكن أن يتمثّل أحد عناصر آلية مبسّطة للمجلس في عقد دورات مواضيعية بشأن مجموعات من القضايا المترابطة ، يتولى المجلس عنها مسؤولية مباشرة أو قرّر المجلس أن يوليها اهتماما خاصا . ويمكن أن تجتذب هذه الدورات المواضيعية مشاركين رفيعي المستوى . وينبغي أن لا تظهر المواضيع التي تناقش في الدورة المواضيعية في جدول أعمال الدورة العادية للمجلس . وينبغي أن تعقد اجتماعات مجلس الاغذية العالمي مرة كل سنتين .

ولتنفيذ هذه المقترحات ، سيلزم إجراء تغييرات في هيكل وجدول اجتماعات المجلس ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من ممارسات الاصلاح السابقة . وغاية مقترحاتنا هي إعادة المجلس إلى الوضع المتوخى له في الميثاق ، وتمكينه من العمل بفعالية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وفي الوقت الحاضر فإن تنفيذ هذه المهمّة معرقل بسبب الهيكل الهرمي المعقّد الذي أفضى على مر السنين إلى إضعاف أداء المجلس وسلطته . وإذا تركنا مسألة العضوية جانبا ، نجد أن هناك عدة تعديلات يمكن ادخالها على الهيكل . وهي تتضمن النظر في مستقبل الدورة التنظيمية وما يليها من دورتي المجلس العاديتين . وقد يتمثل أحد الخيارات في الإبقاء على النمط الحالي بوجه عام ، شريطة أن تنفّذ بفعالية المقترحات المجملة في هذه الورقة والداعية إلى أن يعمل المجلس كجهاز ترشيح . ويتمثل اقتراح بديل في أن يجتمع المجلس وقت انعقاد الجمعية العامة . وفي تلك الحالة ، ستوحّد دورتا المجلس العاديتان الحاليتان في دورة واحدة ، تجتمع أثناء انعقاد الجمعية العامة وتقدّم تقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة أو بشكل موحّد عن طريق اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة . ويمكن مواءمة جدول أعمال ومواعيد اجتماع اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة كي يتفقا مع جدول أعمال ومواعيد اجتماع اللجنتين الاولى والثانية للمجلس . وتُتناول بنود التنسيق في لجنتي المجلس الاولى والثانية للدورة ، كي تصبح اللجنة الثالثة للدورة عندئذ زائدة عن الحاجة .

وقد أشار النظر في الهيكل والجدول الزمني مسألة عضوية المجلس . ومقترحات إعادة التشكيل المبيّنة أعلاه لن تتطلب في حد ذاتها ، في رأينا ، اضفاء الطابع العالمي على المجلس . واضفاء الطابع العالمي على المجلس في حد ذاته لن يؤدي إلى تحسين فعالية وكفاءة الامم المتحدة . فمع وجود أربع هيئات عالمية في الميدان

الاقتصادي ، وهي الجمعية العامة واللجنة الثانية والمجلس والاونكتاد ، يصبح الازدواج والتنافس بين هذه الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة أوضح ، ويصبح تلافيه حتى أصعب مما هو في ظل الظروف الراهنة . وفيما يتعلق بالمجلس ذاته ، فإن اضفاء الطابع العالمي سيجعل اجراءات العمل أعقد وأطول . ومن نافلة القول إن اضفاء الطابع العالمي يقتضي علاوة على ذلك تعديل الميثاق ، الأمر الذي يتطلب ، وفقا للمادة ١٠٨ ، موافقة وتصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن . واجراء تغيير في تكوين عضوية المجلس ، مثله مثل الاضفاء المقترح للطابع العالمي ، لن يحدث في حد ذاته تحسُّنا عميقا ودائما في تحقيق مقاصد الميثاق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ولا يمكن مناقشة مسألة العضوية العالمية إلّا في إطار مجموعة تدابير إصلاح أبعد مدى وأكبر أثرا تشمل الجمعية العامة ولجانها وكذلك مجلس التجارة والتنمية . ومن شأن انشاء هيئة عالمية جديدة أن يقوض الثقة في المنظومة إلى حد أبعد ، ما لم يثبت أن بالاستطاعة تنظيم آلية تشريعية ذاتية لتمكين الجمعية العامة من التركيز على نحو منضبط على عدد قليل من القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة ، استنادا إلى الأعمال التحضيرية للمجلس . وعندئذ سيصبح المجلس مسؤولا عن قدر كبير من جدول أعمال الجمعية العامة ولجانها في الوقت الحاضر وسيتعيّن عليه أن يعقد دورته السنوية أثناء دورة الجمعية العامة . وهذا قد يقتضي ، مثلا ، أن يتخذ المجلس اجراء نهائيا بشأن معظم القضايا الاقتصادية ، وأن تركز الجمعية العامة ذاتها على وظائفها التداولية عن طريق اجراء مناقشة عامة فيما يتعلق بالاقتصاد الكلي .

ثالثا - مجلس التجارة والتنمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في هذه الحالة سيكمّل مجلس التجارة والتنمية (بدورة واحدة فقط في الربيع) مناقشة الجمعية العامة الشاملة فيما يتعلق بالاقتصاد الكلي ، وتشكّل المناقشتان عنصري حوار واحد مستمر (مع عدم اجراء مناقشة عامة في المجلس) . ويجب بيان ذلك في الوثائق التي تستخدم كأساس لهاتين المناقشتين ، أي ، "تقرير التجارة والتنمية" و "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" . ويمكن أن يتمثل جزء من تقسيم العمل على نحو أكثر فعالية في تركيز أنشطة العلم والتكنولوجيا في نيويورك ، بالنظر إلى الدور التنسيقي الذي يقوم به مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

رابعا - أساليب العمل

ينبغي أن تكون الاقتراحات المقدّمة من الفريق العامل لمجلس التجارة والتنمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا معمّمة . وهي تتعلق ببرامج العمل ، والمشاورات السابقة للدورة ، والجدول الزمني للاجتماعات ، ادارة الجلسات ومدة انعقادها فضلا عن الوثائق . وبعبارة عامة ، ينبغي تخفيض عدد اجتماعات أجهزة مختلفة وإعادة جدولة الاجتماعات الباقية لايجاد تسلسل منطقي . وسيتعيّن البت في طول مدة انعقاد الاجتماعات المختلفة بعد إجراء استعراض دقيق لجدول أعمال كل منها ، وإعادة ترتيبه وايجازه كما هو مأمول .

خامسا - هيكل الأمانة العامة

إن مجمل عملية إعادة تشكيل الجهاز الحكومي الدولي يجب أن تنعكس في تبسيط مقابل لهياكل الأمانة الداعمة يعكس الحاجة إلى مزيد من الترشيد والتبسيط من ناحية ، وتحسين التنسيق من ناحية أخرى ، وتوفير موارد كافية لجميع المهام المتفق عليها . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية في إطار علاقتها مع مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والاونكتاد بوصفه الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة في الميدان الاقتصادي ومكتب الأمم المتحدة في فيينا . ويجب تزويد مكتب التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بعدد كاف من الموظفين عن طريق إعادة التوزيع لكي يتسنى للمدير العام أن يقوم بدوره التنسيقي الرئيسي ، أي ، في ميدان الانشطة التنفيذية . وسيتعيّن النظر في التغييرات المترتبة على ذلك في هياكل الأمانة الداعمة في ضوء الترتيبات الجديدة للهياكل الحكومية الدولية في المجالات المختلفة .

وفد الصين

الغرض من الاصلاح الهيكلي لمنظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي هو تعزيز دور الامم المتحدة في النهوض بالتعاون الاقتصادي والتنمية وتعزيز التقدم الاجتماعي . وبعبارة أخرى ، فإن الغرض هو مساعدة أجهزة وهيئات الامم المتحدة للتصدي بصورة أفضل للمشاكل العاجلة التي تواجهها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، بغية النهوض بقدراتها لكي تواجه التحديات التي قد يطرحها المستقبل ، وتنشيطها كيما تتمكن من الاضطلاع بولاياتها على نحو أفضل في إطار الميثاق وخدمة الدول الاعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، على نحو أكثر فعالية .

ويقتضي تحقيق الهدف المذكور أعلاه تبسيط وترشيد النظام القائم ، ورفع كفاءة الاجهزة الحكومية الدولية وهيكل دعم الامانة .

ووفقا للاحكام ذات الصلة من الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، يتعين على الجمعية العامة أن تركز على وضع استراتيجيات وسياسات عامة وأولويات شاملة للمنظومة بأسرها في حين ينبغي أن يعمل المجلس من أجل ايجاد سبل ووسائل لرصد تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة والاولويات وتقييمها ، والعمل بوصفه محفلا مركزيا لمناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وصياغة توصيات السياسة العامة وتنسيق الانشطة الشاملة لهيئاته الفرعية ووكالاته المتخصصة .

وينبغي أن يتم التنسيق على نحو جيد بين الجمعية العامة والمجلس وأن يكون لكل منهما المجالات التي يركز عليها ، وينبغي تجنب التداخل . كما ينبغي بحث تعزيز دور المجلس بالاقتران بتعزيز دور اللجنتين الثانية والثالثة .

ولقد أظهرت الممارسة أن الترتيب الخاص باستعراض بنود جدول أعمال المجلس وبعقد اجتماعات الهيئات الفرعية مرة كل سنتين يعد ترتيبا فعالا ولذلك ينبغي مواصلة العمل به .

وينبغي تخفيض عدد الاجتماعات ومدتها قدر الامكان . كما ينبغي أن تركز المناقشات على القضايا الهامة ذات الاهمية المشتركة . وينبغي تخفيض عدد الورقات والوثائق وتحسين نوعية الاجتماعات . وينبغي أن يراعي أعضاء المكتب قيام الامانة بإعداد الورقات والوثائق المطلوبة للاجتماعات في الوقت الملائم . كما ينبغي أن تبدأ الاجتماعات في مواعيدها وينبغي وضع حد على طول الكلمات المقرر الإدلاء بها .

ويعقد المجلس دورة تنظيمية كل عام لتخطيط أعماله خلال العام بأسره ، ويعقد دورة عادية للنظر في التقارير المقدمة من الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الاقليمية ، واتخاذ قرارات بشأن التوصيات التي ستقدم إلى الجمعية العامة ، وإجراء تخطيط السياسة العامة وتنسيقها في إطار ولايته . ويمكن عقد اجتماعات خاصة تتعلق بمواضيع معينة واجتماعات رفيعة المستوى ، عند الاقتضاء . ولا ينبغي أن تتداخل الدورات العادية للمجلس مع دورات الجمعية العامة .

ومن الضروري تنقيح الاجراءات المتعلقة بتقديم التقارير ، التي تتبعها الأجهزة الحكومية الدولية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي أن تقدم هذه الأجهزة جميعها تقاريرها في أول الأمر إلى المجلس الذي ينبغي أن يحسن أداء وظيفته كمرشح بحيث تصبح تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة موجزة وفي صميم الموضوع ، مع التركيز الواجب على كافة القضايا الرئيسية . وينبغي أن تقدم شتى الأجهزة تقارير كل منها في الموعد المناسب ، ويتعين على رؤسائها التنفيذيون أن يشتركوا في المناقشة بصورة نشطة . وإضافة إلى ذلك ، ينبغي تجنب تكرار التقارير ، وينبغي تخفيض عدد التقارير المتماثلة .

وينبغي أن يضطلع المجلس بمسؤوليته المتعلقة بتنسيق ورصد أعمال أجهزته الفرعية وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق . وينبغي أن يعمل على تحويل المدخلات الايجابية من الأجهزة الفرعية إلى سياسات ملموسة ، وتزويد هذه الأجهزة بمبادئ توجيهية للسياسة العامة ، ومتابعة تطورها لضمان التنفيذ الفعال لمقرراته المتعلقة بالسياسة العامة في أعمالها اليومية وفي جميع أنشطتها . ومع تعزيز المجلس ، ينبغي أيضا اتخاذ تدابير لضمان إضفاء طابع الحيوية على الأجهزة الفرعية ، وزيادة مشاركة ومدخلات الفنيين ، وتحسين نوعية الاجتماعات . وفيما يتعلق بالأجهزة الفرعية القليلة ، التي يمكن أن يضطلع المجلس مباشرة بمهامها ، ينبغي وضع معايير واضحة وصارمة ، كما ينبغي تناول هذا الأمر برمته بعناية فائقة .

ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق ينبغي أن ينسق المجلس أنشطة الوكالات المتخصصة بغية تفادي التداخل غير الضروري . وبطبيعة الحال ينبغي أيضا أن يتشاور المجلس مع الوكالات المتخصصة وأن يحترم الاتفاقات الموقعة معها . وينبغي أن تشارك الوكالات المتخصصة مشاركة نشطة وفقا لما تتطلبه وظائف المجلس ، في اجتماعات المجلس ذات الصلة وأن تقدم تقارير إلى المجلس عن التنفيذ تتضمن تركيزا سليما وتوصيات واضحة ومدخلات من الخبراء بحيث تسهل أعمال اجتماعات المجلس ذات الصلة .

ومع تعزيز المجلس لدوره التنسيقي ، ينبغي له أن يتيح لأجهزة التنسيق القائمة ، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق ، أداء دورها كاملا .

وبجانب تعزيز دور اللجنة الثالثة في تنسيق الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ينبغي أن يتيح المجلس لأجهزة التنسيق القائمة ، بما في ذلك اللجنة المشتركة المعنية بتنسيق السياسة العامة أداء دورها كاملا .

ووفقا لاستراتيجية التنمية العالمية وسياساتها التي اعتمدتها الجمعية العامة ، ينبغي أن يضع المجلس مزيدا من التركيز على النظر في تقارير اللجان الاقتصادية الاقليمية فيما يتعلق بتنفيذ أنشطتها الفنية ، وينبغي في ضوء الحاجة إلى التعاون فيما بين اللجان الاقليمية ، أن ينسق الانشطة على أساس عالمي ويعزز دور اللجان الاقتصادية الاقليمية .

ومن اللازم تحسين نوعية عمل هيكل دعم الامانة ، وتعزيز التنسيق فيما بين تلك الوحدات ، وتخفيض المستويات الهيكلية داخل الامانة ، وتحسين نوعية الموظفين ، والالتزام على نحو صارم بمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف في تعيين الموظفين بحيث يتكيف مع الحالة الجديدة والمهام الجديدة للمجلس بعد الاصلاح .

وفد كندا

مقدمة : <u>اصلاح الهيكل الاقتصادي والاجتماعي</u>

مع انتقال اللجنة الخاصة إلى المرحلة الاخيرة من أعمالها ، يصبح من الواضح بصورة متزايدة أن هناك حاجة إلى بعض الاصلاحات بغية جعل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة يعملان بمزيد من الكفاءة والفعالية . وباختصار ، ثمة حاجة إلى التخفيف مما يتسم به النظام الحالي من بطء وتكرار . توجد أيضا حاجة إلى تعزيز قدرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجالي التنسيق وإدارة المسائل على النحو المتوخى في الميثاق .

ومع مراعاة هذا ، تقدم هذه الورقة اقتراحات لاعادة التشكيل والاصلاح على ثلاثة مستويات أساسية :

(أ) العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس ؛

(ب) العلاقة بين المجلس وهيئاته الفرعية ؛

(ج) هيكل دعم الأمانة .

أولا - العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس

إن أحد المصادر الرئيسية لانعدام الكفاءة والفعالية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي هو التكرار والتداخل بين عمل الجمعية العامة والمجلس . والأمر المطلوب هو تقسيم أوضح للعمل بين هاتين الهيئتين المنصوص عليهما في الميثاق ، وتعزيز دور المجلس بوصفه "مرشحا" فعالا في مجال الادارة وأداة من أدوات الجمعية العامة . ونقترح ما يلي :

بالنسبة للجمعية العامة :

تقصير مدة انعقاد وجدول أعمال اللجنتين الثانية (الاقتصادية) ، والثالثة (الاجتماعية) التابعتين للجمعية العامة

(أ) تجتمع كل لجنة بالتزامن لمدة ثلاثة أسابيع من منتصف تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ؛

(ب) تركز كل لجنة على بندين سنويين من بنود جدول الأعمال :

البند ١ - المناقشة العامة : الحالة الاقتصادية في العالم/الحالة الاجتماعية وحالة حقوق الانسان في العالم ؛

البند ٢ - التوصيات التنفيذية المقدمة من المجلس .

بالنسبة للمجلس :

(أ) عقد دورة عامة سنوية للمجلس بالتزامن مع دورة الجمعية العامة ، ولكن قبل انعقاد دورتي اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة بغية زيادة فرص المشاركة الرفيعة المستوى إلى أقصى حد :

'١' تجتمع الدورة العامة للمجلس من آخر أيلول/سبتمبر إلى آخر تشرين الأول/اكتوبر ؛

'٢' تنظم خطة عمل الدورة العامة للمجلس بحيث تكمل دورة الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة ومدتها ست سنوات . وتكفل الخطة أن يضطلع المجلس في غضون فترة مدتها ست سنوات بفحص جميع قطاعات نشاط المجلس مرة واحدة على الأقل ؛

'٣' يقوم المجلس بمهمة "جهاز الترشيح" في مجال الادارة بالنسبة للجمعية العامة ؛

'٤' ينظر المجلس في الاسبوعين الأولين ويتخذ ، قدر الامكان ، قرارات بشأن التوصيات المنبثقة عن الهيئات الفرعية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ؛

'٥' في الاسبوع الثالث ينظر المجلس ويتخذ قرارات في أبواب من الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ؛

'٦' تخصص بضعة أيام لاعتماد التقرير التنفيذي المرفوع من المجلس إلى الجمعية العامة . وتركز هذه الوثيقة الوحيدة الموجزة على المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية (مع توصيات مقدمة من المجلس) التي ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة ؛

(ب) السماح للمجلس بالوفاء بولايته المنصوص عليها في الميثاق والقيام بدوره التنسيقي كاملا . يتولى المجلس العمل كجهاز تنفيذي للهيئات الحكومية الدولية الاقتصادية والاجتماعية التي ليست لها مجالسها الخاصة وكجهاز إشراف وتنسيق لجميع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة . ويكون للمجلس السلطة التشريعية النهائية فيما يتعلق بمعظم المسائل الاقتصادية والاجتماعية . وبعبارة أخرى ، لم يعد على اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة أن تعاودا النظر في أعمال المجلس وأن تقرّاها . وبناء عليه ، ستوفر للجمعية العامة الحرية كي لا تدرس سوى التوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والمقدمة من المجلس ("التقرير التنفيذي") وسيمكنها النظر بمزيد من الفعالية في القضايا العالمية الناشئة والأولويات السنوية ؛

(ج) وفي ضوء ما تقدم ذكره ، النظر في التوسع في عضوية المجلس أو جعلها عالمية ؛

(د) عقد دورة تنظيمية سنوية مدتها اسبوع واحد للمجلس في آخر كانون الثاني/يناير بغرض إدراج الولايات الجديدة للجمعية العامة في برنامج عمل المجلس الحالي ولاجراء انتخابات وتعيينات المجلس .

ثانيا - العلاقة بين المجلس وهيئاته الفرعية

يعزى أحد المصادر الرئيسية لانعدام الكفاءة والفعالية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي إلى عدم قدرة المجلس على القيام ، على نطاق المنظومة ، بالاشراف على قطاعات مسؤوليته الاضطلاع بالتحليل والتنسيق على نحو ملائم . والمطلوب أساسا هو إعادة تنظيم هيكل لجان المجلس ، والاستفادة على نحو أفضل من الخبرة الفنية والموارد وتعزيزها داخل هيكل هيئاته الفرعية وتقديم التقارير التي تتفق مع احتياجات المجلس ووضع برنامج عمل لفترة سنتين وثلاث سنوات ، وتحسين التفاعل مع الوكالات المتخصصة . ونقترح ما يلي :

هيكل اللجان :

(أ) تغيير هيكل لجان المجلس بحيث تُعقد اجتماعات أقصر وأكثر تركيزا كل شهرين ، وتنظم حسب المجالات القطاعية على النحو التالي :

'١' الانشطة التنفيذية والتعاون الاقليمي : في آخر آذار/مارس لاستعراض الانشطة التنفيذية واللجان الاقتصادية الاقليمية والبرامج الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة لكل منطقة على حدة ؛

'٢' التعاون الاجتماعي وحقوق الانسان : في آخر أيار/مايو لاستعراض المسائل الاجتماعية وحقوق الانسان والهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية ؛

'٣' التعاون الاقتصادي والتعاون التقني والفني : تجتمع في منتصف تموز/يوليه لاستعراض المسائل الاقتصادية والتعاون التقني - الفني والهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية .

تقديم التقارير :

(ب) جعل المجلس ينظر في "تقارير إدارية" موحدة تتعلق ببند أو قطاع معين . وبعبارة أخرى ، لن يحتاج المجلس لاستعراض تقارير تقنية مقدمة من كل هيئة من الهيئات الفرعية . وتتضمن "التقارير التنظيمية" المرفوعة إلى المجلس ما يلي :

'١' تقديم نظرة عامة وتحليل على نطاق المنظومة لآخر التطورات المتعلقة بأحد البنود أو القطاعات وتقييم الآثار المترتبة عليها على المدى الطويل ؛

'٢' إيلاء اهتمام خاص لمسائل التنسيق ؛

'٣' رصد تنفيذ الولايات وتقييم الفوائد التي تعود على المستخدمين (عندما يكون ذلك واردا) ؛

'٤' تقديم موجز بالتوصيات المختارة المتعلقة بالسياسة العامة من أجل إدماجها إذا أمكن في التقرير النهائي للمجلس "التقرير التنفيذي" المرفوع إلى الجمعية العامة .

الهيئات الفرعية :

(ج) القيام ، إلى أقصى حد ممكن ، بتعزيز الخبرة الفنية والموارد في مجالات الأنشطة والقطاعات ذات الصلة . وبعبارة أخرى ، ترشيد وتبسيط وتيسير الهيكل الحالي للهيئات الفرعية التابعة للمجلس بهدف إيجاد تقسيم أوضح للعمل بين المجلس وهيكله الفرعي ؛

العمل قدر الامكان على تحقيق لامركزية الخبرة الفنية والقدرات التحليلية وجعلها متاحة على مستوى الخبراء التقنيين أو أكثر هيئات البحوث رسوخا وقدرة في قطاع معين تابع للأمم المتحدة .

أساليب العمل :

(د) اعتماد برنامج عمل لفترة السنتين بالنسبة لبنود جدول الأعمال وإجراء استعراض لقطاعات المجلس كل ثلاث سنوات على نطاق المنظومة ؛

(هـ) الأخذ بنهج قائم على المواضيع أو المسائل ذات الأولوية أثناء استعراض كل قطاع من قطاعات المجلس على نطاق المنظومة ؛

(و) يأخذ المجلس وهيئاته الفرعية بأساليب عمل محسنة على غرار تلك التي أوصى بها كل من مجلس التجارة والتنمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا في مذكرتيهما إلى اللجنة الخاصة .

الوكالات المتخصصة :

(ز) تشجيع المزيد من المشاركة النشطة والأكثر تركيزا من جانب الوكالات المتخصصة ، ولاسيما "الوكالات الأربع الكبار" : منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في برنامج العمل المذكور آنفا وهيكل اللجان التابعة للمجلس . ويمكن تحقيق هذا عن طريق تقديم تقارير مواضيعية وبيانات موجزة ، وإجراء مناقشات غير رسمية أو عقد حلقات دراسية ؛

(ح) إقامة علاقات ادارية وثيقة بين لجنة التنسيق الادارية وأمانة المجلس ؛

التنسيق :

(ط) ضمان أن يصبح التنسيق جزءا لا يتجزأ من أعمال المجلس عن طريق تحسين الابلاغ وهيكل اللجنة المقترح أعلاه ؛

(ي) ضمان أن تكون العلاقة بين المجلس ولجنة البرنامج والتنسيق علاقة تكامل على نحو أكبر ولاسيما فيما يتعلق بمسائل التنسيق على صعيد المنظمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي :

وستكرس الدورة العامة للمجلس اسبوعا للنظر في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية للأمم المتحدة . كما سيضطلع المجلس بمسؤوليات الاستعراضات الشاملة لعدة منظمات والمتعلقة بالخطط المتوسطة الأجل/ التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات والخاصة بالمجالات الواقعة ضمن مسؤولياته .

ثالثا - هيكل الدعم في الامانة العامة

يلزم إجراء تعديلات في هيكل دعم الامانة الحالي في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بما يتماشى مع التغييرات المتعلقة بالابلاغ والهياكل الموجزة أعلاه . ومن الواضح أنه يلزم ايجاد هيكل دعم فني في الامانة العامة من أجل توفير الخدمة السليمة للمجلس المعاد تشكيله ولاسيما في مجال ضبط النوعية وإعداد "التقارير التنظيمية" المقدمة إلى المجلس وكذلك "التقرير التنفيذي" السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة :

ألف - إنشاء وحدة أمانة مستقلة لشؤون المجلس اعتمادا على الخبرات الموجودة في هيكل الامانة العامة القائم (من أجل توفير الخدمات الفنية وخدمات الدعم على السواء)

ونقترح ما يلي :

(أ) أن تنقل إلى فيينا ، إلى أكبر حد ممكن ، جميع وحدات الامانة العاملة في الميدان الاجتماعي المسؤولة عن المشاريع وتنفيذ البرامج ؛

(ب) أن تنقل إلى جنيف ، إلى أكبر حد ممكن ، جميع وحدات الامانة العاملة في الميدان الاقتصادي والمسؤولة عن التحليل الاقتصادي ؛

(ج) أن تنقل إلى اللجان الاقتصادية الاقليمية ، إلى أكبر حد ممكن ، جميع وحدات الامانة المسؤولة عن تنفيذ الانشطة التنفيذية ؛

(د) أن تدمج جميع وحدات الامانة المتبقية المسؤولة عن السياسة الاقتصادية والاجتماعية في ادارة واحدة تابعة للمجلس يكون مقرها نيويورك ؛

(هـ) أن تُقسم الادارة التابعة للمجلس إلى شعبتين :

'١' الانشطة التنفيذية ؛

'٢' دعم المجلس ؛

(و) يرأس شعبة الدعم التابعة للمجلس موظف برتبة وكيل امين عام يكون أيضا رئيسا للادارة . ويكون وكيل الامين العام لشؤون المجلس عضوا كامل العضوية في لجنة التنسيق الادارية ويرأس "لجنة معنية بالقطاعين الاقتصادي والاجتماعي" تتألف من رئيسي مكتبي جنيف وفيينا ، والمدير العام للاونكتاد ، ورئيس شعبة الانشطة التنفيذية ورؤساء جميع الاقسام الاقتصادية والاجتماعية الاخرى في الامانة العامة التي تقدم الدعم للهيئات الحكومية الدولية في القطاعات الاول والثاني والثالث والسادس الخاصة بالمجلس (انظر التذييل الاول) ؛

(ز) يرأس شعبة الانشطة التنفيذية موظف برتبة مدير عام يتولى أيضا رئاسة لجنة معنية بقطاعي الانشطة التنفيذية والتعاون الاقليمي تتألف من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والامناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية والمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والهيئات الحكومية الدولية العاملة في القطاعين الرابع والخامس .

التذييل الاول

الهيكل القطاعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولا - قطاع التعاون الاقتصادي :

(أ) اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ؛

(ب) لجنة التخطيط الانمائي ؛

(ج) مجلس التجارة والتنمية ؛

(د) مجلس الاغذية العالمي ؛

(هـ) برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

(و) اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(ز) لجنة الموارد الطبيعية .

ثانيا - قطاع التعاون الاجتماعي :

(أ) لجنة التنمية الاجتماعية ؛

(ب) لجنة مركز المرأة ؛

(ج) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(د) لجنة المستوطنات البشرية ؛

(هـ) لجنة السكان ؛

(و) لجنة المخدرات ؛

(ز) لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

ثالثا - قطاع حقوق الانسان :

لجنة حقوق الانسان ؛

رابعا - قطاع الانشطة التنفيذية :

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ب) صندوق الامم المتحدة للسكان ؛

(ج) ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ؛

(د) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(هـ) منظمة الامم المتحدة للطفولة ؛

(و) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

(ز) لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ؛

(ح) برنامج الاغذية العالمي .

خامسا - قطاع التعاون الاقليمي :

(أ) اللجنة الاقتصادية لاوروبا ؛

(ب) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

(ج) اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

(هـ) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .

سادسا - قطاع التعاون التقني والفني :

(أ) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ب) اللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ج) فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ؛

(د) الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع مشاكل الممارسات الفاسدة ؛

(هـ) فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ؛

(و) اجتماع الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجال الادارة العامة والمالية العامة ؛

(ز) فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ؛

(ح) اللجنة الاحصائية ؛

(ط) لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة ؛

(ي) لجنة المنظمات غير الحكومية .

التذييل الثاني

هيكل لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولا - اللجنة الاولى (التعاون الاقتصادي/التعاون التقني - الفني) :

(أ) قطاع التعاون الاقتصادي :

'١' اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ؛

'٢' لجنة التخطيط الانمائي ؛

'٣' مجلس التجارة والتنمية ؛

'٤' مجلس الاغذية العالمي ؛

'٥' برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

'٦' اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

'٧' لجنة الموارد الطبيعية ؛

(ب) قطاع التعاون التقني والفني :

'١' اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛

'٢' اللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛

'٣' فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ؛

'٤' الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع مشاكل الممارسات الفاسدة ؛

'٥' فريق خبراء الامم المتحدة المعني بالاسماء الجغرافية ؛

'٦' اجتماع الخبراء المعني ببرنامج الامم المتحدة في مجال الادارة العامة والمالية العامة ؛

'٧' فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ؛

'٨' اللجنة الاحصائية ؛

'٩' لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة ؛

'١٠' لجنة المنظمات غير الحكومية .

ثانيا - اللجنة الثانية (التعاون الاجتماعي/حقوق الانسان) :

(أ) قطاع التعاون الاجتماعي :

'١' لجنة التنمية الاجتماعية ؛

'٢' لجنة مركز المرأة ؛

'٣' اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

'٤' لجنة المستوطنات البشرية ؛

'٥' لجنة السكان ؛

'٦' لجنة المخدرات ؛

'٧' لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

(ب) قطاع حقوق الانسان :

لجنة حقوق الانسان

ثالثا - اللجنة الثالثة (الانشطة التنفيذية/التعاون الاقليمي) :

(أ) قطاع الانشطة التنفيذية :

'١' برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

'٢' صندوق الامم المتحدة للسكان ؛

'٣' ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ؛

'٤' صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

'٥' منظمة الامم المتحدة للطفولة ؛

'٦' مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

'٧' لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ؛

'٨' برنامج الاغذية العالمي .

(ب) قطاع التعاون الاقليمي :

'١' اللجنة الاقتصادية لاوروبا ؛

'٢' اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

'٣' اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

'٤' اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

'٥' اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .

التذييل الثالث

سيناريو لدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة التنظيمية للمجلس
دورة لمدة أسبوع واحد - آخر كانون الثاني/يناير

الغرض من دورة اللجنة التنظيمية للمجلس هو :

(أ) تقييم كيفية تأثير المناقشات العامة أو الموضوعية التي تعقد في الخريف في اللجنتين الثانية والثالثة على خطة عمل المجلس وعلى منظومة الامم المتحدة . وبالتحديد ، ترجمة مقررات وقرارات الجمعية العامة إلى تعليمات إضافية للهيئات الحكومية الدولية الاقتصادية والاجتماعية الممولة من الميزانية العادية أو إلى بيانات توجيهية للوكالات المتخصصة والمنظمات الممولة من التبرعات والتي تمول أو تدير أنشطة تنفيذية ؛

(ب) دعوة وحدات الامانة ، والهيئات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات ، لكي تقوم بإعداد دراسات وتقارير محددة ؛

(ج) وضع جدول أعمال وخطط عمل الدورة العامة للمجلس واللجان القطاعية الاخرى التابعة له ؛

(د) إجراء انتخابات وتعيينات المجلس .

الدورة السنوية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة السنوية العامة للمجلس من نهاية أيلول/سبتمبر إلى أواخر تشرين الأول/أكتوبر

نيويورك

الغرض من الدورة السنوية العامة للمجلس هو :

(أ) استعراض التقييمات والتوصيات الموجزة التي تعدها لجانه القطاعية ؛

(ب) استعراض الفروع الاقتصادية والاجتماعية من الخطة المتوسطة الأجل وميزانية فترة السنتين ؛

(ج) النظر في "التقرير التنفيذي" النهائي عن توصيات مختارة متعلقة بالسياسة العامة ومقدمة إلى الجمعية العامة واعتماده (لا قرارات ولا مقررات) .

تنظم الدورة العامة للمجلس بطريقة تضمن القيام ، خلال فترة ست سنوات مناظرة للدورة التنفيذية للخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة ، إمعان النظر في جميع القطاعات ، وجميع المناطق ، وفي مجموعة كاملة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية لمرة واحدة على الأقل . وينبغي أن تنعقد الدورة العامة للمجلس أساسا لغرض اعتماد "تقرير تنفيذي" واحد عن التوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة لكي تنظر فيها اللجنة الثانية (الاقتصادية) واللجنة الثالثة (الاجتماعية) التابعتان للجمعية العامة .

التذييل الرابع

معايير للهيئات الحكومية الدولية الفرعية

ترد فيما يلي بعض الافكار التمهيدية بشأن المعايير التي يمكن أن يستخدمها المجلس لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بهيئاته الفرعية . فإذا كانت هذه الافكار جديرة بالاهتمام ، فإن بوسعنا زيادة تنقيحها .

ألف - معايير لإنشاء هيئات حكومية دولية جديدة

لا ينبغي أن تؤدي أي توصية بإنشاء هيئة حكومية دولية جديدة (فرعية للمجلس) إلى إنشاء أي هيئة جديدة ما لم تخضع لآلية "المرشحات الاربعة" التالية :

(أ) المرشح الاول : الوكالات المتخصصة :

هل ستتناول الهيئة المقترحة القضايا أو المسائل التي تدخل في إطار ولاية أي وكالة متخصصة قائمة ؟ (وعلى سبيل المثال فإن اليونسكو أعطيت ولاية بالفعل وقادرة تماما على الإضطلاع بالانشطة التي تقوم بها أية هيئة للعلم والتكنولوجيا ؛ ولذلك ، ليس ثمة سبب لإنشاء هيئة جديدة) .

(ب) المُرشح الثاني : اللجان الاقتصادية الإقليمية :

هل تهم القضية أو المسألة بصفة أساسية أعضاء مناطق معنية (مثلا لأن الخبرات توجد هناك) ؟ هل ستقوم الهيئة الجديدة بأنشطة أو برامج يمكن أن تترك أثرا مباشرا على الدول الاعضاء ؟ هل بمستطاع اللجان الاقتصادية الإقليمية تقديم خدمات الدعم ؟

(ج) المُرشح الثالث : هيكل المجلس ودورته التنفيذية :

'١' هل من الممكن التصدي للقضية بتعديل أو توسيع ولاية هيئة حكومية دولية قائمة ؟

'٣' هل بمقدور المجلس أن يعالج المسألة بدمجها في دورته التنفيذية (أي النظر إليها بوصفها جزءا من استعراضه العادي للمسائل الاقتصادية أو الاجتماعية) ؟

(د) المُرشح الرابع : فريق الخبراء :

هل يمكن أن يتصدى للقضية فريق خبراء مخصص يجتمع كلما تدعو الحاجة إلى انعقاده ؟

باء - التفويض بالولاية والرصد

المسؤولية الأولى للمجلس هي تفويض الهيئة الحكومية الدولية الجديدة بالولاية على النحو الصحيح ويمكن تسهيل عمل المجلس وزيادة ترشيده إذا اتبعت المعايير الثلاثة التالية :

(أ) معيار التكاملية :

'١' ينبغي أن يعهد المجلس إلى الهيئة الجديدة في بادئ الأمر قطاعا من القطاعات وأن يعدّل ولايتها لضمان عدم الازدواجية مع الهيئات القائمة ؛

'٢' وبعد ذلك يعمل المجلس على تكييف بقية القطاع ذاته بحيث يأخذ في اعتباره الهيئة الجديدة .

(ب) معيار العملية :

تعطى الهيئة الجديدة (أو يُطلب إليها أن توصي المجلس بأن يضع) تعريفا رسميا لأهدافها في أول سنتين (خطة مُفصّلة لبرنامج عملها) ومخططا طويل الأجل للسنوات الخمس الأولى (فقط إذا كان يتوقع أن الحاجة تستدعي بقاء الهيئة لتلك الفترة من الزمن) .

(ج) معيار الرصد :

يستعرض المجلس الهيئة الحكومية الدولية الجديدة بعد أن تستكمل الـ ٢٤ شهرا الأولى . والقصد من هذا الاستعراض هو إجراء التعديلات ، عند الاقتضاء ، بغية أن تبلغ الهيئة في أعمالها مستوى الذروة من حيث الفعالية والكفاءة .

جيم الاستعراض والتقييم والإصلاح

يقوم المجلس أثناء استعراضه العادي كل ست سنوات لجميع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والهيئات الحكومية الدولية ، وجميع المناطق ، أيضا باستعراض وتقييم الهيئة الحكومية الدولية الجديدة وبإصلاحها عند الضرورة . ويمكن تبسيط عمل المجلس إذا اتبعت المعايير الثلاثة التالية :

(أ) معيار الفعالية :

'١' هل حققت الهيئة الدولية الجديدة أهدافها المعلن عنها وهل نفّذت برنامج عملها ؟

'٢' هل يعد مستوى المشاركة مُرضيا ؟

(ب) معيار الكفاءة :

'١' هل تعد تكلفة تشغيل الهيئة الحكومية الدولية مقاربة للمتوسط ؟

'٢' ما هو حجم خدمات السكرتارية التي تتطلبها لكي تؤدي عملها ؟

(ج) معيار الاستعراض :

يضطلع المجلس كل ست سنوات باستعراض لكيفية انعكاس الأولويات الجارية للدول الأعضاء في هياكل الهيئات الحكومية الدولية وجداول أعمالها . وسوف يحاول المجلس أيضا تحديد الأولويات الدنيا .

دال - الدمج أو التعليق أو الإلغاء

معيار الاستعراض الموضوعي :

سوف يتم استعراض أقل الهيئات الحكومية الدولية فعالية أو كفاءة (انظر المعايير المذكورة أعلاه) . فإما أن يتقرر تعزيز واستحداث ولاياتها وبرامج أعمالها أو دمجها في هيئات أخرى ، أو وقفها بصورة مؤقتة ، أو إلغاؤها في نهاية الأمر .

معيار الاستعراض الهيكلي :

سوف يتم استعراض الهيئات الحكومية الدولية ذات الأولويات المنخفضة (سواء كانت فعالة وتعمل بكفاءة أم لا) فإما أن يتقرر تعزيز واستحداث ولاياتها وبرامج عملها أو دمجها في هيئات أخرى ، أو وقفها بصورة مؤقتة أو إلغاؤها في نهاية الأمر .

وفد النرويج

الأهداف الأساسية

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

تبسيط هيكل الأمم المتحدة الحالي في هذين الميدانين .

تأمين استمرار المداولات الموضوعية المعنية بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية في المحافل الملائمة .

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) تكون العضوية عالمية ؛

(ب) يعقد المجلس دورتين سنويتين عاديتين :

'١' دورة تنظيمية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير . ويؤدي المكتب دورا إداريا أكثر إيجابية ، وينبغي مواصلة النظر في تكوين وحجم المكتب .

'٢' دورة موضوعية في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر .

(ج) يعقد المجلس دورات مخصصة توزع حسب الاقتضاء طوال السنة - بشأن مسائل موضوعية أو تنسيقية معينة .

(د) يمارس أنشطته على أساس جداول أعمال طويلة الأجل ، وفقا لبرنامج عمل يستغرق سنتين .

(هـ) يستوعب معظم وظائف عدد من الهيئات الفرعية ، بما في ذلك اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، واللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ولجنة الموارد الطبيعية ، ومجلس الأغذية العالمي ، واللجنة الرفيعة المستوى للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

(و) ينبغي أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقاريرها مباشرة إلى الجمعية العامة ؛ فهذا من شأنه أن يخفف من عبء عمل المجلس ويحول دون تكرار المناقشات .

(ز) ينبغي أن تقتصر المناقشات على إجراء مناقشة عامة واحدة في الربيع ، (ومن الأفضل أن تتم في مجلس التجارة والتنمية) ومناقشة عامة في الخريف (في الجمعية العامة) وذلك لزيادة فعالية المناقشات العامة للاقتصاد الكلي .

٢ - الجمعية العامة

(أ) تجتمع اللجنة الثانية واللجنة الثالثة لمدة أسبوعين تقريبا في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر .

(ب) ينبغي أن تكون المهام الأساسية كما يلي :

'١' إجراء مناقشات عامة شاملة بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية العالمية ، على أساس التقارير ، والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس .

'٢' اعتماد تقارير وقرارات وتوصيات المجلس بصورة رسمية وإحالتها إلى الجلسة العامة .

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(أ) ينبغي إدماج الأقسام الاقتصادية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية كلما أمكن ، في أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

(ب) ينبغي أن يعقد مجلس التجارة والتنمية دورة سنوية موضوعية في الربيع ، وأن يكون أحد البنود الرئيسية في جدول الأعمال إجراء مناقشة عامة شاملة بشأن مسائل الاقتصاد الكلي .

(ج) ينبغي توحيد "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" و "التقرير المتعلق بالتجارة والتنمية" وإصدارهما في تقرير سنوي واحد يتناول مسائل الاقتصاد الكلي .

٤ - الأمانة العامة

وستتطلب جميع إصلاحات الجهاز الحكومي الدولي - على النحو المجمل أعلاه - إجراء تنسيق وترشيد وتبسيط مقابل في هياكل دعم الأمانة .

وفد الولايات المتحدة الأمريكية

ينبغي أن يكون هدف جهود الإصلاح هو تقليل عدد الطبقات الموجودة في منظومة الأمم المتحدة بشكلها الحالي . فهذا الهيكل المتعدد المستويات يؤدي إلى تكرار غير مطلوب في العمل (الوثائق ، فترات الاجتماع ، المناقشات ، الخ) لا يؤدي إلى زيادة تذكر في ناتج المنظمة . ومن شأن نظام أكثر تنسيقا أن يضمن الأدوار التالية للهيئات الرئيسية :

الجمعية العامة

لابد للجمعية العامة ، بوصفها الهيئة العليا في المنظومة ، أن تواصل معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية . غير أنها ينبغي أن تفعل ذلك بطريقة كثر تركيزا وتحديدا بأن تتناول ما لا يزيد عن موضوعين أو ثلاثة من المواضيع الرئيسية في كل عام . ويكون بحث هذه القضايا بالتفصيل قد تم في المجلس :

(أ) تجتمع اللجنتان الثانية والثالثة لمدة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع في نهاية كل دورة للجمعية العامة ؛

(ب) تجري اللجنة الثانية مناقشة عامة وتركز على واحدة أو اثنتين من القضايا الهامة الاخرى التي يزكيها لها المجلس ؛

(ج) تناقش اللجنة الثالثة حقوق الإنسان (التي ترد إليها مباشرة من لجنة حقوق الإنسان) وواحدا أو اثنين من المواضيع الاخرى التي يوصي بها المجلس .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يصبح المجلس الجهاز الرئيسي في الامم المتحدة لإجراء مناقشات متعمقة للقضايا الاقتصادية والاجتماعية ولتنسيق أنشطة الامم المتحدة في هذين المجالين . وسيكون المجلس بمثابة المحفل الرئيسي للمناقشات المعنية بالسياسة العامة وسيكون مطلوبا منه اتخاذ الإجراء النهائي بشأن معظم القضايا . كما سيختار المجلس العدد المحدود من القضايا التي ستحال إلى الجمعية العامة في كل عام ، ويقوم بتنقيح هذه القضايا وإعداد وثائق موجزة بشأنها تستخدمها الجمعية العامة . وللقيام بهذه الوظائف ، يقترح إجراء التعديلات التالية :

(أ) يعقد المجلس دورة موضوعية واحدة كل سنة . وتجرى المداولات في نيويورك في الفترة من أوائل أيلول/سبتمبر إلى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام ؛

(ب) تعنى دورة الخريف بالقضايا ، وتخصص فترات تتراوح مدة كل منها بين ٥ و ٨ أيام لمواضيع محددة . وتحدد المواضيع التي ينظر فيها خلال هذه الدورات وفقا للحاجة إلى جعل برنامج عمل المجلس يشمل فترة سنتين . ولن تكون هناك مناقشة عامة ؛

(ج) من شأن هذه الدورات المعنية بالقضايا أن تتيح للمجلس الإضطلاع بالمسؤولية عن الكثير من هيئاته الفرعية ، مثل :

'١' اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

'٢' اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

'٣' لجنة الموارد الطبيعية ؛

'٤' لجنة التنمية الاجتماعية ؛

'٥' اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .

(د) وتناقش الأنشطة التنفيذية في المجلس أيضا بوصفها قطاعا خاصا على أساس مرة واحدة كل سنتين ؛

(هـ) وتناقش قضايا الاقتصاد الكلي أولا في مجلس التجارة والتنمية الذي يُبلِّغ المجلس بما يتوصل إليه من نتائج . يجتمع مجلس التجارة والتنمية كل سنة في الربيع . وتتضمن اجتماعاته مناقشة عامة ومداولات بشأن قضايا معينة في مجال الاقتصاد الكلي . كما يدمج تقرير التجارة والتنمية مع التقرير عن الحالة الاقتصادية في العالم ؛

(و) يكون المجلس مسؤولا عن اتخاذ إجراء نهائي في جميع القضايا التي تناقش في دورته الخريفية . ويُعد "موجز تنفيذي" تُجمع فيه كل مقرراته لتقديمه إلى الجمعية العامة ؛

(ز) كما يختار المجلس اثنين أو ثلاثة من البنود الرئيسية لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء مباشرا بشأنها . وتحدد هذه البنود في الدورة التنظيمية للمجلس لإتاحة وقت كاف لإعداد الوثائق ولمساهمة الهيئات الأخرى (مثل لجنة التخطيط الإنمائي) بمدخلاتها فيها ؛

(ح) كما يعقد المجلس دورة تنظيمية في جنيف في شباط/فبراير . ويستفاد من هذه الدورة في وضع جدول أعمال للدورة الخريفية للمجلس ، واختيار البنود المطلوب اتخاذ إجراء بشأنها في الدورة التالية للجمعية العامة ، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في ضوء القرارات التي اتخذت في الدورة السابقة للجمعية العامة .

(ط) ينبغي أن يعهد إلى مجموعة صغيرة مثل مكتب موسع بانجاز الجزء الأكبر من الوظائف التنسيقية المطلوبة أثناء الدورة التنظيمية .

وفد اليابان

أولا - الأهداف الأساسية

الأهداف الأساسية للجنة الخاصة هي تعزيز فعالية الأمم المتحدة في معالجتها للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق تحديد تدابير لترشيد وتبسيط هيكل الجهاز الحكومي الدولي ، وتفادي التكرار والأنشطة المتداخلة ، والقيام عند الاقتضاء بدمج الهيئات القائمة لتحسين أعمالها وجعل هياكلها أكثر استجابة للاحتياجات القائمة ، وفقا لما ذكر في التوصية ٨ في تقرير فريق الـ ١٨ .

وفي ضوء المناقشات والمشاورات التي أجريت حتى الآن في اللجنة الخاصة ، ينبغي الاضطلاع بالإصلاحات التالية لتعزيز الأداء الفعّال والكفء لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . غير أن هذه التدابير لا تشكل إلا الخطوة الأولى في اتجاه بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه وينبغي استعراضها بصورة مستمرة في المستقبل .

ثانيا - إصلاح المجلس الاقتصادى والاجتماعي

ألف - الدور الاساسي

الدور الاساسي للمجلس ، بوصفه هيئة ينص عليها الميثاق ، هو تنسيق أنشطة شتى تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، والنظر في المبادئ التوجيهية الاساسية التي تتعلق بالسياسة العامة والتي تحال إلى الجمعية العامة في شكل توصيات أو تقارير . وقد ذكر أن دور المجلس في التنسيق وصنع السياسة غير مرض ، وأنه من المطلوب بقوة إجراء إصلاحات أساسية . ويحتاج المجلس إلى استعادة سلطته بوصفه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . أما ازدواج المناقشات الذي كثيرا ما يلاحظ بين المجلس والجمعية العامة فهو ناجم عموما عن كون المجلس يتناول موضوعات غير مناسبة في مناقشاته أو عن كون الجمعية العامة تقوم ، بكل بساطة ، بتكرار المناقشات نفسها التي تكون قد جرت في المجلس . وينبغي إزالة هذا الازدواج بالجهود المشتركة للدول الاعضاء في المجلس وفي الجمعية العامة .

باء - الإصلاحات التي يتعين النظر فيها

عدد البنود في جدول أعمال المجلس كبير للغاية وينبغي تخفيضه تخفيضا كبيرا . ولذلك ينبغي أن تكون اجتماعات المجلس موجهة إلى مواضيع وأن تدور فيها مناقشات متعمقة لعدد محدود من القضايا . وينبغي لهذه القضايا أن تكون عاجلة أو ذات أولوية في السنة المعنية ، أو أن تكون قضايا تقتضي التنسيق . ولا ينبغي للمناقشة العامة فيه أن تعالج الاقتصاد الكلي ومشاكل الشمال والجنوب بوجه عام ، حيث ينبغي أن تبحث في الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالقضايا الاخرى التي يحيلها المجلس إلى الجمعية العامة ، ينبغي للدول الاعضاء أن تمتنع عن تكرار المناقشة لمجرد أن بعض الاعضاء ليسوا أعضاء في المجلس ولم يشاركوا في مناقشاته .

ويقدم إلى المجلس في الوقت الحاضر عدد أكبر من اللازم من التقارير التي لا يملك إلا الموافقة عليها . وينبغي إرسال التقارير التي لا تتطلب مناقشة موضوعية إلى الجمعية العامة مباشرة .

وينبغي اعتبار أنه يتعين على المجلس أن يعقد دورة سنوية واحدة فقط . ويمكن عقد دورته السنوية في نيويورك وجنيف بالتناوب .

وينبغي للمجلس أن يستوعب مهام بعض الهيئات الفرعية .

جيم - الانشطة التنفيذية

لا يقوم المجلس بالدور المتوقع منه في تنسيق الانشطة التنفيذية في منظومة الامم المتحدة . وينبغي تحسين التنسيق في ميدان الانشطة التنفيذية على مستويين هما مستوى صنع السياسة والمستوى التنفيذي .

١ - مستوى صنع السياسة

ينبغي تعزيز الدور التنسيقي تعزيزا كبيرا عن طريق التدابير التالية :

(أ) ينبغي تشكيل لجنة للدورات معنية بالمجلس يقتصر عملها على معالجة تنسيق الانشطة التنفيذية . ويمكن أن يتم ذلك بإصلاح اللجنة الثالثة الحالية في المجلس ؛

(ب) وتتناول لجنة الدورات هذه في كل سنة عددا محدودا من القضايا ذات الأولوية التي تتطلب التنسيق فيما بين الوكالات المعنية . وينبغي أن يطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه الوكالات أن يشاركوا في المناقشة المتعمّقة في هذه اللجنة ؛

(ج) وينبغي اعتماد نتائج المناقشة في صيغة توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة . وينبغي رصد متابعة هذه التوصيات عن كثب ، كما ينبغي للوكالات المعنية أن تقدم إلى المجلس في دوراته اللاحقة تقارير عن متابعة هذه التوصيات كي ينظر المجلس فيها .

٢ - المستوى التنفيذي

على المستوى التنفيذي ، ينبغي تعزيز دور المنسقين المقيمين عن طريق التدابير التالية :

(أ) ينبغي تحديد سلطة ووظيفة المنسقين المقيمين تحديدا واضحا ؛

(ب) ينبغي الحصول على ما يضمن نطاق سلطة المنسقين المقيمين من الحكومات المستقبلة ومن جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية ، ويمكن أن يكون ذلك في شكل اتفاق مكتوب ؛

(ج) ينبغي للمنسقين المقيمين أن يقدموا بصورة منتظمة تقارير إلى المجلس من خلال المدير العام عن القيود الفعليّة التي يواجهونها في متابعة جهود التنسيق في هذا الميدان ، ولذلك ينبغي دراسة هذه التقارير دراسة دقيقة في اللجنة الثالثة للمجلس بعد إصلاحها على النحو المذكور أعلاه .

ثالثا - الهيئات الفرعية

يوجد عدد من الهيئات الفرعية التي تحتاج إلى إصلاحات وتحسينات في وظائفها . وينبغي النظر بصفة خاصة في الهيئات التالية .

ألف - اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تتناولها اللجنة ، ينبغي لها أن تعمل على عقد دوراتها كل سنتين . ولا ينبغي عقد الدورة الاستثنائية بشأن مدونة قواعد السلوك إلا عند ظهور منظور واضح للتقدم المحرز في حل المشاكل الموضوعية المعلقة . وفيما يتعلق بدورة فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، فإن من المناسب تنظيم عمله على أساس فترات السنتين .

باء - لجنة التخطيط الإنمائي

أنشطة اللجنة مرضية وأدت إلى نتائج أفضل نوعية . ولكن هذه النتائج لا تفيد بدرجة كافية هيئات الأمم المتحدة الأخرى وينبغي النظر في بع التدابير بغية ضمان زيادة الأثر والتفاعل بين أعمال اللجنة وأعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

جيم - فريق الخبراء المعني بالأسماء
الجغرافية والتابع للأمم المتحدة

بالنظر إلى طبيعة أنشطة هذا الفريق ، يكفي عقد اجتماعاته كل ثلاث سنوات .

دال - فريق الخبراء المخصص للتعاون
الدولي في المسائل الضريبية

لا ينبغي لهذا الفريق بالضرورة أن يجتمع كل سنتين . وينبغي دراسة إمكانية عقد اجتماعه على أساس مخصص .

هاء - لجنة البرنامج والتنسيق

الاجتماعات المشتركة للجنة التنسيق الإدارية/لجنة البرنامج والتنسيق التي تعقد حاليا في جنيف قبيل الدورة الصيفية للمجلس مباشرة لا تنجز إلا القليل . وهذا ناجم عن عدد ومستويات المشاركين من أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق بصورة رئيسية . وهناك حاجة واضحة لتعزيز الاجتماعات المشتركة عن طريق تغيير مكان وتوقيت الاجتماع . وينبغي عقد الاجتماعات المشتركة في نيويورك في تشرين الأول/اكتوبر عندما تعقد لجنة التنسيق الإدارية دورتها العادية بحيث يمكن أن تشهد الاجتماعات المشتركة مشاركة أفضل من قبل الدول الأعضاء على مستويات أرفع ، وأن تضمن درجة كبيرة من تبادل الآراء بين ممثلي لجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق .

ودور لجنة البرنامج والتنسيق في تنسيق البرنامج وإيجاز الميزانية ينبغي تعزيزه على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

واو - مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد

ينبغي للأونكتاد أن يزيد فعاليته لا سيما فيما يتعلق بتكييف نفسه مع الاقتصاد العالمي الذي شهد تغيُّرات عميقة في ربع القرن الماضي مرّ على وجوده . ويتعين البحث عن سبل واقعية لجعل الأونكتاد يستجيب للحاجات التي لا تفتأ تزداد تنوعا في البلدان النامية . وتؤيد اليابان تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص الذي اعتمد في الدورة الرابعة والثلاثين المستأنفة لمجلس التجارة والتنمية . وينبغي أن يكون لمجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية جدول أعمال مركز بدرجة أكبر وخال من التكرار وذلك بغية الاضطلاع بالمهام على نحو فعّال .

وينبغي استكشاف إمكانية دمج تقرير التجارة والتنمية في دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لأن هذين التقريرين يعالجان القضايا ذاتها في بعض الأحيان .

زاي - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ينبغي القيام على النحو الواجب بمتابعة وتنفيذ تدابير الإصلاح التي اتفق عليها في برنامج الأمم المتحدة للبيئة . كما ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لتبسيط الاجتماعات وتقليل الوثائق .

حاء - لجنة السكان

أخذ الغموض يكتنف التمييز بين اللجنة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في بعض الأنشطة . وينبغي أن يكون هناك تقسيم أوضح للمسؤولية بين هاتين الهيئتين ، مع إيلاء الاعتبار اللازم للولايتين القائمتين .

طاء - اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

يبين مستوى المشاركة المتدني للغاية أن الدول الأعضاء ليست مهتمة بمواصلة أنشطة اللجنة . ونتيجة لذلك ، كانت إنجازات اللجنة مخيبة للآمال ، وينبغي للمجلس أن يتولى وظيفة اللجنة . وقد حققت اللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا

لأغراض التنمية نتائج جيدة وبالتالي ينبغي المحافظة عليها . وينبغي للجنة الاستشارية أن تبلغ المجلس عن أنشطتها .

ياء - لجنة الموارد الطبيعية

لم تتمكن اللجنة من ممارسة لاويتها ولم تؤثر تأثيرا كافيا في هيئات الأمم المتحدة الأخرى . ولذلك ينبغي للمجلس أن يقوم بوظيفتها .

كاف - اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

لم تعمل اللجنة بصورة مرضية رغم أن المجال الذي تعالجه لا يزال مجالا هاما . وكانت مشاركة الدول الأعضاء في الاجتماع هزيلة جدا . وبالنظر إلى تدني درجة اهتمام الدول الأعضاء بأنشطة اللجنة وإمكانية تغير حالة الطاقة في المستقبل ، ينبغي النظر في الحل التالي :

(أ) ينبغي للمجلس أن يتولى مهمة اللجنة وأن يواصل مداولاته في هذا المجال ؛

(ب) يمكن تشكيل فريق خبراء مخصص يجتمع عند الضرورة ، ويجوز لهذا الفريق ، الذي يعين أعضاؤه بصفتهم الشخصية ، أن يبلغ المجلس عن أنشطته .

لام - لجنة التنمية الاجتماعية

يلاحظ الازدواج في أنشطة هذه اللجنة وغيرها من الهيئات ، وعدد البنود في جدول أعمالها كبير للغاية وغير محدد . وبالنظر إلى طبيعة أنشطة اللجنة ، ينبغي للمجلس أن يقوم بوظيفتها .

رابعا - هيكل دعم الامانة

لغرض تحسين التنسيق في منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، ينبغي تعزيز دور مكتب المدير العام . وينبغي لمكتب المدير العام أن يستفيد بقدر أكبر من قدرة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية في أنشطتها التنسيقية .

وينبغي إصلاح هيكل الامانة على نحو يتمشى مع تدابير الإصلاح التي سوف تتخذ على مستوى الهيئات الحكومية الدولية .

المرفق الثالث - ألف

ورقة مناقشة موحدة غير رسمية قدمها الرئيس
في ٢١ نيسان/إبريل ١٩٨٨

مقدمة

١ - ينبغي أن يرمي استعراض أداء الجهاز الحكومي الدولي في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والدعم المقدم له من خدمات الأمانة إلى تحقيق الأهداف التالية :

(أ) تعزيز دور الأمم المتحدة كآلية متعددة الأطراف لا غنى عنها لزيادة التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ب) ضمان أن تكون أنشطة الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي أكثر استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء ؛

(ج) كفالة أن تكون تلك الأنشطة أكثر ترابطا وأن تعكس على نحو أفضل حقائق الترابط فيما بين البلدان والقضايا ؛

(د) زيادة فعالية وكفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي والدعم المقدم له من خدمات الأمانة عن طريق الترشيد والتبسيط الملائمين .

٢ - من المسلم به أنه من المهم لتعزيز الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ككل ، أن يعزز دور الجمعية العامة بوصفها أعلى هيئة في الأمم المتحدة والدور الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما توخاهما الميثاق . ولا شك أن زيادة فعالية المجلس تكمل وتعزز دور كل من الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ودور كل من أجهزتهما الفرعية .

٣ - ومن المسلم به أيضا أن تدابير إعادة التشكيل كما حددت أدناه لا يمكن بذاتها أن تضمن تحقيق الأهداف المذكورة آنفا ، ما لم ترافقها الإرادة السياسية اللازمة من جانب الدول الأعضاء للاستفادة على نحو أفضل من الأمم المتحدة كمحفل عملي للتعاون الدولي .

٤ - إن إصلاح الامم المتحدة عملية مستمرة . وينبغي النظر إلى الإجراء الراهن في ذلك السياق ، وعليه أن يستفيد من تجارب الماضي ، بما في ذلك تنفيذ المقررات التي اتخذت . ويجب أن تصمم تدابير إعادة التشكيل بطريقة تضمن ترجمتها كاملة إلى الواقع . وينبغي أيضا توخي وسيلة ملائمة للرصد .

أولا - الجمعية العامة

ألف - الوظائف

٥ - ينبغي للجمعية العامة ، وهي أعلى هيئة في منظومة الامم المتحدة ، أن تقوم بدورها السياسي في توفير التوجيه لسياسات الانشطة التي يضطلع بها في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وفقا لاحكام الميثاق .

٦ - ينبغي للجمعية العامة أن تضع الاستراتيجيات والسياسات والاولويات العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين بالنسبة لمنظومة الامم المتحدة ككل .

٧ - ينبغي للجمعية العامة ، مع احترامها للحق السيادي للدول الاعضاء ، أن تثير المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية ذات البعد العالمي . وأن تركز على عدد محدود من قضايا السياسات كل عام . ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يساعد في تحديد تلك القضايا .

باء - المدخلات

٨ - ينبغي للجمعية العامة أن تجري مناقشة عامة بشأن قضايا الاقتصاد الكلي على أساس تقارير المجلس ومجلس التجارة والتنمية والهيئات الفرعية للجمعية العامة .

٩ - ينبغي للجمعية العامة أن تتلقى تقريرا موحدا بشأن أعمال المجلس . وينبغي أن يركز التقرير الموحد على القضايا الرئيسية وأن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القضايا التي تستوجب اتخاذ إجراءات . وتؤيد الجمعية العامة ، عند الضرورة ، مقررات المجلس من أجل زيادة أثرها التشريعي ، أو تضع السياسات على الصعيد العالمي .

جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل

١٠ - نتيجة للإصلاح الشامل الذي يتوخى ، في جملة أمور ، زيادة قدرة المجلس على مساعدة الجمعية العامة في النهوض بمسؤولياتها بفعالية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، لابد للجمعية العامة من إجراء تعديلات في جدول أعمال وبرنامج عمل كل من لجنتيها الثانية والثالثة .

١١ - ينبغي أن تظل قيد الاستعراض عملية إعداد برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة سنتين وزيادة التوافق الزمني بينه وبين برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك من أجل تحقيق التحسينات اللازمة .

١٢ - يتعين التصدي بالطريقة نفسها لمسألة جدول أعمال وبرنامج عمل اللجنة الثالثة التي تعالج القضايا الاجتماعية والإنسانية . فهناك مجال واسع لإعداد برنامج عملها لفترة سنتين وزيادة التوافق الزمني بين أنشطتها وأنشطة المجلس بقصد تجنب الازدواجية الظاهرة .

١٣ - وبالنسبة لعمل اللجنة الثالثة ، فإن تقرير لجنة حقوق الإنسان ، الذي يحال الآن إلى الجمعية العامة بعد دراسته دراسة تامة في المجلس ، ينبغي أن يحال مباشرة إلى الجمعية العامة لتنظر فيه ، وبذلك يقضى على الازدواجية الموجودة حاليا .

دال - الناتج

١٤ - ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير موحد بشأن المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، يركز على المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من قبل الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة . وينبغي أن يوضح هذا التقرير أيضا ، على نحو متكامل ، الأولويات التي تضعها الجمعية العامة كما تنعكس في تلك المقررات . وينبغي أن تتاح تلك التقارير لمؤسسات المنظومة وللمجلس في دوراته التنظيمية .

ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الولايات والمسؤوليات

١٥ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمارس ممارسة تامة وفعّالة وظائفه وسلطاته التي عهد إليه بها الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة . ومن أجل ذلك الغرض ينبغي له التركيز على المسؤوليات التالية :

(أ) أن يكون المحفل الرئيسي للتنسيق الموضوعي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع العام أو التي تجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولوضع توصيات بشأن سياسات هذه المسائل وموجهة إلى الدول الاعضاء وإلى منظومة الامم المتحدة في مجموعها ؛

(ب) أن يقوم بمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والاولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ومايتصل بهما من ميادين وأن يؤمن التنسيق والتنفيذ العملي المتسق ، على أساس متكامل ، لقرارات وتوصيات السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الامم المتحدة وغيرها من محافل منظومة الامم المتحدة ، وذلك بعد أن توافق عليها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو كلاهما ؛

(ج) أن يؤمّن التنسيق الشامل لانشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين وأن يعمد ، تحقيقا لهذه الغاية ، إلى تنفيذ الاولويات التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة في مجموعها ؛

(د) أن يضع المبادئ التوجيهية والاولويات من أجل إعداد وتقديم الخطة المتوسطة الاجل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، واستعراضها استعراضا شاملا قبل تقديمها إلى الجمعية العامة ؛

(هـ) أن يوصي الجمعية العامة بأولويات الميزانية البرنامجية للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

(و) أن يوصي الجمعية العامة بالأولويات والمبادئ التوجيهية العامة للأنشطة التنفيذية في سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقوم باستعراضات شاملة للسياسات .

باء - علاقات العمل مع الجمعية العامة

١٦ - ينبغي أن تكون هناك ترتيبات عمل منسقة ومتكاملة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع المراعاة التامة لأولوية الجمعية العامة بوصفها أعلى جهاز في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي واستصواب أن يكون لكل من الجمعية العامة والمجلس ما يركز عليه . وبذلك يمكن تفادي التداخل .

١٧ - ومن أجل ذلك الغرض ، ينبغي أن يقوم المجلس بفعالية بدور إداري في استعراض أعمال وأنشطة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الحكومي الدولي وصعيد الأمانة العامة .

١٨ - ينبغي أن يُعهد إلى المجلس بسلطة اتخاذ المقررات النهائية بشأن تقارير الأجهزة الفرعية التي كانت حتى الآن تقدم تقاريرها إليه أو عن طريقه إلى الجمعية العامة ، فيما عدا مجلس التجارة والتنمية الذي يستمر في تقديم التقارير عن طريقه إلى الجمعية العامة . وينبغي كذلك أن يحدد المجلس عددا محدودا من قضايا السياسات لتنظر فيها الجمعية العامة كل عام . وينبغي للمجلس تمحيص تلك القضايا وإعداد الوثائق الموجزة للجمعية العامة .

١٩ - ومن الآن فصاعدا ينبغي إجراء مناقشتين عامتين كل عام بشأن قضايا الاقتصاد الكلي ، تكون إحداهما ذات طبيعة أكثر تخصصا وتركز على قضايا التجارة والنقد والتمويل والتنمية المترابطة ، وتتم في مجلس التجارة والتنمية في الربيع ، وتكون الثانية ذات أفق أوسع وتتم في الجمعية العامة في الخريف . وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتناول موضوعات محددة في مناقشاته في جزء من دورته العادية الذي يتم على مستوى رفيع[(١)] ، مركزا على القضايا المتعددة التخصصات بطبيعتها ، مع إيلاء

---

(١) انظر الفقرة ٣٣ أدناه .

اهتمام خاص للجوانب التنسيقية والتنفيذية من تلك القضايا[٣] . وينبغي أن تهدف مناقشة المجلس إلى استحداث نهج متكامل على نطاق المنظومة لتناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، مع المراعاة التامة لأبعادها المشتركة بين القطاعات وأبعادها الإقليمية .

جيم - العلاقات مع الأجهزة الفرعية

٣٠ - ينبغي للمجلس أن يضطلع بفعالية أكبر بمسؤوليته المتعلقة باستعراض أعمال هيئاته الفرعية ورصدها وتنسيقها . وعليه أن يترجم المدخلات ذات الصلة التي تقدمها هذه الهيئات إلى قرارات ملموسة تتعلق بالسياسات ، وأن يقدم مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسات ويرصد التنفيذ الفعال لقرارات المجلس المتعلقة بالسياسات من جانب هذه الهيئات . وينبغي ، مع تعزيز المجلس ، اتخاذ تدابير جديدة من أجل ضمان حيوية الهيئات الفرعية عن طريق زيادة مشاركة الممثلين و/أو الأفراد ذوي الخبرات ذات الصلة والمدخلات التي يقدمونها وتحسين نوعية الاجتماعات .

٣١ - وينبغي للمجلس أن يتحمل ، إلى أقصى حد ممكن ، مسؤولية مباشرة عن أداء الوظائف الحكومية الدولية التي تضطلع بها بعض الهيئات الفرعية في المجالين

---

(٣) اقترح بحث الخيارين التاليين بالنسبة لمدخلات الأمانة العامة :

(أ) الاستمرار في إتاحة "تقرير التجارة والتنمية" لمجلس التجارة والتنمية في الربيع مع توسيع "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" لتصبح دراسة اقتصادية واجتماعية عالمية تكون بمثابة ورقة معلومات أساسية لكل من المجلس والجمعية العامة .

(ب) إدماج "تقرير التجارة والتنمية" و "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" . وهذا التقرير الجديد يبحثه أولا مجلس التجارة والتنمية في الربيع ، ثم يُحسَّن ويُوسَّع للمناقشة العامة في الجمعية العامة في الخريف .

الاقتصادي والاجتماعي . وأن يقوم بناء على ذلك بإنهاء عمل هذه الهيئات أو إعادة تحديد صلاحياتها أو إعادة توزيعها في مجموعات(٣) .

---

(٣) تم تحديد المعايير التالية للهيئات التي يقوم المجلس بوظائفها مباشرة :

(أ) ضرورة تطبيق نفس المبادئ العامة على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء ؛

(ب) ألاّ يؤدي قيام المجلس بضم هيئاته الفرعية إلى زيادة العبء على جدول أعماله ، وأن يضمن إعطاء المجلس الاهتمام والاعتبار المناسبين للمسائل ذات الصلة ؛

(ج) لا يجوز أن يعهد إلى المجلس بالوظائف ذات المستويات التقنية الرفيعة التي تضطلع بها بعض الهيئات الفرعية وأفرقة العمل ؛

(د) ضرورة تعزيز الخبرة الفنية والقدرات التحليلية على مستوى الخبير التقني ، بما في ذلك تحسين استخدام القدرات القائمة في الأمم المتحدة ؛ وقد تحددت الهيئات التالية بوصفها مستحقة لاهتمام خاص :

'١' اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، النرويج)

'٢' اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتنمية واستغلال الطاقة الجديدة والمتجددة (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، النرويج)

'٣' لجنة الموارد الطبيعية (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، النرويج)

٢٢ - وينبغي للمجلس أن يعقد دورات موضوعية لتناول المسائل التي كانت تتبع الهيئات الفرعية ونقلت إليه . ويمكن ، حسب الاقتضاء ، أن تعقد أفرقة عمل من أجل تزويد المجلس بالمدخلات التقنية .

٢٣ - وينبغي للمجلس أن يتوقف ، إلى أقصى حد ممكن ، عن إنشاء هيئات فرعية جديدة ، مراعيا أن الدورات الموضوعية يمكن أن تفي بالمهام التي قد تناط بهيئات جديدة . وينبغي للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس أن تمتنع من

(تابع الحاشية رقم ٣)

'٤' لجنة التنمية الاجتماعية (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان)

'٥' اللجنة الرفيعة المستوى التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، النرويج)

'٦' لجنة الشركات عبر الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)

'٧' مجلس الأغذية العالمي (النرويج)

وذكر أيضا أن بعض الوظائف التي تضطلع بها الهيئات المذكورة أعلاه يمكن أن تقوم بها هيئات أخرى ذات صلة بالأمم المتحدة . فمثلا يمكن أن يحول بعض المسائل المتعلقة بالموارد الطبيعية التي تنظر فيها لجنة الموارد الطبيعية إلى لجنة السلع الاساسية التابعة للأونكتاد (المعادن) ، وبعضها إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المياه) وبعضها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه (الطاقة) . أما وظيفة التنسيق التي تضطلع بها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية فيمكن ضمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإحالة وظائفها التي يغلب عليها الطابع التنفيذي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ويمكن في حالات كثيرة تفويض جوانب من المهمة التي تقوم بها في الوقت الحاضر هيئات عالمية (في ميدان التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والموارد الطبيعية مثلا) إلى اللجان الإقليمية بوصفها المراكز الرئيسية للتنمية في مناطقها .

ناحيتها عن إنشاء أفرقة تابعة لها للدورات أو للفترات التي تتخلل انعقاد الدورات دون اتفاق مسبق مع المجلس .

دال - أعمال المجلس

١ - التنسيق

٣٤ - ينبغي أن تراعى الاعتبارات التالية مراعاة تامة من أجل تمكين المجلس من النهوض بالمسؤوليات المذكورة أعلاه بفعالية أكبر :

(أ) يكون التنسيق على نطاق المنظومة جزءا لا يتجزّأ من عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي أن يكون النظر في مسائل التنسيق ضمن البنود الموضوعية ذات الصلة في جدول أعمال المجلس ؛

(ب) ينبغي للمجلس عند النظر في الجوانب المتعلقة بالسياسات في المسائل/البنود الواردة في جدول الأعمال أن يقوم أيضا بدراسة جميع المدخلات ذات الصلة التي تقدمها هيئات المنظومة من أجل ضمان التنسيق الموضوعي . وينبغي أن يتلقى تقارير موحدة من هيئاته الفرعية أو من أمانته حسبما يكون مناسبا . وينبغي أن تبرز هذه التقارير المسائل الموضوعية ومسائل التنسيق في ميادين النشاط الخاصة بكل منها ؛

(ج) ينبغي مواءمة آليات التنسيق ، كالتحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات/استعراضات الخطط المتوسطة الأجل الشاملة لعدة منظمات ، والاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق/ولجنة التنسيق الإدارية ، والتقارير التي تقدمها لجنة التنسيق الإدارية وآلياتها الفرعية ، بغية تمكين المجلس من القيام بفعالية بوظائفه في مجال التنسيق . وينبغي أن يشترك ممثلو هيئات المنظومة بما فيها اللجان الإقليمية مشاركة فعّالة في مداولات المجلس ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص مداولات القطاع الرفيع المستوى في المجلس ؛

(د) ينبغي أن يستمر المجلس في تلقي دعم لجنة البرنامج والتنسيق في قيامه بمسؤولياته المتعلقة بالتنسيق . وينبغي تحديد مجالات مسؤولية كل من المجلس

ولجنة التنسيق الإدارية بوضوح أكبر ، وأن يوفر المجلس السلطة السياسية والتشريعية الضرورية التي تفتقر إليها توصيات اللجنة(٤) .

٢ - الأنشطة التنفيذية

٢٥ - ينبغي تعزيز دور المجلس في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية . وينبغي أن يحدد المجلس الأولويات ويعطي التوجيهات المتعلقة بالسياسات إلى جميع مجالس الإدارات والهيئات المنفذة ذات الصلة . وعليه أيضا أن يقوم بدور إشرافي على نطاق المنظمات كي يضمن تناسق البرامج في كل منظمة على حدة . ويمكن توخي المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بأعمال المجلس ومجالس الإدارة المعنية التي تجري مستقبلا في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(أ) تقوم الجمعية العامة بوضع أولويات وتوجيهات تتعلق بالسياسات تتسم بالشمول وتؤسس على التوصيات التي يرسمها المجلس . وينبغي أن تركز مجالس الإدارة المختلفة على التنفيذ الفعّال لهذه الأولويات والسياسات ، فضلا عن مسؤولياتها المتعلقة بإدارة الموارد المتاحة لها وبرمجتها(٥) ؛

---

(٤) ذكر أن لجنة البرنامج والتنسيق ، وفقا لدورها بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي للتخطيط والبرمجة والتنسيق ونظرا لمسؤولياتها الجديدة في ميدان الميزنة ، يمكنها أن تركز جهودها في مجال التنسيق على الأمم المتحدة نفسها (التنسيق داخل الأمم المتحدة) على أن يركز المجلس من ناحية أخرى ، كما توخى الميثاق ، على تنسيق الأنشطة البرنامجية على نطاق المنظومة (التنسيق بين عدة منظمات) .

(٥) اقترحت مجموعة من الوفود أن تبقى المسؤولية الأوّلية عن القرارات المتعلقة بسياسات البرامج واستعراض تنفيذ البرامج في يد مجالس إدارة البرامج والوكالات المعنية كل على حدة . أما دور المجلس فيتم تحديده وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ ، أي رصد أداء آليات التنسيق المشتركة بين الأمانات واتخاذ الإجراءات بشأن المقترحات المتعلقة بالسياسات التي يقدمها المدير العام من أجل تسهيل حل المشاكل التي تواجه لجنة التنسيق الإدارية ، وتحديد عملية برنامجية أكثر فعالية تتوخى تبسيط وتنسيق الإنجاز وإجراءات الإبلاغ في أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وإعادة دراسة الترتيبات المعمول بها في الميدان من أجل اتخاذ إجراءات تتعلق بدور المنسقين المقيمين والمكاتب الميدانية التي تشترك في مكان واحد .

(ب) ينبغي للمجلس أن يتناول ، في جملة أمور ، مسائل السياسات والتنسيق على أساس سنوي (التنسيق الموضوعي) . وينبغي أن يركز كل سنة على عدد محدود من المسائل ذات الأولوية التي تحتاج إلى تنسيق الإجراءات ومواءمتها فيما بين الهيئات ذات الصلة في المنظومة . وينبغي أن يدعى الرؤساء التنفيذيون لهذه الهيئات إلى الاشتراك في المناقشات ؛

(ج) ينبغي للمجلس ، علاوة على ذلك ، أن يجري استعراضا شاملا للسياسات كل ثلاث سنوات(٦) وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا بنتائج وتوصيات كل من هذه الاستعراضات ؛

(د) ينبغي للمجلس أن يقوم في السنتين الأخريين من فترة السنوات الثلاث برصد تنفيذ الأولويات والسياسات التي تضعها الجمعية العامة وأن يصدر توصيات من أجل تنفيذها بالكامل . وينبغي له أيضا أن يركز على تقديم المبادئ التوجيهية الواضحة على أساس مواضيعي كي يتجنب تضارب الأولويات في نفس القطاع ؛

(هـ) وينبغي أن يتركز الدور التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا المجال على ما يلي :

'١' استعراض عملية البرمجة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية وتعديلها بغية تحسين كفاءة استخدام الموارد على نطاق المنظومة ، وتبسيط هذه العملية وتنسيقها وتكييفها مع احتياجات البلدان المستفيدة ، وتكييف أنشطة مختلف المؤسسات على أساس نهج قطاعي ؛

'٢' تحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية في الميدان عن طريق استعراض الإجراءات المتعلقة بتعيين المنسقين المقيمين وتعزيز وظائفهم على أساس احتياجات البلدان المتلقية ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

(و) ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة الثالثة) استحداث الوسائل التي يمكن بها رصد الاتساق والتقييم وضمان التنسيق على مستوى المنظومة

---

(٦) اقترحت مجموعة من الوفود إجراء هذا الاستعراض الشامل للسياسات كل سنتين من الآن فصاعدا .

كلها فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية . وينبغي أن ترصد عن كثب عملية متابعة توصيات المجلس وأن يطلب إلى المنظمات المعنية تقديم تقارير إلى الدورات التالية للمجلس بشأن ما اتخذته من إجراءات في مجال المتابعة ؛

(ن) ينبغي تعزيز أجهزة الدعم بخدمات الأمانة من أجل إعداد التقارير والتقييمات المتعلقة بمختلف جوانب الأنشطة التنفيذية . وينبغي أن تقوم أمانة الأونكتاد بدور في المجالات المترابطة المتعلقة بالنقد والتمويل والتجارة ، وغيرها من البرامج الفردية مثل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وبرنامج العمل الكبير الجديد ؛

(ح) ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تعزيز مستوى تمثيلها في اللجنة المقترحة المعنية بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

(ط) ينبغي للمجلس أن يوضح دور وكالات التمويل والوكالات المنفذة والعلاقة فيما بينها ؛

(ي) ينبغي على المستوى التنفيذي تعزيز دور الممثلين المقيمين وينبغي أن يقدم الممثلون المقيمون تقارير دورية إلى المجلس عن طريق المدير العام بشأن القيود الفعلية التي تواجههم في سعيهم لتحقيق التنسيق في الميدان .

٣ - الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية

٢٦ - ينبغي للمجلس أن يقدم ما يناسب من التوجيهات المتعلقة بالسياسات والأولويات بالنسبة لإعداد الخطة المتوسطة الأجل في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، وخاصة مقدمتها . وينبغي للمجلس أيضا أن يستعرض الإطار العام للميزانية البرنامجية المقترحة مقرونا بتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق لضمان التعبير الفعال في الميزانية البرنامجية المقترحة عن الأولويات المحددة في الخطة المتوسطة الأجل .

٢٧ - يمكن للمجلس أن يعقد في وقت مناسب ، مرة كل ست سنوات ، دورة موجهة نحو المواضيع من أجل إعداد الخطة المتوسطة الأجل .

٢٨ - يمكن أن يطلب من لجنة البرنامج والتنسيق أن تدرس مضمون الخطة المتوسطة الأجل والطريقة التي تعد بها من أجل جعل الخطة ومقدمتها أداة أفعل للتخطيط والتنسيق في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي .

٤ - اللجان الاقليمية

٢٩ - وفقا للاستراتيجية الانمائية العالمية وسياساتها التي اعتمدتها الجمعية العامة ، ينبغي للمجلس أن يضع المزيد من التركيز على النظر في تقارير اللجان الإقليمية بغية إدماج المدخلات الإقليمية بصورة فعالة في المناقشة العالمية للقضايا الموضوعية . وينبغي للمجلس أيضا أن يستعرض وينسق ، على أساس عالمي ، التعاون الاقاليمي فيما بين اللجان الإقليمية . وينبغي أن تلفت اللجان الإقليمية انتباه المجلس إلى المسائل ذات الآثار العالمية أو التي تكون لها أهمية بالنسبة إلى أقاليم أخرى .

٣٠ - وينبغي للمجلس أن يدرس هيكل اللجان الإقليمية وبرامج عملها ، بما في ذلك علاقاتها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى ذات الصلة التابعة للمنظومة في ميدان الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية .

٥ - المؤتمرات المخصصة

٣١ - ينبغي للمجلس أن يتولى المسؤولية المباشرة عن الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات المخصصة التي يعقدها المجلس والجمعية العامة .

٦ - البرنامج وتنظيم الأعمال ، بما في ذلك جدول الاجتماعات

٣٢ - ينبغي للمجلس أن يعتمد ، إلى الحد الممكن ، خطة عمل مدتها ست سنوات . وينبغي لخطة العمل هذه أن تتسق ، إلى الحد الممكن ، مع دورة الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة . وينبغي أن تضمن هذه الخطة أن يستعرض المجلس ، استعراضا متعمقا ، جميع قطاعات أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على الأقل مرة واحدة خلال هذه الفترة .

٣٣ - وفي ذلك السياق ، ينبغي للمجلس أن يواصل وضع برنامج عمله على أساس فترة سنتين ، مع دورات موجهة نحو المواضيع تعقد في أوقات مناسبة طوال كل سنة . وينبغي لهذه الدورات الموجهة نحو المواضيع أن تعالج ، في جملة أمور ، قضايا الأجهزة الفرعية التي تولت تلك الدورات مهامها .

٣٤ - وينبغي للمجلس أن يعقد في كل سنة دورة تنظيمية في شباط/فبراير في [نيويورك/جنيف] ودورة عادية في [تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر] (٧) ، بالاضافة إلى الدورات الموجهة نحو المواضيع . وينبغي عقد الدورة العادية في [نيويورك/ بالتناوب في نيويورك وجنيف] .

٣٥ - ولأغراض الدورة العادية ينبغي للمجلس أن يعقد ، بالاضافة إلى جلساته العامة ، لجان الدورة التالية :

(أ) اللجنة الأولى (الاقتصادية)

(ب) اللجنة الثانية (الاجتماعية)

(ج) اللجنة الثالثة (الأنشطة التنفيذية والبرمجة) (٨)

وينبغي للمجلس أن يكرس جزءا من دورته العادية لاجتماع رفيع المستوى بشأن مواضيع محددة .

٣٦ - ويمكن توزيع أعمال المجلس في أي سنة محددة على النحو التالي :

---

(٧) بينما أقترحت مجموعة من الوفود ألا يجتمع المجلس خلال الدورة العادية للجمعية العامة ، فقد رأت بعض الوفود الاخرى أن تعقد الدورة العادية للمجلس بالتزامن مع الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر مباشرة بعد اللجنتين الثانية والثالثة ، على أن يتم تقصير مدتها في المقابل . إذ أن من شأن ذلك أن يزيد إلى الحد الاقصى ، فرصة المشاركة الرفيعة المستوى في أعمال المجلس .

(٨) أقترح أن تجتمع هذه اللجان ، بصورة رسمية أو غير رسمية ، قبل الدورة العادية للمجلس بغية القيام بالاعداد الموضوعي اللازم .

(أ) الدورة التنظيمية :

'١' تنظر في طرائق تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس[٩] ؛

'٢' تستعرض وتعتمد برنامج عمل لفترة سنتين بما في ذلك عقد الدورات الموجهة نحو المواضيع ؛

'٣' تنظم أعمال دورتها العادية ، بما في ذلك البنود التي يتعين النظر فيها خلال الجزء الرفيع المستوى ؛

'٤' تحدد بندين أو ثلاثة بنود للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها من جانب الجمعية العامة مباشرة ؛

'٥' تستعرض وتعتمد قائمة اجتماعات فترة السنتين لأجهزة الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وبرامج عمل أجهزتها الفرعية ؛

'٦' الانتخابات والتعيينات .

---

(٩) ينبغي للمجلس أن يترجم هذه المقررات ، حسب الاقتضاء ، إلى تعليمات تنفيذية للأجهزة الحكومية الدولية المعنية بالأمر التابعة للأمم المتحدة و/أو أجهزة الخبراء في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وإلى بيانات ارشادية للوكالات المتخصصة .

(ب) الدورة العادية[١٠] :

'١' تنظر في البنود المتعلقة بجدول الأعمال لفترة السنتين وتعتمد توصيات بشأنها ، بما في ذلك تقارير الأجهزة الحكومية الدولية التي تقدم تقارير إليها أو إلى الجمعية العامة عن طريقها ؛

'٢' تنظر في "تقرير تنفيذي" متكامل بموجز تنفيذي وتعتمده لتقديمه إلى الجمعية العامة .

(ج) الدورات الموجهة نحو المواضيع :

تنظر في مواضيع محددة ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تلك التي صنفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٧ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع برنامج عمله لفترة السنتين ، بما في ذلك الدورات الموجهة نحو المواضيع ، في وقت مناسب يتيح إعداد التقارير التحليلية الموضوعية وتقديمها من قبل المنظمات المعنية بالأمر التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وسيمكّن هذا أمانة المجلس ، في حالات مناسبة ، من إدماج جميع المدخلات المتلقاة بشأن قضية معينة في تقرير موحد للنظر فيه في الدورات الخاصة بكل حالة .

---

(١٠) تنظم الدورة العادية للمجلس بالطريقة التالية :

(أ) تنظر في الاسبوعين الأولين في التوصيات النابعة من الأجهزة الفرعية الاقتصادية/الاجتماعية والتوصيات التي تخص ميدان الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية ، وتتخذ ، إلى الحد الممكن ، مقررات بشأنها ؛

(ب) تنظر في الاسبوع الثالث في الأبواب الاقتصادية من الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لفترة السنتين و/أو تعقد جزءا رفيع المستوى من الجلسة العامة للنظر في قضايا مختارة تحدد في الدورة التنظيمية ، وتتخذ مقررات بشأنها ؛

(ج) ستخصص بضعة أيام لاعتماد التقرير التنفيذي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدم إلى الجمعية العامة . وستلقي هذه الوثيقة ، الوحيدة والموجزة ، الضوء على قضايا السياسة الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية (مع توصيات من المجلس) لتنظر فيها الجمعية .

٣٨ - وينبغي أن يتسق برنامج عمل وجدول اجتماعات الأجهزة الحكومية الدولية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي مع برنامج عمل وجدول اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولذلك ، ينبغي للمجلس أن يزيد من فعالية أدائه لمهامه المتعلقة بوضع قائمة الاجتماعات الشاملة وفي استعراضه لبرامج عمل الأجهزة التي تقدم تقارير إليه لتمكينه من النظر في تقارير جميع تلك الأجهزة في الوقت المناسب وبطريقة منظمة ومنسقة . ومن حيث المبدأ ، فإن جميع الأجهزة الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تعقد اجتماعاتها كل سنة في [فترة الخمسة أشهر الأولى كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه] . وينبغي جدولة هذه الاجتماعات بالتنسيق مع توقيت دورات المجلس المواضيعية ذات الصلة .

٣٩ - وينبغي الاستمرار في تطبيق أسلوب تنظيم أعمال المجلس وأجهزته الفرعية على أساس فترة السنتين ، وتطبيقه ، حسب الاقتضاء ، على اجتماعات أجهزته الفرعية .

هاء - التقارير واجراءات الإبلاغ

٤٠ - ينبغي ان يتلقى المجلس تقارير عن مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والقضايا ذات الصلة التي تقدمها أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة أو تعدها أمانة المجلس ، حسب الاقتضاء[(١١)] .

---

(١١) أقترح أن تقوم هذه التقارير بما يلي :

(أ) تقديم استعراض وتحليل على نطاق المنظومة لآخر التطورات التي تحدث في أي بند/قطاع ، وتقدير الآثار الأطول أجلا ؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لقضايا التنسيق ؛

(ج) رصد تنفيذ الولايات وتقدير فوائد المستعملين (حيثما انطبق ذلك) ؛

(د) وضع توصيات مختارة متعلقة بالسياسة لأغراض الادراج الممكن في "التقرير التنفيذي" النهائي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة .

٤١ - وينبغي ترشيد تقارير الأجهزة الفرعية المقدمة إلى المجلس عن طريق ، عدة أمور من بينها تجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية على نطاق المنظومة وتعيين جهاز رائد مسؤول عن إعداد تقرير موحد . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير توصيات موجهة نحو اتخاذ اجراءات . كما ينبغي أن تساعد الأمانة في إعداد هذه التقارير .

٤٢ - ينبغي أن تعكس جميع الاجهزة الفرعية في تقاريرها ما اتخذ من تدابير من أجل تنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس .

٤٣ - ينبغي للمجلس أن يقدم تقريرا تنفيذيا إلى الجمعية يلقي الضوء على قضايا السياسة الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية للنظر فيها مع توصيات المجلس ذات الصلة . ويمكن أن يرافق هذا التقرير الموحد "موجز تنفيذي" مقتضب لمقرراته ، بما في ذلك المقررات التي تتعلق بأنشطة الأجهزة الفرعية .

واو - دور مكتب المجلس

٤٤ - يمكن تعزيز دور مكتب المجلس ، على وجه الخصوص في مجالات وضع مشاريع برامج العمل وتخصيص البنود ورصد عمل الأمانة المتعلق بتنفيذ مقررات المجلس وضمان المتابعة الفعالة وإعداد الوثائق في الوقت المناسب ، وما إلى ذلك . ويمكن النظر في إمكانية ايجاد مكتب موسع . ويمكن أيضا النظر في عقد اجتماعات غير رسمية لأعضاء مكتب المجلس مع أعضاء مكاتب الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، كلما كان ذلك ملائما . وينبغي أيضا دراسة إمكانية اشتراك أعضاء مكتب المجلس في أعمال لجنة التنسيق الادارية بغية تشجيع اجراء حوار بنّاء على نطاق المنظومة .

زاي - العلاقة مع المؤسسات التابعة للمنظومة

٤٥ - ينبغي أن يشترك الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، اشتراكا أكثر فعالية ، في مداولات المجلس وأن يقدموا كل المساعدة للمجلس وفقا للتوجيهات العامة والمحددة .

٤٦ - ينبغي تشجيع الرؤساء التنفيذيين لوكالات المنظومة أو ممثليهم الاقدم على تقديم تقارير/بيانات موجزة موضوعية ، فضلا عن الاشتراك ، اشتراكا نشطا ، في المناقشات أو الحلقات الدراسية الموضوعية غير الرسمية التي يعقدها المجلس .

٤٧ - ووفقا للمادة ٦٤ من الميثاق ، ينبغي لفت انتباه المنظمات المعنية بالأمر التابعة للمنظومة إلى قرارات الجمعية العامة بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية بغية الحصول على تقارير منتظمة منها ، بما في ذلك تقارير عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ تلك القرارات .

٤٨ - وينبغي إقامة علاقة عمل وثيقة بين لجنة التنسيق الإدارية وأمانة المجلس .

٤٩ - ينبغي أن يقوم المجلس بإعداد استعراض شامل للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، لتنظر فيه الدورة العادية الخامسة والاربعون للجمعية العامة ، بغية تمكينها من الوفاء بمهام التنسيق الشامل بموجب المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٦ من الميثاق .

حاء ـ العضوية

٥٠- ينبغي أن يتألف الملجس الاقتصادي والاجتماعي من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وذلك نتيجة لما أسند اليه من دور ومسؤوليات جديدة ومعززة ، كما هو مبين أعلاه(١٢) .

طاء ـ الدعم المقدم من الامانة

٥١- يتطلب الامر تغيير هيكل دعم الامانة الموجود في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي تمشيا مع ما ذكر أعلاه من تغييرات تتعلق بالهيكل وبتقديم التقارير . وتوجد حاجة إلى توافر هيكل دعم فني للأمانة من أجل تقديم الخدمة الملائمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد إعادة تشكيله ، وخاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير التي تقدم إلى المجلس وكذلك إعداد تقرير المجلس ذاته إلى الجمعية العامة ، ولهذا الغرض ، ينبغي أن يُطلب إلى الامين العام ، بصفته المسؤول الاداري الرئيسي للأمم المتحدة ، أن يتخذ الترتيبات اللازمة ، مع مراعاة الاعتبارات التالية :

---

(١٢) رأت بعض الوفود أن إدخال تغير في تكوين عضوية المجلس ، مثل إضفاء الطابع العالمي عليها ، لن يؤدي في حد ذاته إلى تحقيق تحسين جذري ودائم في تحقيق أهداف الميثاق في المجالين الاقتصادي والاجتماعي . إذ لا يمكن مناقشة مسألة العضوية العالمية إلا في إطار مجموعة إصلاحات تكون بعيدة المدى وأكثر جذرية تشمل الجمعية العامة ولجانها وكذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ومجلس التجارة والتنمية . ومن شأن إنشاء هيئة عالمية جديدة أن يقوض مصداقية المنظومة ، إلا إذا تبين أن من الممكن إنشاء جهاز دستوري داخل المجلس لتمكين الجمعية العامة من التركيز بطريقة منضبطة على عدد قليل من القضايا الرئيسية في مجال السياسة ، استنادا إلى أعمال المجلس التحضيرية . وبعد ذلك سيصبح المجلس مسؤولا عن جزء كبير من جدول الاعمال الحالي للجمعية العامة ولجانها ، ويكون على المجلس أن يعقد دورته السنوية في أثناء دورة الجمعية العامة . ويتضمن هذا الامر ، على سبيل المثال ، ضرورة أن يكون المجلس صاحب الكلمة الاخيرة بشأن المسائل الاقتصادية ، وأن تركز الجمعية العامة ذاتها على المداولات التي تشكل مهامها ، وذلك عن طريق نقاش عام متعلق بالاقتصاد الكلي .

(أ) ينبغي أن يوفر للمجلس أمانة مستقلة ومتميزة[١٣] ؛

(ب) ينبغي أن توفر الأمانة الجديدة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الخدمات والمرافق الفنية وكذلك خدمات المؤتمرات ومرافقها ذات الصلة للمجلس . ولذلك ، ينبغي تزويد الأمانة بما يكفي من الموظفين في كل من رتبتي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ، مع الالتزام الصارم بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل . وينبغي أن يكون موظفو الفئة الفنية حائزين على أعلى المستويات في جميع الاختصاصات والمسائل التي يعالجها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لكي يوفروا للمجلس أفضل مساعدة ممكنة وفقا لمهامه الجديدة ؛

---

(١٣) قدم اقتراح بأن تستكشف تدابير إعادة التشكيل التالية :

(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة في المجال الاجتماعي في فيينا بما في ذلك الوحدات المعنية بالمشاريع والتنفيذ بقدر الإمكان ؛

(ب) تعزيز ما لوحدات الأمانة العامة في جنيف من قدرات تحليلية في مجال الاقتصاد الكلي ، بقدر الإمكان ؛

(ج) إحلال اللامركزية في المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ الأنشطة التنفيذية باسنادها إلى اللجان الإقليمية ، بقدر الإمكان ؛

(د) توحيد جميع الوحدات المعنية بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية في إدارة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بنيويورك . ويمكن أن يكون لهذه الادارة فرعان رئيسيان هما :

'١' الفرع المعني بتقديم دعم الأمانة إلى المجلس ؛

'٢' الفرع المعني بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .

(ج) ينبغي أن تتولى أمانة المجلس ، في جملة أمور ، تنظيم التقارير ودمجها وإعدادها ، حسبما تقتضي الضرورة ، لتقدم إلى المجلس ، مصحوبة بما يقتضيه الأمر من استنتاجات . وينبغي أن تكون أمانة المجلس قادرة على إعداد تقارير موضوعية وتحليلية تكون ذات طابع شامل أو متعدد التخصصات وتتناول جانبي السياسة والتنسيق لينظر فيها المجلس ، وبذلك يتمكن المجلس من تحقيق التنسيق الموضوعي ؛

(د) ينبغي أن يقوم المجلس بإجراء تقييمات وتقديرات مرحلية لنوعية ومحتويات التقارير المعدة له ؛

(هـ) ينبغي أن تكون التقارير المقدمة إلى المجلس ذات شكل نمطي حتى يسهل على جميع الوفود قراءتها ودراستها ؛

(و) ينبغي بذل جهود لتنسيق عمل الأمانات في فيينا ، وجنيف ، ونيويورك تنسيقا أكثر فعالية ؛

(ز) ينبغي تعزيز مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي حتى يتمكن المدير العام من أن يضطلع بفعالية بمسؤولية التنسيق المنوطة به ، وخاصة في مجال الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية .

ثالثا - مجلس التجارة والتنمية

٥٢- يمكن اعتماد آراء واقتراحات مجلس التجارة والتنمية عن مهامه ومسؤولياته ، بصيغتها المبينة في الورقة غير الرسمية TDS/1154 المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، وهي الورقة التي اعتمدها المجلس في دورته المستأنفة الرابعة والثلاثين .

٥٣- وقد يكون من الملائم في هذا الصدد التأكيد على بعض التوصيات التي لها أثر مباشر على أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(أ) ينبغي استخدام "تقرير مجلس التجارة والتنمية" بصفته البيان الرئيسي بشأن مسائل السياسة العامة التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، بالإضافة إلى استخدام هذا التقرير كمدخل أساسي في المناقشة التي يجريها مجلس التجارة والتنمية بشأن الترابط ؛

(ب) سعيا لضمان أفضل استخدام للاستعراضات التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لترابط المسائل الاقتصادية ، يمكن للمجلس أن يستفيد من هذه الآراء ، في جملة أمور ، في مناقشة السياسات الاقتصادية والاجتماعية وفي التشجيع على اتباع نهج أكثر تكاملا إزاء الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية ، وفي ممارسة مسؤوليتي التنسيق والرصد .

٥٤- يقوم مجلس التجارة والتنمية باجراء المناقشة الموضوعية عن المسائل المترابطة للاقتصادي الكلي في دورته الربيعية(١٤) . وينبغي أن تنصب هذه المناقشة على قطاعي التجارة والتنمية ومسائل النقد والتمويل والديون ذات الصلة وغير ذلك من المسائل .

---

(١٤) اقترح أيضا أن يعقد المجلس دورة موحدة مرة في السنة في الربيع .

المرفق الثالث ـ باء

ورقة قدمها الرئيس في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ بصفتها ملحقا
لورقة المناقشة الموحدة غير الرسمية التي قدمها في
٢١ نيسان ابريل ١٩٨٨

رابعا ـ الهيئات الفرعية في المجالين الاقتصادي
والاجتماعي وفي المجالات ذات الصلة

٥٥- ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية المعنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي المجالات ذات الصلة أن تتخذ الخطوات اللازمة ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ ما يلي :

(أ) ينبغي للمجلس أن يستعرض ، في دورته التنظيمية لكل سنة ، برنامج عمل وجدول أعمال كل هيئة من هيئاته الفرعية لمواءمتها مع برامج عمل الهيئات الحكومية الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي المجالات ذات الصلة . وينبغي أن يضمن الاستعراض أن تحظى الجمعية العامة والمجلس بالمساعدة الملائمة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهما المنصوص عليها في الميثاق . كما ينبغي للمجلس أن يحدد ، تحقيقا لهذه الغاية ، جدول المؤتمرات والاجتماعات على أساس مرة كل سنتين .

(ب) ينبغي أن يستعرض المجلس عضوية الهيئات الفرعية بهدف ضمان التمثيل الجغرافي العادل وزيادة فعالية مساهمتها .

(ج) ينبغي ترشيد جداول أعمال الهيئات الفرعية عن طريق وضعها على أساس فترة السنتين وتبسيط النظر في بعض البنود ، وعن طريق الأخذ بنهج موضوعي في تنظيم الأعمال . وينبغي بقدر الإمكان أن يقتصر جدول أعمال كل دورة على عدد لا يتجاوز خمسة بنود موضوعية .

(د) ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تكون للهيئات الفرعية من حيث المبدأ ، وثيقة موحدة وحيدة في إطار كل بند موضوعي . وينبغي أن يساعد الأمين العام على تحقيق هذا الهدف .

(هـ) ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير المتوخاة في كل مساهمة وكل وثيقة مقدمة إلى اللجنة الخاصة فيما يتصل بترشيد وتبسيط العمل ، بما في ذلك المساهمات والوثائق المتصلة بجدول الاجتماعات وتحسين نوعية الوثائق وخفض حجمها .

(و) ينبغي ضمان تقديم الوثائق في حينها ، ولاسيما بالنسبة إلى الاجتماعات المعقودة خارج المقر .

٥٦- وترد أدناه توصيات محددة فيما يتعلق بالهيئات الفرعية .

ألف - اللجان الإقليمية[١٥]

٥٧- ينبغي تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ تنفيذا كاملا بهدف تمكين اللجان الإقليمية من أن تمارس أدوارها ممارسة كاملة وفعالة تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بصفتها مراكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة بالنسبة للمنطقة الخاصة بكل من تلك اللجان .

٥٨- وينبغي للأمين العام ، عند استعراض هيكل الدعم المقدم من الأمانة العامة ، أن يعزز قدرات اللجان الإقليمية في مجال البحث المتعدد الاختصاصات وذلك لتمكينها من تحقيق تكامل أفضل للتحليل الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الإقليمي .

٥٩- وينبغي تعزيز التعاون دون الإقليمي وإدماجه بمزيد من الفعالية في أنشطة كل منطقة ، مع أخذ أولويات الحكومات المعنية بعين الاعتبار الكامل . ولهذا الغرض ، ينبغي بذل جهود ، في جملة أمور ، لتعزيز المكاتب دون الإقليمية ، مع مراعاة الأهداف المحددة التي أنشئت هذه المكاتب الإقليمية من أجلها .

---

(١٥) انظر أيضا الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من ورقة المناقشة الموحدة غير الرسمية المؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

٦٠- وينبغي أن يدمج المجلس الاقتصادي والاجتماعي عمل اللجان الإقليمية دمجا أفضل في المناقشات الحكومية الدولية ووضع السياسات على الصعيد العالمي . ولهذا الغرض ، ينبغي أن ينظر المجلس في مناقشة المدخلات ذات الصلة المقدمة من اللجان الإقليمية في إطار بنوده الموضوعية ، وينبغي أن يوجه انتباه الهيئات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، إلى الأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجان الإقليمية .

٦١- وينبغي أن يعزز المجلس الاقتصادي والاجتماعي التعاون الاقاليمي فيما بين اللجان الإقليمية تعزيزا أكثر فعالية حتى تتمكن كل لجنة من تحقيق أفضل استفادة من خبرات اللجان الاخرى .

٦٢- وعند تنفيذ المشاريع ، ينبغي أن تستخدم اللجان الإقليمية ، كل في منطقتها ، والى أقصى حد ممكن ، ما يوجد لدى مؤسسات المنظومة من قدرات تقنية وقدرات دعم . وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - في سياساته المتعلقة باستعراض الانشطة التنفيذية لأغراض التنمية - أن يفحص وأن يزيد من إيضاح دور اللجان الإقليمية بصفتها وكالات تنفيذ المشاريع المشتركة بين القطاعات دون الإقليمية والإقليمية والاقاليمية التي لا يشملها نطاق المسؤوليات القطاعية المنوطة بالوكالات المتخصصة وسائر هيئات الامم المتحدة . ولهذا الغرض ، ينبغي أن يكفل المجلس التعاون الوثيق بين اللجان الإقليمية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وأن يتفادى أي تداخل قد يحدث ؛ وينبغي على وجه الخصوص زيادة تعزيز العلاقة القائمة بين اللجان الإقليمية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي . وينبغي أن تشارك اللجان الإقليمية مشاركة نشطة في إعداد عمليات البرمجة المشتركة بين الأقطار التي يقوم بها برنامج الامم المتحدة الإنمائي .

٦٣- وينبغي أن يستمر بقاء الوحدات المشتركة الموجودة بين اللجان الفرعية وسائر مؤسسات المنظومة ، وينبغي زيادة تعزيزها إذا اقتضى الامر . وينبغي أيضا تعميم هذه الممارسة على المؤسسات الملائمة الاخرى .

٦٤- وينبغي زيادة استكشاف إمكانية إدماج مكاتب الامم المتحدة الإقليمية ذات الصلة في اللجان الإقليمية ، وخاصة برنامج الامم المتحدة للبيئة .

٦٥- ينبغي تعزيز علاقة العمل القائمة بين اللجان الإقليمية ولجنة البرنامج والتنسيق لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، ومن أن تراعي بشكل أفضل الأولويات والمقررات الواردة في برامج عمل اللجان الإقليمية لفترات السنتين وخططها المتوسطة الأجل .

٦٦- وينبغي للأمين العام أن يحقق على وجه تام لامركزية الموارد والسلطة الإدارية بإسنادها من المقر إلى اللجان الإقليمية ، حسبما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ .

٦٧- وينبغي أن تواصل اللجان الإقليمية تعزيز علاقات عملها مع سائر الهيئات الإقليمية . ولهذا الغرض ، ينبغي أن يستمر سريان النظام الداخلي للأمم المتحدة على الاجتماعات المشتركة المعقودة بين اللجان الإقليمية وهذه المؤسسات .

٦٨- وينبغي للأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لضمان خفض معدلات الشواغر المرتفعة في اللجان الإقليمية وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٦٩- وينبغي أن تنفذ اللجنة الاقتصادية لأوروبا جميع تدابير إعادة التشكيل المنصوص عليها في تقريرها المقدم إلى اللجنة الخاصة (E/ECE/1150/Rev.1 - الورقة غير الرسمية 14/Add.10) .

٧٠- وفي حين ينبغي للجنة الاقتصادية لأوروبا أن تواصل الاضطلاع بولايتها في مجال تشجيع التعاون الاقتصادي فيما بين بلدان المنطقة ، ينبغي أن تزيد من الأنشطة الموجهة نحو دعم البلدان النامية في مناطق أخرى . وينبغي تشجيع التعاون بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجان الإقليمية الأخرى ، وخاصة بواسطة المشاريع المشتركة الملائمة .

٧١- وينبغي للجنة الاقتصادية لأوروبا أن تفحص ، بمساعدة الأمين العام ، الأجزاء ذات الصلة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بما في ذلك خدمات المؤتمرات المقدمة إلى اجتماعاتها ، وذلك من أجل تحديد ما إذا يمكن أن تمول مستقبلا أنشطة واجتماعات معينة تقوم بها اللجنة من الموارد الخارجة عن الميزانية .

٧٢- وينبغي تشجيع مشاركة دول أعضاء غير منتمين إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا في اجتماعات اللجنة ذات الصلة .

٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٧٣- ينبغي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تنفذ مقررها الداعي إلى خفض عدد هيئاتها الفرعية من ٩ إلى ٧ هيئات ، ينبغي لها ، على أساس تجريبي ، أن تجتمع مرة كل سنتين لمدة خمسة أيام عمل .

٧٤- ونظرا إلى حجم المنطقة ، ينبغي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تضع الترتيبات العملية اللازمة لتشجيع التعاون دون الإقليمي . أما فيما يتعلق بأنشطة اللجنة في المحيط الهادئ ، فيلزم منح مركز عمليات المحيط الهادئ التابع للجنة مزيدا من الاستقلال الذاتي والموارد .

٧٥- وينبغي أن تمتنع اللجنة قدر الإمكان عن الاستعانة بمستشارين خارجيين لإعداد وثائقها ، وأن تكثر من استخدام الموظفين الحاليين للأمانة .

٧٦- وينبغي للجنة أن تستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتوافرة لديها استخداما أكثر فعالية ، وأن تكفل تمشي الأنشطة الممولة من هذه المصادر مع الأولويات الوطنية والإقليمية للبلدان النامية المعنية .

٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٧٧ - ينبغي مواصلة عقد مؤتمر وزراء التنمية الاقتصادية والتخطيط الافريقيين سنويا نظرا لاستمرار الأزمة الاقتصادية في افريقيا وضرورة رصدها بصورة متصلة . وينبغي للجنة الاقتصادية لافريقيا إعادة النظر في هذه الممارسة في عام ١٩٩٢ . أما سائر الاجتماعات الاخرى ، فينبغي عقدها من الآن فصاعدا كل سنتين .

٧٨ - ينبغي تعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات بصورة مناسبة . وحيثما لا توجد تجمعات دون اقليمية ، ينبغي للجنة أن تشجع تكوين مثل هذه التجمعات وتزويدها بالدعم التقني .

٧٩ - ينبغي للجمعية العامة لدى قيامها بالنظر في الميزانية البرنامجية للامم المتحدة إعطاء أولويات نسبية لأنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ولاسيما على ضوء ولايتها بالنسبة لتنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة للانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا .

٤ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٠ - ينبغي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن تعيد النظر كذلك في آلياتها الفرعية مع وضع ما يلي في الاعتبار :

(أ) الغاء لجنتي المياه والمستوطنات البشرية التي تعقد أثناء الدورات ؛

(ب) إعادة عقد لجنة التجارة ؛

(ج) إنشاء لجنة معنية بالديون والقضايا النقدية .

٨١ - ينبغي لتقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يعكس مداولاتها بطريقة أكثر موضوعية بالتركيز على ما تنظر فيه من قضايا رئيسية تتعلق بالسياسات الاقليمية .

٨٣ - كما ينبغي للجنة الاسراع في إنشاء وحدة مشتركة مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وزيادة التنسيق مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي . كما ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يراعي ، على نحو أفضل ، لدى اعداد برامجه القطرية في تلك المنطقة ، دراسات الاقتصاد الكلي التي تجريها اللجنة .

٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٨٣ - وفقا لقرار الدورة الرابعة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ينبغي عقد الدورات العادية للجنة واجتماعات لجانها التقنية كل سنتين .

٨٤ - ينبغي للجنة بذل جميع الجهود لتحسين تنفيذ برنامج عملها .

٨٥ - ينبغي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي استئناف وتعزيز الاحتفاظ بوحدتين مشتركتين مع اللجنة .

باء - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية(١٦)

٨٦ - ينبغي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الامم المتحدة ولاستعراضها استهداف تشجيع تحقيق الأهداف التالية :

(أ) تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي السريع للبلدان النامية عن طريق زيادة قدرتها على بناء طاقتها الانتاجية والاستفادة من مواردها الوطنية بصورة أفضل وتطوير القدرات الادارية والتقنية والمؤسسية والبحثية المعتمدة على الذات والمطلوبة في العملية الانمائية ، وذلك في السياق الاجتماعي الثقافي لكل من البلدان المستفيدة ؛

(ب) ينبغي تزويد البلدان النامية ، بناء على طلبها ، بالتعاون التقني الخارجي والمساعدات ، وأن يكون ذلك لصالح هذه البلدان بما يتفق مع خططها القومية وأهدافها وأولوياتها ؛

---

(١٦) انظر أيضا الفقرة ٣٥ والحاشيتين ٥ و ٦ .

(ج) ينبغي للتوجيه العام للأنشطة التنفيذية أن يعكس بصورة كاملة الاستراتيجيات العامة والسياسات والأولويات التي تضعها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(د) تحقيق الكفاءة المثلى وتخفيض التكاليف الادارية بما يستتبعه ذلك من زيادة في نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من المساعدة ؛

(هـ) تحقيق زيادة حقيقية في تدفق الموارد من أجل مثل هذه الانشطة على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون .

٨٧ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا لما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، أن ينهض بفعالية بمسؤولياته في مجال تأمين قدر أكبر من انسجام وتنسيق السياسات العامة لجميع الانشطة التنفيذية للمنظومة في المقر وعلى الصعيد الميداني (١٧) في آن واحد . كما ينبغي له أن يضمن المراعاة التامة لأولويات الجمعية العامة والمجلس من جانب الهيئات الحكومية الدولية ومجالس الادارة التابعة للمنظومة والتي تشترك في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية ، واضعا في اعتباره ضرورة تحقيق أقصى قدر من التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية والامانات .

٨٨ - وينبغي ضمان وجود اتساق فيما بين الانشطة التنفيذية ، وأنشطة التعاون التقني ، وأنشطة الاغاثة في حالات الكوارث ، وأنشطة الصناديق التي يديرها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وذلك بقصد انسجام البرامج وترشيد الجهود على الصعيد الميداني والادماج الفعال لمثل هذه الانشطة في جهود إنمائية شاملة .

١ - مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي

٨٩ - على ضوء دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الانشطة التنفيذية ، ينبغي لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي تأمين التنفيذ الفعال لما يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من توجيهات وأولويات تتعلق بالسياسات . ووصولا

---

(١٧) كما شدد على أنه ينبغي لعملية الاستعراض أن تمكن منظومة الامم المتحدة من تقديم مساعداتها بصورة متكاملة وفعالة من حيث الكلفة على الصعيد الميداني .

الى هذه الغاية ينبغي بذل كل جهد لتجنب التداخل والازدواجية في المناقشات التي تجريها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الانشطة التنفيذية ، وفي القطاع الرفيع المستوى من مجلس الادارة ، وفيما بين القضايا المدرجة على جداول أعمالها .

٩٠ - وينبغي أن تركز أعمال مجلس الادارة على تأمين كفاءة وفعالية الادارة والبرمجة والاستفادة من موارد برنامج الامم المتحدة الإنمائي والصناديق التي يديرها بما في ذلك تبسيط اجراءات البرامج والمشاريع وانسجامها .

٩١ - ينبغي استعراض البرامج القطرية التابعة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي بقصد استحداث اطار مناسب وفعال لضمان التوافق في برمجة الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة واستجابتها لأولويات البلدان المستفيدة .

٩٢ - ينبغي مراجعة وصقل طرق العمل والاجراءات وجدول مواعيد الانعقاد ومدته والعضوية بالنسبة للجنة الجامعة وفريقها العامل لكي يتسنى دعم أعمال مجلس الادارة بصورة أكثر فعالية ولاسيما في مجال زيادة الوضوح في ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي وفي ضمان جودة البرامج والمشاريع (١٨) .

٩٣ - وينبغي لمجلس الادارة توفير قدر أكبر من الارشادات والتوجيهات المتعمقة بشأن السياسات العامة ومن الاشراف الاداري والتنظيمي الى ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية والصناديق التي يديرها برنامج الامم المتحدة الإنمائي . كما ينبغي تخصيص وقت كاف لمناقشة هذه المسائل . وينبغي أيضا ادارة هذه الصناديق باسلوب تكاملي بما يضمن التكامل والدعم المتبادل بين بعضها البعض ومع برنامج أرقام التخطيط الارشادية العادي .

٩٤ - وينبغي عقد دورات مجلس الادارة في وقت يسمح بتقديم تقارير عنها في حينه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتخفيض عدد اجتماعاته مع مراعاة فائدة استحداث نظام تقديم تقارير عن المواضيع يرمي الى تحسين تنسيق البرامج والانشطة .

---

(١٨) كما اقترح الغاء الفريق العامل التابع للجنة الجامعة واسناد مهامه الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي مباشرة .

٣ - المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة

٩٥ - إن قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باصدار توجيه مشترك أقوى بشأن السياسات ، ولاسيما بقصد التنفيذ المنسق الفعال للانشطة التنفيذية ، من شأنه أن يسمح للمجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن يوجه جهوده نحو مراجعة الانشطة البرنامجية .

٩٦ - ينبغي تعديل جدول مواعيد دورات المجلس التنفيذي لتفادي التداخل مع الاجتماعات الاخرى ، على أن تراعى في هذا الصدد ضرورة قيام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في حينه بمراجعة ميزانية اليونيسيف .

٩٧ - ينبغي تعزيز العلاقة بين ادارة اليونيسيف والمجلس التنفيذي ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل المالية ومسائل الميزانية وبقصد ضمان التوزيع الامثل للموارد بين التكاليف التشغيلية والادارية .

٣ - الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

٩٨ - لم يمكن الاستغناء عن اللجنة الرفيعة المستوى بالنظر الى أهمية ولايتها . وباعتبار أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية كان من القضايا التي تعالج على نطاق المنظومة بكاملها ، فإنه لم يمكن اسناده الى أي مجلس ادارة منفرد[١٩] .

٩٩ - وهناك حاجة الى تحسين التنسيق على نطاق المنظومة وتعزيز أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية . وينبغي في هذا السياق تعزيز دور مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي .

---

(١٩) كما أعرب عن رأي بأنه ينبغي استكشاف امكانية استيعاب مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي للجوانب التنفيذية واستيعاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجوانب التنسيقية . انظر أيضا الحاشية ٣ من الورقة الموجزة غير الرسمية المؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

١٠٠ - ينبغي أن تكون لدى مكاتب برنامج الامم المتحدة الإنمائي الميدانية معلومات أفضل عن برامج التعاون التقني القائمة في البلدان النامية حتى تكون قادرة على تشجيع استخدام التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على مستوى المشاريع . وينبغي للممثلين المقيمين الاضطلاع بدور أنشط في مساعدة البلدان المستفيدة ، لدى قيامها باختيار المدخلات والوكالات المنفذة ، على معرفة ما يمكن أن يكون موجودا من مصادر للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

١٠١ - وينبغي لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي اعتماد مستوى عال مناسب من الاولوية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية . ولهذا الغرض ينبغي تخصيص موارد متزايدة في برنامج الامم المتحدة الإنمائي للنهوض بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بما في ذلك تعزيز أمانة هذا التعاون .

٤ - لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية

١٠٢ - هناك حاجة الى التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظومة والتي تتناول مسائل الاغذية والزراعة والتنمية .

١٠٣ - وينبغي للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ألّا تطرق مسائل السياسات العامة سوى مرة واحدة في السنة وأن تحسّن اجراءاتها المتعلقة بالنظر في المشاريع .

١٠٤ - وينبغي إعادة النظر في اجراءات اختيار أعضاء هذه اللجنة .

١٠٥ - كما ينبغي استعراض الحاجة الى عقد مؤتمر مستقل لاعلان التبرعات لبرنامج الاغذية العالمي .

٥ - اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٠٦ - ينبغي للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تزويد المفوضية بمبادئ توجيهية عامة بشأن القضايا المتصلة بالانشطة الإنمائية مع مراعاة الطابع الإنساني وغير السياسي لاعمال المفوضية .

١٠٧ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر بصورة متكاملة في أنشطة المفوضية والانشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المؤسسات الاخرى . ووصولا الى هذه الغاية ، ينبغي إعادة النظر في شكل ونطاق تقرير المفوض السامي بما يسهل النظر فيه من جانب المجلس .

١٠٨ - ينبغي مراعاة القضايا المتعلقة باللاجئين والعائدين في أعمال جميع محافل التنمية ولاسيما اجتماعات المائدة المستديرة التي ينظمها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، واجتماعات الافرقة الاستشارية التابعة للبنك الدولي وغيرها من الاجتماعات المماثلة ، عندما تكون البلدان المعنية مضيفة لاعداد كبيرة من اللاجئين والعائدين .

١٠٩ - ينبغي إعادة النظر في مدة انعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية واتخاذ تدابير تكفل مشاركة المراقبين ، بصورة فعالة ، في أعمالها .

١١٠ - ينبغي اتخاذ خطوات تكفل توزيع الوثائق المعدة لدورات اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب .

خامسا - الهيئات الفرعية الاخرى

ألف - اللجنة الاحصائية

١١١ - ينبغي لهذه اللجنة أن تضطلع بدور أنشط في استعراض وتقييم وتنسيق أعمال الامم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك تعزيز مهامها الاستشارية بالنسبة للهيئات الحكومية الدولية الاخرى .

١١٢ - وينبغي تعزيز التنسيق فيما يتعلق بهيئات الامم المتحدة الاخرى مثل منظمة الامم المتحدة للطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للسكان ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ؛ والوكالات مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ؛ والمنظمات غير الحكومية المشتركة في أعمال احصائية على الصعيد العالمي .

١١٣ - وينبغي ترشيد وتنميط بيانات الامم المتحدة الاحصائية لزيادة اثرها وجدواها بالنسبة للمستفيدين النهائيين . وينبغي للجنة القيام بإعادة النظر واتخاذ خطوات عملية لتمكين الحكومات من الحصول بصورة أفضل على بيانات الامم المتحدة الاحصائية

وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي ، حيثما يكون ذلك ضروريا ، زيادة المساعدات التقنية الى البلدان النامية .

١١٤ - وينبغي حل الفريق العامل واسناد أعماله الى اللجنة مباشرة .

باء - لجنة السكان

١١٥ - ثمة حاجة لأن تركز اللجنة في برنامج عملها تركيزا أكبر على المسائل المتصلة بالسياسات السكانية ، ولاسيما ما يتعلق منها بتنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة .

١١٦ - وينبغي أن تستمر الترتيبات الحالية التي تتاح بمقتضاها تقارير الامين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الامم المتحدة للسكان والمعدة لكي ينظر فيها مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الى لجنة السكان وأن تتاح تقارير لجنة السكان نفسها الى مجلس الادارة . وفي هذا الصدد ينبغي على مجلس الادارة ، لدى نظره في الانشطة البرنامجية التي يقوم بها صندوق الامم المتحدة للسكان ، أن يراعى على نحو أكثر فعالية مداولات لجنة السكان وتوصياتها بشأن المسائل السكانية(٣٠) .

١١٧ - وينبغي على الامين العام أن يراعي عند استعراضه لهيكل الدعم في الامانة العامة في ميدان السكان الشواغل المتعلقة بتوزيع أفضل للعمل بين الجوانب التحليلية التقنية والتمويلية والتنفيذية التي تقوم بها الوحدات المختلفة في الامانة العامة بما في ذلك امكانية دمج الوحدات التقنية(٣١) .

جيم - لجنة حقوق الانسان

١١٨ - ينبغي على اللجنة ان تستكمل ولايتها عن طريق تضمينها اشارات الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان الحق في التنمية الذي اصدرته الجمعية العامة .

---

(٣٠) واقترح أيضا أن تقدم اللجنة توجيها يتعلق بالسياسة لانشطة صندوق الامم المتحدة للسكان .

(٣١) واقترح أيضا أن تدمج مختلف الانشطة السكانية بوحدة محددة في الامانة العامة تكون مسؤولة عن البحث وجمع البيانات والتحليل والتمويل والمساعدة التقنية وتوجيه ورصد المشاريع .

١١٩ - أما تعريف التمييز الوارد في الاختصاصات الحالية للجنة فينبغي أن يجعل أكثر شمولا وأن يتماشى مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك عن طريق اضافة اللون والأصل أو المنشأ الوطني أو العرقي .

١٢٠ - ومن أهم العناصر التي تتطلب النظر عامل الاجراءات المقررة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣ (د - ٤٨) الذي يعالج الاتصالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية . ويمكن إعادة النظر بولاية الفريق العامل المعني بالاتصالات بغية تمكين ممثلي الدول المعنية من الاشتراك فيه اشتراكا مباشرا (٢٢) .

١٢١ - ينبغي بذل الجهود لضمان ألا يتصادف عقد اجتماعات الهيئات المسؤولة عن معاهدات حقوق الانسان مع انعقاد اجتماعات اللجنة .

١٢٢ - ينبغي إعادة النظر بشكل دوري في الوقت المخصص لكل بند من البنود . ويمكن مناقشة بعض بنود جدول أعمال اللجنة مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات .

١٢٣ - ينبغي أن تكون اللجنة مركزا للتنسيق في صياغة المعايير الدولية في ميدان حقوق الانسان كما ينبغي مراعاة قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المتعلق بوضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان المراعاة الواجبة .

١٢٤ - ينبغي بذل الجهود للحد من وثائق اللجنة وتحسين نوعيتها .

١٢٥ - ينبغي وضع حدود بشأن طول البيانات التي يدلى بها في اللجنة .

١٢٦ - ينبغي تعزيز الدور الذي يقوم به مكتب اللجنة . ويجب زيادة نشاط المكتب في مجال تنظيم أعمال اللجنة .

---

(٢٢) ذكرت بعض الوفود الاخرى أنه ليست هناك ضرورة لإجراء تعديل على الاجراء المتوخى في القرار ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

١٢٧ - ينبغي على اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات أن تبذل جهودا لترشيد أعمالها ويجب على اللجنة أن توجهها . ويجب على اللجنة الفرعية ، لدى دراستها للبنود التي درست باستفاضة في جهات أخرى في منظومة الامم المتحدة ، أن تركز على المسائل التي يمكن أن تسهم فيها إسهاما متميزا . وينبغي أن يكون هناك توزيع أوضح للعمل للتركيز على دور اللجنة الفرعية في تقديم الخبرات الاستشارية ودور اللجنة المتعلق بالسياسة .

١٢٨ - وينبغي على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تتولى مهام أعمال فريقها العامل المعني بالاحتجاز .

١٢٩ - ينبغي أن يظل عمل اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه غير محدد المدة .

١٣٠ - يجب أن يكون الحق في التنمية بندا مستقلا في جدول أعمال اللجنة ويجب أن يراعي التطورات الجارية في المحافل الاخرى .

١٣١ - ينبغي أن تتخذ خطوات لتحقيق تعاون أوثق بين المركز ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية في ضوء تكامل مهام البحث الخاصة بهما ، وكذلك مع هيئات الامم المتحدة الاخرى والوكالات المتخصصة والهيئات الاقليمية لحقوق الانسان .

١٣٢ - وثمة حاجة لزيادة تمثيل مجموعات الدول الممثلة تمثيلا ناقصا في الوظائف العليا ووظائف صنع القرار في مركز حقوق الانسان وأن يضمن في الوقت نفسه مبدأ التوزيع الجغرافي وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

١٣٣ - ينبغي تعزيز نشر المعلومات الخاصة بمسائل حقوق الانسان بالتعاون بين مركز حقوق الانسان وادارة شؤون الإعلام ومن خلال زيادة أنشطة ادارة شؤون الاعلام المتعلقة بالفصل العنصري والحق في التنمية على وجه الخصوص .

دال - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣٤ - ينبغي تعديل برنامج الابلاغ الخاص بالدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سابقا بموجب القرار ١٩٨٨ (د - ٤٠) . وينبغي أن يطلب من الدول الاطراف أن تقدم تقريرا واحدا خلال سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية وأن يقدم بعد ذلك تقرير مرة كل خمس سنوات .

١٣٥ - كان هناك اتفاق من حيث المبدأ على عقد اجتماع لمدة اسبوع لفريق عامل قبل كل دورة من الدورات ، وذلك حسب ما أوصت به اللجنة .

١٣٦ - ينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام الى تنفيذ حق تقرير المصير .

١٣٧ - يجب تخفيض حجم الوثائق المقدمة للجنة .

١٣٨ - ينبغي زيادة تعزيز التعاون بين مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالنسبة للمسائل المتعلقة بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٣٩ - ينبغي أن يؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وظائفه على النحو الأكمل بمقتضى المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٤٠ - ينبغي زيادة التنسيق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة من ناحية والأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة على وجه الخصوص .

هاء - لجنة التنمية الاجتماعية

١٤١ - ينبغي أن تنظر اللجنة في اعتماد نهج موضوعي في برنامج عملها من أجل الاضطلاع بفعالية بالمسؤوليات التي أناطها المجلس بها . وينبغي تحديد المواضيع الرئيسية مقدما وقبل وقت كاف مع مراعاة المشاكل الاجتماعية بما في ذلك المشاكل الناشئة ولاسيما المشاكل التي تتعلق بالبلدان النامية مثل التكامل في المناطق الريفية ومحو الامية[٢٣] .

---

(٢٣) انظر أيضا الحاشية ٣ في الورقة الموجزة غير الرسمية التي قدمها الرئيس بتاريخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

١٤٢ - ينبغي على الحكومات عند تسميتها لممثليها في اللجنة مراعاة الحاجة الى الخبرة المطلوبة مراعاة كاملة .

١٤٣ - ينبغي على الأمين العام أن يضمن أن يكون بامكان مكتب الأمم المتحدة في فيينا أن يعمل على نحو فعال بوصفه المركز المسؤول عن السياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية وأن بامكان ادارة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن تضمن الدمج الفعال للمسائل الاجتماعية في المداولات المتعلقة بالتنمية على صعيد الأمانة العامة والصعيد الحكومي الدولي على السواء .

١٤٤ - ينبغي على الأمين العام أن يستخدم أعمال فريق الخبراء المخصص على نحو يمكن أن يسهم فيه بصفة مباشرة أكبر في أعمال اللجنة .

واو - لجنة مركز المرأة

١٤٥ - ينبغي على اللجنة أن تضطلع بفاعلية بدورها كهيئة تنسيق مركزية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمرأة وأن تضمن النظر في تلك المسائل في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي أن تستخدم طاقة اللجان الاقليمية استخداما أفضل من خلال جملة أمور منها زيادة فعالية المدخلات الاقليمية في أعمال اللجنة .

١٤٦ - ينبغي أن يتم الاستعراض الشامل للاستراتيجيات التطلعية بالاقتران مع الاستعراض المتعمق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة كل ست سنوات .

١٤٧ - بالنظر الى الطابع المتعدد الاختصاصات للمسائل المتعلقة بالمرأة فان المؤسسات ذات الصلة في المنظومة مدعوة للاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة والمساهمة في المدخلات المشتركة بين الأمانات .

زاي - لجنة المخدرات

١٤٨ - ينبغي تعديل برنامج اللجنة بما يكفل تمكينها من أن تتابع على نحو أكثر فاعلية النتائج التي تتمخض عنها المؤتمرات الدولية المعنية بالمخدرات .

١٤٩ - ينبغي أن تمتثل اللجنة بدقة لعقد اجتماعاتها مرة كل سنتين وأن تمتنع عن طلب عقد دورات استثنائية .

١٥٠ - ينبغي على اللجنة ، مع التسليم بفائدة الهيئات الفرعية ، أن تمتنع عن إنشاء هيئات جديدة .

١٥١ - ينبغي على الأمين العام ، لدى استعراضه لهيكل الدعم في الأمانة العامة ، أن يضمن تحقيق أقصى قدر ممكن من التكامل في العمل بين الشعبة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

حاء - اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١٥٢ - ينبغي أن تعمل اللجنة بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية وأن يعمل مركز الشركات عبر الوطنية بوصفه مركز التنسيق في المنظومة المسؤول عن تنسيق جميع المسائل المتصلة بالشركات عبر الوطنية وذلك بهدف تعزيز الترابط في هذا الميدان وتلافي التداخل والازدواجية[٢٣] .

١٥٣ - ينبغي من أجل تحسين التنسيق ، أن تدعى مؤسسات المنظومة الى تقديم المعلومات المتصلة بالأعمال التي تضطلع بها المتصلة بالشركات عبر الوطنية من أجل ادراجها في تقرير يرفع الى اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي أن يعد هذا التقرير مرة كل سنتين وأن يبرز المسائل ذات الأولوية .

١٥٤ - ينبغي ترشيد برنامج أعمال اللجنة بهدف النظر مرة كل سنتين في جزء كبير من بنود جدول أعمالها . وينبغي أن تستعرض على أساس سنوي بنود مثل مدونة السلوك وأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا . وينبغي أن تعدل مدد انعقاد دورات اللجنة وفقا لذلك .

١٥٥ - وينبغي أن تواصل الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بوضع مدونة لقواعد السلوك أعمالها ولكن ينبغي أن تتم جدولة اجتماعاتها بشكل ملائم ويسمح لها باستكمال الانتهاء من وضع المدونة .

١٥٦ - كما ينبغي أن تبذل جهود لتحسين تأثير وفعالية الوحدات المشتركة مع اللجان الاقليمية .

١٥٧ - وينبغي تحسين تنسيق وتبادل المعلومات مع الهيئات الحكومية الدولية الاخرى فيما يتعلق ببرامج العمل ولاسيما بين اللجنة واللجان الاقليمية والهيئات الحكومية الدولية مثل الاونكتاد .

طاء - لجنة المستوطنات البشرية

١٥٨ - ينبغي أن تولي اللجنة اهتماما أكبر للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها المركز ولاسيما فيما يتعلق بتعزيز بناء مساكن ذات تكلفة منخفضة وبخاصة في أقل البلدان نموا في افريقيا .

١٥٩ - ينبغي تعزيز التعاون بين برنامج الامم المتحدة الانمائي والمركز .

ياء - لجنة المنظمات غير الحكومية

١٦٠ - ينبغي أن يضمن الامين العام في استعراضه أن تقدم الامانة العامة دعما فعالا للجنة بما في ذلك مسألة التعاون الفعال فيما بين الوحدات المسؤولة في هذا المجال . وينبغي اجراء مزيد من الدراسة لمسألة المكان الذي تتواجد فيه وحدة المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم للجنة .

كاف - لجنة الموارد الطبيعية

١٦١ - ينبغي استكشاف الخيارات التي يمكن بها القيام بصورة أكثر فعالية بتنفيذ ولاية اللجنة التي لاتزال صالحة[٢٣] .

١٦٢ - ينبغي إعادة تحديد برنامج عمل ومهام اللجنة بصورة رشيدة في الإطار الاعم لبرنامج عمل الهيئات الاخرى . وينبغي أن تستكشف أيضا إمكانية أن تعقد اللجنة اجتماعات محددة الغرض .

لام - اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية

١٦٣ - ينبغي أن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية مباشرة فيما يتعلق بمهام هذه اللجنة .

ميم - لجنة الخبراء المعنية بمسألة
نقل البضائع الخطرة

١٦٤ - ينبغي أن يستعرض مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ولجنة النقل التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، حسب الاقتضاء ، المواضيع الهامة ذات العلاقة بعمل اللجنة .

١٦٥ - وينبغي أن يواصل الامين العام جهوده من أجل تأمين مشاركة أفضل من جانب البلدان النامية في أعمال اللجنة وتأمين الدعم الملائم من الامانة العامة .

نون - لجنة منع الجريمة ومكافحتها

١٦٦ - مع الاحتفاظ بدورة للاجتماعات كل سنتين ، ينبغي أن يعقد مكتب اللجنة اجتماعا غير رسمي بين الدورات اذا لزم الامر ، للتحضير لاعمال اللجنة .

١٦٧ - وينبغي الإبقاء على دورة الخمس سنوات لاجتماعات مجلس الجريمة إلا أنه ينبغي الإبقاء أيضا على عدد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية عند أدنى حد .

١٦٨ - ويتعين أن يكون جدول أعمال اجتماعات المجلس هذه أكثر تركيزا ؛ وأن يصب جهوده ، بين أمور أخرى ، على تنفيذ المعايير الدولية .

١٦٩ - ينبغي اتخاذ خطوات لإقامة علاقات عمل أفضل مع الهيئات الحكومية الدولية الاخرى ذات الصلة ولاسيما لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان .

سين - لجنة التخطيط الإنمائي

١٧٠ - ينبغي أن يراعي برنامج عمل اللجنة بشكل تام المسائل المعروضة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى الجمعية العامة .

١٧١ - ويمكن للمجلس أن يقدم اقتراحات محددة فيما يتعلق بجدول أعمال لجنة التخطيط الإنمائي .

١٧٢ - وينبغي أن يستفيد المجلس أيضا من آراء المؤسسات ذات الصلة في المنظومة بشأن توصيات لجنة التخطيط الإنمائي . ويمكن للأمين العام أن يستقصي إمكانية استخدام الآلية الحالية المشتركة بين الوكالات في تقديم هذه الآراء الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٧٣ - ويتعين ضمان استمرار تمتع أعضاء لجنة التخطيط الإنمائي بالاستقلال والخبرة الفنية اللازمة .

١٧٤ - وينبغي أن تؤمن اللجنة ، في قضايا محددة ، المساهمة الناشطة من جانب المراقبين عن المؤسسات ذات الصلة .

١٧٥ - وينبغي أن يستخدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو أفضل ، تقرير اللجنة ، بما في ذلك استخدامه كورقة معلومات أساسية في إعداد "الاستنتاجات المتفق عليها" لرئيس المجلس .

عين - فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧٦ - يتعين أن يجتمع هذا الفريق المخصص فقط وفق وحين ما يطلب المجلس ذلك .

١٧٧ - وينبغي أن يراعي برنامج عمله جدول أعمال المجلس . ويمكن أن يشمل جدول الأعمال ، لهذا الغرض ، النظر في تأثير المعاهدات الضريبية على التجارة والتنمية .

١٧٨ - ويتعين الإبقاء عند أدنى حد على ممارسة استخدام الخبراء الاستشاريين في إعداد المدخلات .

١٧٩ - كما ينبغي أن يولي الأمين العام في استعراضه النظر لمسألة موقع أمانة الفريق ، آخذا في الاعتبار أن الاهتمام الأساسي للفريق المخصص يتعلق بالمسائل القانونية .

فاء - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

١٨٠ - يتعين استكشاف جميع الخيارات لضمان المشاركة على مستوى الخبراء من البلدان النامية ، بما في ذلك دفع تكاليف السفر .

١٨١ - وينبغي أن يجتمع الفريق العامل كل سنتين وأن يواصل تقديم التقارير الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٨٢ - وينبغي التركيز على دراسة الطرق الكفيلة بلفت انتباه الحكومات المعنية ، ولاسيما في البلدان النامية الى النهج المتفق عليها ونتائج عمل الفريق العامل . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي أن تعين الحكومات المهتمة مؤسسة وطنية تقوم بدور مركز التنسيق . وينبغي أن يحتفظ المركز بدليل مستكمل بهذه المؤسسات الوطنية وتزويدها بالمعلومات فيما يتعلق بأعمال الفريق العامل .

١٨٣ - وينبغي مواصلة الجهود لتشجيع اشتراك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في أعمال الفريق العامل .

صاد - الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع مشاكل الممارسات الفاسدة

١٨٤ - يتعين إلغاء الفريق العامل الحكومي المخصص لموضوع مشاكل الممارسات الفاسدة والذي قدم آخر تقاريره الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٧٨ ، وأن تنظر اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية كل سنتين في بند في جدول الأعمال يتناول مسألة الممارسات الفاسدة .

قاف - لجنة البرنامج والتنسيق

١٨٥ - يتعين أن تحسن اللجنة تنفيذ الولاية المسندة اليه بالتركيز على دورها الأساسي وهو البرمجة والتنسيق المحدد في اختصاصاتها الواردة في قرار المجلس ٢٠٠٨

(د-٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، مع مراعاة الآثار المترتبة على قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ (٣٤) .

١٨٦ - وينبغي أن تحقق لجنة البرنامج والتنسيق الاتساق بين برنامج عملها وبرنامج عمل المجلس لتساعده في القيام على أكمل وجه بأداء مسؤوليته التنسيقية المحددة في الميثاق .

١٨٧ - وينبغي أن تدرس اللجنة طريقة إعداد الخطة المتوسطة الأجل ومحتوياتها من أجل ضمان أن تشكل الخطة ومقدمتها أفعل أداة لتخطيط البرامج وتنسيقها .

١٨٨ - وينبغي أن تضمن اللجنة ، عند استعراضها لمشروع الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها وعند دراستها للميزانية البرنامجية المقترحة ، تنفيذ الارشادات بشأن السياسة التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٨٩ - يتعين أن تستمر لجنة البرنامج والتنسيق ، لاسيما ضمن استعراضها للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية ، في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القيام بواجباته التنسيقية على نطاق المنظومة وذلك من خلال جملة أمور منها : (أ) القيام بمساعدة لجنة التنسيق الادارية باستعراض وتقييم تنفيذ المقررات التشريعية بغية تحديد مستوى الجهد المنسق الذي بذل على نطاق المنظومة في مجالات أولوية معينة حددها المجلس ؛ (ب) وتحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز الجهود التنسيقية ؛ (ج) ولفت انتباه المجلس الى المقررات التي اتخذتها مجالس ادارة مؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والتي قد تؤدي الى الازدواجية أو الى أعمال مخالفة وذلك من أجل بحث إمكانية تحقيق الاتساق بينها . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن تضمن اللجنة التكامل الفعال لجوانب البرمجة والتنسيق في عملها واعتماد نهج موضوعي لتنفيذ واجباتها التنسيقية .

١٩٠ - ولكي تصبح النتائج التي تتوصل اليها الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية أكثر فائدة للمجلس ، ينبغي أن يحدد المجلس جدول

---

(٣٤) انظر ايضا الفقرة ٣٤ من الورقة الموحدة غير الرسمية التي قدمها الرئيس في ٣١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

الأعمال بحيث يعكس أولوياته والمسائل الحيوية بالنسبة الى المنظومة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والانسانية . ويمكن مد فترة الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج ولجنة التنسيق الادارية الى يومين كاملين . وحرصا على تعزيز مستوى الاشتراك يمكن تحويل المكان الى نيويورك وتحديد موعد الاجتماعات المشتركة بالقرب من مقر لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية . وينبغي أن تقدم الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية توصيات بحلول ملموسة لمشاكل التنسيق المشتركة فيما بين المؤسسات كي ينظر فيها المجلس(٢٥) .

١٩١ - وينبغي أن تعمل لجنة البرنامج والتنسيق ، من أجل تنفيذ ولايتها بطريقة أكثر فعالية وكفاءة ، على تقوية علاقتها وتفاعلها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة التنسيق الادارية ووحدة التفتيش المشتركة . وبصورة خاصة ينبغي توطيد التعاون النشط بين مكتبي اللجنة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . كما ينبغي وضع ترتيبات لإجراء مشاورات مشتركة دورية بين اللجنة ووحدة التفتيش المشتركة .

١٩٢ - وينبغي أن تكون الدول الأعضاء ممثلة في لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال من الخبرة الفنية . كما ينبغي أن يتمتع الخبراء المعينون للعمل في اللجنة بدرجة عالية من الخبرة والتخصص فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، كما يتعين كفالة استمرار التمثيل .

١٩٣ - وينبغي أن تستمر اللجنة في تقديم تقاريرها الى المجلس مباشرة . وينبغي أن يبرز تقريرها المسائل المتعلقة بالسياسة التي تتطلب اتخاذ إجراء أو قرار من جانب المجلس .

١٩٤ - ويتعين أن تجتمع لجنة البرنامج والتنسيق طبقا لخطة الاجتماعات التي يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي موعد يتيح لها أن تقدم تقريرها في الوقت المناسب الى المجلس والى الجمعية ويكفل تفاعله الفعال مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة

---

(٢٥) اقترح كذلك استقصاء ترتيبات بديلة للاجتماعات المشتركة للجنتي البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات مشتركة بين مكتب موسع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنسيق الادارية .

والميزانية . ويمكن للجنة أن تجتمع عند الضرورة ، مرتين كل عام ، لفترة أقصاها سبعة أسابيع . وينبغي أن تتميز فترة الدورات بالمرونة والاستجابة للاحتياجات .

١٩٥ - وعلى اللجنة أن تعمل بانتظام على استعراض متابعة وتنفيذ نتائجها وتوصياتها .

١٩٦ - وينبغي تحسين أوجه تكاملية برامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق . ورغم أنه يتعين أن يقدم المجلس الارشاد وأن يضع الأولويات في هذا الصدد ، ينبغي أن تستخدم اللجنة أدواتها مثل الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية والتحليلات البرنامجية الشاملة للمؤسسات وتقارير لجنة التنسيق الادارية واستعراضات التقييم ، لضمان الاتساق مع الارشادات التي وضعها المجلس والجمعية . ومن جهة أخرى ينبغي أن تتقدم لجنة البرنامج والتنسيق بتوصيات بتدابير ملموسة يمكن للمجلس أن يعتمدها من أجل تحسين أوجه تفسير الولايات التشريعية وتوحيد البرامج على أساس يشمل المنظومة بأكملها .

١٩٧ - وتوجد آليات وإجراءات للفت انتباه اللجان الرئيسية للجمعية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية الاخرى الى نتائج أعمال اللجنة . ولضمان أن تحظى مداولات اللجنة بالاهتمام اللازم ، ينبغي أن تعكس نهجا ديناميكيا وجادا في أداء مسؤولياتها .

١٩٨ - وينبغي دعم لجنة البرنامج والتنسيق بأمانة فنية داعمة يمكن تحديدها .

راء - اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٩٩ - مع أن ولاية هذه اللجنة هامة وذات صلة بالموضوع إلا أن تنفيذ اللجنة الحكومية الدولية لها غير مرض . ومع أن إجراء بعض الاصلاح فيها سيكون ضروريا ، فإن من السابق لأوانه النظر في نقل وظيفتها الى هيئات أخرى أو في الغائها . ويتعين تشغيلها بطريقة أكثر ترشيدا واستعراضها عند إجراء استعراض نهاية العقد في ١٩٨٩ (٣٣) .

٢٠٠ - ومع أن جهود اللجنة الحكومية الدولية من أجل ترشيد أعمالها موضع تقدير ، إلا أن هذه الجهود ينبغي أن تستمر . وفي هذا الصدد ، تعتبر الترتيبات الحالية للوثائق وعقد دورة مدتها اسبوعان كل سنتين ملائمة .

٢٠١ - هناك حاجة الى تحسين التنسيق داخل هيكل الأمانة العامة الداعم ولاسيما فيما يتصل بعلاقات اللجنة مع مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

٢٠٢ - وينبغي تحسين وترشيد التنسيق مع الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى بما فيها اللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

شين - اللجنة الاستشارية لتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢٠٣ - ينبغي ترشيد عدد الأفرقة المخصصة التابعة للجنة الاستشارية .

تاء - اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر
الطاقة الجديدة والمتجددة

٢٠٤ - تعتبر الولاية صالحة ولكن ينبغي تحسين قدرة اللجنة على تصريف مهامها ولاسيما بغية تنفيذ برنامج عمل نيروبي (٢٣) .

٢٠٥ - وينبغي دراسة جدوى انشاء فريق صغير من الخبراء يحل محل اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

٢٠٦ - وينبغي إعادة دراسة إجراءات تقديم التقارير ، ولاسيما فيما يتعلق بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠٧ - وينبغي بذل مزيد من الجهود لزيادة الوعي العام بهذه المسألة . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي النظر في انشاء برامج ومشاريع ملائمة مثل مركز إعلامي ومصرف للبيانات وشبكة للمعلومات .

٢٠٨ - ويرحب باختيار اثنين من المواضيع والمسائل والتركيز عليهما من أجل مناقشتهما في اللجنة ولكن ينبغي توخي الحذر عند وضع جدول الأعمال ، لتفادي التكرار .

٢٠٩ - وهناك حاجة الى أمانة ملائمة تكون أكثر وضوحا من أجل تنشيط برنامج عمل نيروبي والإبقاء على زخمه .

٢١٠ - سيكون من الضروري توجيه التركيز الواضح وزيادة درجة التنسيق في الهيكل الداعم للأمانة . وينبغي في هذا الصدد إعادة تعريف العلاقة بين مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

٢١١ - ينبغي أن يقوم مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومكاتب المنسقين المقيمين بدور أكثر نشاطا في تأمين تنفيذ فعال ومنسق لخطة عمل نيروبي .

شاء - مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢١٢ - ينبغي زيادة التشديد على ولايته الخاصة للعمل مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات المصالح الخاصة .

٢١٣ - وينبغي أن يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا موحدا بشأن الأنشطة البيئية على نطاق المنظومة يقدم مباشرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢١٤ - وينبغي تشجيع الجهود لزيادة تبسيط برنامج عمله وجداول اجتماعاته بالإضافة إلى تقليل الوثائق .

٢١٥ - وينبغي أن يحدد بوضوح دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة كمنسق للأنشطة المتعلقة بالبيئة . فهناك حاجة إلى تطوير طرق بسيطة لتقييم البرامج والمشاريع المنفردة بالإضافة إلى تحسين الخدمات الإعلامية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢١٦ - وينبغي زيادة اهتمام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمشاكل العابرة للحدود مثل مشكلتي طبقة الأوزون وتلوث الهواء . علاوة على ذلك فإن برنامج البحار الإقليمية والنظرة العالمية على الشؤون البحرية والعمل المتعلق بالأنهار الدولية هي من بين المسائل التي ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوليها مزيدا من الاهتمام .

٢١٧ - كما أن توجيه ورصد تنفيذ المسائل البيئية فيما يتعلق بالتنمية ينبغي أن يصبحا المجال الذي تتركز عليه أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في السنوات القادمة .

٢١٨ - وبغية زيادة القدرات على جمع الأموال ، ينبغي النظر في بعض التدابير في إطار القيود المالية الحالية على نطاق المنظومة .

٢١٩ - ومع أن التنسيق مع اللجان الإقليمية مستصوب ، إلا أنه ينبغي المحافظة على المكاتب الإقليمية لبرنامج البيئة مستقلة .

٢٢٠ - وينبغي تعزيز علاقة العمل مع الهيئات الاخرى مثل لجنة المستوطنات البشرية (الموئل) ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واللجان الإقليمية . إلا أن الوظيفة التنسيقية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المسائل البيئية فيما يتعلق بالهيئات الاخرى ينبغي أن تعزز أيضا وذلك لتفادي التداخل مع الهيئات الاخرى . ولهذا الغرض سيكون من المستصوب إنشاء وحدات إدارية مسؤولة عن التنسيق في مكاتب الوكالات المنفذة .

٢٢١ - وفي هذا السياق أيضا ينبغي أن تزيد لجنة التنسيق الإدارية التركيز على المسائل البيئية .

خاء - فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية

٢٢٢ - يمكن لفريق الخبراء ، بالإضافة إلى عقد اجتماعاته مرة كل ثلاث سنوات ، أن يجتمع إما في نفس الوقت الذي تنعقد فيه المؤتمرات أو مرة كل عامين ونصف العام بين المؤتمرات .

٢٢٣ - وينبغي أن ينفذ فريق الخبراء الإجراءات الموضوعة للاستعراض والتقييم التي يتطلبها القرار ٤ للمؤتمر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وأن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٢٤ - وينبغي عدم الإفراط في إعداد الوثائق للمؤتمرات .

٢٣٥ - وينبغي أن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى فريق الخبراء أن يحدد الهيئات التي لا علاقة حاليا أو التي يحتمل أن تكون لها علاقة بتحديد الاسماء الجغرافية وأن يحكم على قدرتها في متابعة توحيد الاسماء الجغرافية .

٢٣٦ - وينبغي اتخاذ التدابير نحو إدماج فريق الخبراء في منظومة الامم المتحدة على نحو أكمل . وينبغي كذلك تحقيق علاقات أفضل مع اللجان الإقليمية .

ذال - مجلس الاغذية العالمي

٢٣٧ - ينبغي الحفاظ على مجلس الاغذية العالمي في شكله الحالي كهيئة وزارية[٢٣] . ذلك أن وجود الوزراء هام في تعبئة الدعم للقضايا في مجال الاغذية . وينبغي أن تعكس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي ، في جداول أعمالهما ، توصيات مجلس الاغذية العالمي .

٢٣٨ - إن مجلس الاغذية العالمي يجتمع سنويا ولكنه يخضع لبرنامج فترة السنتين الذي حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويمكن لمجلس الاغذية العالمي أن يدرس فكرة عقد دوراته الوزارية مرة كل سنتين وعقد المشاورات الوزارية الإقليمية في السنوات التي لا تعقد فيها دورات .

٢٣٩ - وينبغي تعزيز الدور التنسيقي لمجلس الاغذية العالمي في إطار ولايته ومع الاعتبار اللازم للمسؤولية الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة إلى توجيه السياسة والتنسيق (انظر الحاشية ٣ للوثيقة الصادرة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨) .

المرفق الرابع

نص الرئيس المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن
مشروع استنتاجات وتوصيات اللجنة الخاصة
(E/SCN.1/CRP.1)

مقدمة

١ - هناك اتفاق بين جميع أعضاء اللجنة الخاصة على أن الغرض الرئيسي لهذه الدراسة هو زيادة كفاءة وفعالية الهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وهناك أيضا تسليم واضح بالحاجة إلى إصلاح وإعادة تشكيل هيكل الجهاز الحكومي الدولي وهيكل الأمانة العامة الداعم له وجعلهما أكثر فعالية وأكثر استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء .

٢ - من المسلَّم به أنه من الأهمية بمكان ، من أجل تقوية الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ككل ، تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها أعلى هيئة في الأمم المتحدة والدور الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما توخاهما الميثاق . ذلك أن من شأن وجود مجلس أكثر فعالية أن يكمل ويقوي الدور الخاص لكل من الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأجهزتهما الفرعية .

٣ - كما أن من المسلَّم به أن تدابير إعادة تشكيل الهياكل الموجزة أدناه لا يمكن أن تؤمن بمفردها تحقيق الهدف الرئيسي للإصلاح ما لم ترافقها الإرادة السياسية اللازمة من جانب الدول الأعضاء لاستخدام الأمم المتحدة استخداما أفضل كمحفل عملي للتعاون الدولي .

٤ - ولقد اضطلعت اللجنة الخاصة بالدراسة المتعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي التي عَهَد بها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وهناك اتفاق عام على أن المجلس لم يستطع حتى الآن أن ينفذ بفعالية الوظائف والمسؤوليات التي كلفها بها الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٥ - إن إصلاح الأمم المتحدة عملية مستمرة . وينبغي أن ينظر إلى الدراسة الحالية في هذا السياق وأن تستفيد من التجارب الماضية ؛ بما في ذلك تنفيذ القرارات التي اتخذت . وينبغي وضع تدابير إعادة تشكيل الهياكل بطريقة تؤمن ترجمتها الكاملة إلى أفعال . وينبغي أن تنشئ الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عملية للاستعراض والتقييم الدوريين للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

أولا - الجمعية العامة

٦ - ينبغي زيادة فعالية الجمعية العامة في تنفيذ مسؤولياتها بمقتضى الميثاق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بالتدابير التالية :

(أ) ينبغي أن تمارس الجمعية العامة ، بوصفها الجهاز الأعلى لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، سلطاتها ممارسة كاملة عن طريق وضع الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة للمنظومة ككل فيما يتعلق بالتعاون الدولي ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ؛

(ب) وينبغي أن توفر الجمعية العامة ، بوصفها المحفل الرئيسي لرسم السياسة ولتنسيق العمل الدولي فيما يتعلق بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، التوجيه في مجال السياسة العامة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذه الميادين .

٧ - وينبغي أن ترشّد الجمعية العامة طريقة عملها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وتحقيقا لهذه الغاية :

(أ) ستركز الجمعية كل عام على قضايا السياسة الرئيسية التي تحددها سلفا . ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يساعد في تلك العملية بالصورة المناسبة ، وأيضا في العمل التحضيري لها ؛

(ب) ينبغي أن يتألف جدول أعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي من البنود التالية :

'١' المناقشة العامة (في اللجنة الثانية) ؛

'٢' البنود المدرجة في جدول أعمالها كما بينت في الفقرة الفرعية ٧ (أ) أعلاه ؛

'٣' الأبواب ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

'٤' تقارير الهيئات الفرعية ذات الصلة للجمعية العامة .

(ج) ينبغي أن لا تظهر البنود التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي واتخذ إجراء بشأنها في سنة بعينها في جدول أعمال الجمعية العامة في نفس السنة ؛

(د) تكون فترة اجتماع اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة أربعة أسابيع لكل منهما ، على أساس تجريبي .

ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨ - عند ممارسة المجلس ، على نحو فعال ، لوظائفه وسلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وكما وردت في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس ، ينبغي أن يركز المجلس ، بتفويض من الجمعية العامة ، على تنفيذ المسؤوليات التالية :

(أ) أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي للتنسيق الموضوعي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع العام أو الطابع المتعدد التخصصات ولوضع توصيات في مجال السياسة العامة بشأن هذه المسائل ، وتوجيه هذه التوصيات إلى الدول الأعضاء وإلى منظومة الأمم المتحدة ككل ؛

(ب) أن يؤمن التنسيق الشامل لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، وأن يعمد ، تحقيقا لهذه الغاية ، إلى تنفيذ الأولويات التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة ككل ؛

(ج) أن يقوم برصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة ، التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، وأن يؤمن التنسيق والتنفيذ العملي المتسق ، على أساس متكامل ، للقرارات والتوصيات في مجال السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من محافل منظومة الأمم المتحدة ، وذلك بعد أن توافق عليها الجمعية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو كلاهما ؛

(د) تقديم التوصيات للجمعية العامة لإعداد الخطة المتوسطة الأجل ومقدمتها ، بالإضافة إلى مجمل لمشروع الميزانية البرنامجية ، لا سيما فيما يتعلق بالأولويات التي يجب أن تنعكس فيها ؛

(هـ) أن يزكّي للجمعية العامة الأولويات العامة والتوجيه المطلوب في مجال السياسة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية . ولهذا الغرض ، سوف تكرس اللجنة الثالثة للمجلس (البرنامج والتنسيق) من الآن فصاعدا مداولاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

(و) أن يدرس ويتخذ إجراءات بشأن المسائل الصادرة عن هيئاته الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، وأن يلفت ، حسب الاقتضاء ، انتباه الجمعية للمسائل التي تستدعي توجيها منها في مجال السياسة العامة . وسيتمكن المجلس ، بهذه الطريقة ، من أداء دوره التقييدي بصورة فعالة .

٩ - وينبغي أن ينظم المجلس برنامج عمله وفق الخطوط التالية :

(أ) حرصا على تحسين الاتساق والترشيد لبرنامجي عمل الجمعية والمجلس بالإضافة إلى هيئاتهما الفرعية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بهما من قطاعات ، ينبغي أن يعقد المجلس من الآن فصاعدا دورة عادية واحدة كل عام في تموز/يوليه - آب/أغسطس لفترة أربعة إلى خمسة أسابيع تعقد في سنوات متعاقبة في نيويورك وجنيف . ويمكن لجزء رفيع المستوى من هذه الدورة العادية (في الجلسة العامة) أن ينعقد لأسبوع واحد ليقوم باستعراض متعمق لمجالات برنامجية مختارة . ويتخذ المجلس عند النظر في برنامج عمله قرارا بشأن الموعد المناسب لانعقاد هذا الجزء الرفيع المستوى ؛

(ب) ويعقد المجلس دورة تنظيمية كل عام في شباط/فبراير في نيويورك ، في إطار برنامج أعماله الموضوع لفترة سنتين . ويعقد المجلس أيضا دورات معنية بموضوعات معينة عند الاقتضاء . ويحدد المجلس تواتر انعقاد دوراته وينظم برامج أعمالها في ضوء هيكله ومسؤولياته الجديدة ؛

(ج) وينبغي أن يمثّل برنامج عمل المجلس أخذه بصورة أكثر تشددا بأساس السنتين لجدول أعماله في كل من القطاعين الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي أن يقوم المجلس باستعراض متعمق لكل مجال برنامجي مرة كل ست سنوات في اتساق مع دوره الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة . وينبغي أن تصبح هذه الاستعراضات جزءا لا يتجزأ من برنامج عمل فترة السنتين للمجلس وينبغي القيام بها في سياق البنود الموضوعية ذات الصلة ؛

(د) ينبغي أن تحدد اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الشهور الأولى من السنة وذلك لتمكين المجلس من النظر في تقاريرها في الوقت المناسب . وينبغي بصورة ملائمة أن تنظم اجتماعات تلك الهيئات بحيث تعقد على أساس فترة السنتين ؛

(هـ) ينبغي أن يعقد المجلس نهجا يعنى بقضايا معينة عند بحثه ومناقشته لمسائل ذات طابع متعدد التخصصات ، آخذا في الاعتبار الكامل الحاجة إلى نهج متكامل لأبعادها الاقتصادية والاجتماعية .

١٠ - وسوف ييسر نظام مُحسن لتقديم التقارير أعمال الجمعية والمجلس ، وينبغي أن يكون أمام المجلس ، حسب الاقتضاء ، تقرير موحد لكل من بنود جدول أعماله .

١١ - ينبغي أن يقدم المجلس تقريرا موضوعيا إلى الجمعية يركز على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، بالإضافة إلى القضايا الرئيسية والتوصيات للإجراء المناسب من قِبَل الجمعية .

١٢ - وسوف يتضمن تقرير المجلس إلى الجمعية العامة من الآن فصاعدا الفصول التالية :

(أ) تقرير عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم ؛

(ب) القرارات التي اتخذها المجلس بشأن البنود الموضوعية المختلفة كتوصيات للجمعية العامة (تقدم للجلسة العامة للجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب) ؛

(ج) قضايا في الميدان الاقتصادي تتطلب اهتمام الجمعية العامة (اللجنة الثانية) ؛

(د) قضايا في الميدان الاجتماعي تتطلب اهتمام الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) ؛

(هـ) قضايا في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية تتطلب اهتمام الجمعية العامة (اللجنة الثانية) ؛

(و) القضايا التي تتطلب دراسة وإجراء من قِبَل اللجنة الخامسة للجمعية العامة .

١٣ - ويمكن لدورة للمجلس تُعنى بموضوعات معينة أن تنظر في بعض القضايا التي تنظر فيها حاليا هيئة فرعية للمجلس ويمكن تصنيفها ضمن فئة أكبر . وفي هذه الحالة لن يظهر البند المقابل في جدول أعمال الدورة العادية للمجلس في نفس العام .

١٤ - ينبغي أن ينظر المجلس في تكوين ودور مكتب المجلس بمجرد نفاذ الترتيبات الجديدة .

١٥ - ينبغي أن يشارك الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو كبار ممثليهم على نحو أنشط في المداولات والمناقشات غير الرسمية للمجلس وأن يقدموا كل مساعدة للمجلس وفقا للتوجيهات العامة والمحددة .

١٦ - ينبغي أن يحصل المجلس ، وفقا للمادة ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، على تقارير منتظمة من الوكالات المتخصصة بشأن الخطوات التي اتخذتها لإعمال التوصيات ذات الصلة المقدمة من الجمعية العامة والمجلس في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

١٧ - يتكون المجلس من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

١٨ - وفيما يتعلق بالوثائق :

(أ) ينبغي أن تكون الوثائق التي تعدها أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوعية وتحليلية ، ذات طابع عام أو متعدد التخصصات وأن تغطي نواحي السياسة والتنسيق على حد سواء ؛

(ب) يتم سنويا من الآن فصاعدا إصدار دراسة للحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم تكون بمثابة وثيقة معلومات أساسية للمناقشات ذات الصلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وسوف تحل الدراسة الجديدة محل دراسة الحالة الاقتصادية في العالم الحالية ؛

(ج) وينبغي ترشيد الوثائق التي تعرض على الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها ؛

(د) وينبغي أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء تقييم وتقدير دوري لنوعية ومحتوى التقارير المعدة له ؛

(هـ) ينبغي أن تكون التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات شكل موحد لتسهيل قراءتها وبحثها من قِبَل جميع الوفود .

ثالثا - الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩ - سيضطلع المجلس مباشرة بالمسؤوليات الحكومية الدولية للهيئات الفرعية التالية :

(أ) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ب) لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية ؛

(ج) اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(د) لجنة الموارد الطبيعية ؛

(هـ) اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

٣٠ - وسيعقد المجلس ، حسب وعند الاقتضاء ، اجتماعات للخبراء لإسداء المشورة اليه بشأن ما يلي :

(أ) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(ب) الطاقة ؛

(ج) الموارد المعدنية ؛

(د) المياه ؛

(هـ) الادارة العامة والمالية العامة ؛

(و) الأسماء الجغرافية .

٣١ - وستضطلع اللجنة الجامعة بوظائف الفريق العامل التابع للجنة الجامعة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٣٢ - وستضطلع لجنة الشركات عبر الوطنية بوظائف الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ .

٣٣ - وبناء عليه ، ستوقف عن العمل هيئات الخبراء/الهيئات الحكومية الدولية :

(أ) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ب) لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية ؛

(ج) اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(د) الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع مشاكل الممارسات الفاسدة ؛

(هـ) لجنة الموارد الطبيعية ؛

(و) اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(ز) الفريق العامل للجنة الجامعة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ح) اجتماع الخبراء المعني ببرنامج الامم المتحدة في مجال الادارة العامة والمالية العامة ؛

(ط) فريق خبراء الامم المتحدة المعني بالاسماء الجغرافية ؛

(ى) فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ .

٢٤ - وينبغي للمجلس أن يجري ، في المستقبل ، استعراضات دورية لوظائف الهيئات الفرعية وسير عملها في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بالاقتران مع استعراضه المتعمق للمجالات البرنامجية ذات الصلة . وستجري تلك الاستعراضات على أساس مجموعة معايير متفق عليها .

رابعا - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢٥ - ينبغي أن تحدد الجمعية العامة الاولويات الشاملة والمبادئ التوجيهية للسياسة العامة على أساس ما يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من توصيات .

٣٦ - وينبغي أن يتناول المجلس أمورا منها قضايا السياسة العامة والتنسيق على أساس سنوي . وينبغي أن يركز كل عام على عدد محدود من المسائل ذات الأولوية التي تتطلب تنسيق أو اتساق العمل فيما بين مؤسسات المنظومة ذات الصلة .

٣٧ - وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن يجري المجلس كل ثلاث سنوات استعراضا شاملا للسياسة العامة ، وأن تبلّغ الجمعية العامة بنتائج وتوصيات تلك الاستعراضات التي تجرى كل ثلاث سنوات .

٣٨ - وينبغي للمجلس ، في السنتين الاخريين من كل فترة ثلاث سنوات ، أن يرصد تنفيذ الأولويات والسياسات التي وضعتها الجمعية العامة وأن يقدم توصيات لتنفيذها تنفيذا كاملا .

٣٩ - وستواصل مجالس الادارة والوكالات المعنية القيام بمسؤولياتها عن اتخاذ القرارات بشأن السياسة البرنامجية فيما يتعلق بوضع البرامج والمشاريع وتقديرها واعتمادها ورصدها وتقييمها .

خامسا - اللجان الاقليمية

٤٠ - وفقا لاستراتيجية وسياسات التنمية العالمية التي اعتمدتها الجمعية العامة ، ينبغي أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي مزيدا من التركيز على النظر في تقارير اللجان الاقليمية بغرض ادماج الاسهامات الاقليمية على نحو فعال في المناقشة العالمية للمسائل الفنية . كما ينبغي للمجلس أن يقوم على أساس عالمي باستعراض وتنسيق التعاون الاقليمي فيما بين اللجان الاقليمية . وينبغي للجان الاقليمية أن تسترعي انتباه المجلس الى المسائل التي تنطوي على آثار عالمية أو ذات الاهمية للمناطق الاخرى .

٤١ - وينبغي أن تنفذ الاحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ تنفيذا كاملا ليتسنى للجان الاقليمية أن تؤدي دورها على نحو كامل وفعّال ، بتفويض من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفها المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق باقليم كل منها .

٣٢ - وينبغي تعزيز التعاون على الصعيد دون الاقليمي كما ينبغي ادماجه على نحو أكثر فعالية في أنشطة كل اقليم ، على أن تراعى تماما أولويات الحكومات المعنية . ولتحقيق هذا الغرض ، ينبغي أن تبذل الجهود ، في جملة أمور ، لتعزيز المكاتب دون الاقليمية ، على أن توضع في الحسبان الاهداف المحددة التي أُنشئت من أجلها تلك المكاتب الاقليمية .

٣٣ - وينبغي أن يتخذ الامين العام تدابير عاجلة للحد من ارتفاع معدلات الشواغر في اللجان الاقليمية .

سادسا - دعم الامانة

٣٤ - على ضوء ما تقدم ، فإن الهيكل الحالي لدعم الامانة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي سيحتاج الى تعديل . ولتحقيق هذا الغرض ، ينبغي أن يطلب الى الامين العام أن يعد مقترحات لاعادة تشكيل هيكل الامانة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) الحاجة الى وجود أمانة مستقلة ومتميزة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) ينبغي للامانة الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن توفر للمجلس الدعم الفني والتقني على حد سواء . وينبغي تزويد تلك الامانة بصورة كافية بالموظفين من الرتبة الفنية ورتبة الخدمات العامة معا ، مع التقيد الشديد بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل . وينبغي تعيين كفاءات في تخصصات متعددة في تلك الامانة لمساعدة المجلس في الاضطلاع بوظائفه بصورة فعّالة ؛

(ج) ينبغي أن تبذل الجهود لتحقيق قدر أكبر من التكامل بين الامانات في فيينا وجنيف ونيويورك ، فضلا عن اللجان الاقليمية ؛

(د) وينبغي تعزيز مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وتزويده بالموظفين بصورة كافية لتمكين المدير العام من الاضطلاع بمسؤولياته بفعالية ، ولاسيما في مجالات التنسيق والانشطة التنفيذية من أجل التنمية .

سابعا - مجلس التجارة والتنمية

٣٥ - ينبغي تأييد آراء ومقترحات مجلس التجارة والتنمية بشأن وظائفه ومسؤولياته ، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية TDB/1154 المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ والمعتمدة في الدورة الرابعة والثلاثين المستأنفة لمجلس التجارة والتنمية .

٣٦ - وستجرى المناقشة الفنية في مجلس التجارة والتنمية بشأن المسائل المترابطة في الجزء الثاني (الربيع) من دورته العادية مع اجراء تغيير مقابل في جدول أعمال الجزء الأول من الدورة (الخريف) للتركيز على مسائل التجارة .

ثامنا - لمحة عامة

٣٧ - سيتعين التصديق على تعديل ميثاق الأمم المتحدة بالأغلبية اللازمة ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، قبل أن تدخل جميع التوصيات الواردة أعلاه حيّز النفاذ .

٣٨ - يمكن أن توصي اللجنة الخاصة بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن طرائق تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالترتيبات الانتقالية لكي تنظر فيها الجمعية العامة .

المرفق الخامس

ملاحظات الرئيس الاستهلالية بشأن نصه
المتعلق بمشروع الاستنتاجات والتوصيات

طلبت اللجنة الخاصة إلى رئيسها ، في جلستها ٣٢ ، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، أن يُعد نص الرئيس لتسهيل عملية التفاوض في اللجنة الخاصة .

وقد بيّنت آنذاك أنه على الرغم من عدم وجود أساس مشترك كاف من شأنه أن يساعد في تقديم نص توفيقي ، فإنني مستعد للنزول على رغبة اللجنة . وأوضحت أنه سيتعين ترك الكثير لتقدير الرئيس كما يعتقد أنه يمكن أن يمثل عناصر صفقة شاملة تكون معقولة وقابلة للتنفيذ .

ومنذ ذلك الحين ، ما فتئت أتشاور مع مختلف المجموعات والوفود . وأود أن أسجل شكري وتقديري الصادقين لجميع تلك الوفود التي تشاورت معها ، ولا سيما تلك الوفود التي جاءتني بأفكار وتعليقات محددة حاولت ، إلى أقصى قدر ممكن ، ادراجها في النص .

والنص المعروض أمامكم هو محاولة متواضعة لتقديم نص يمكن أن يُتخذ كأساس للمفاوضات . وقد بذلت ، مع زملائي في المهمة ، قصارى الجهد لإعداد نص متوازن . وقد يكون النص غير كامل . ذلك أن النص التوفيقي ، بحكم تعريفه ، لا يمكن أن يعالج جميع مشاغل هذه المجموعة أو تلك أو هذا الوفد أو ذاك . ولذلك ، سيجد كل منهم دون استثناء عنصرا أو عنصرين يتناولان مشاغله . ومع ذلك ، من المحتمل ألا يكون النص قد عالج مشاغل عدة بصورة كاملة .

وأود أيضا أن أعرب عن خالص شكري للأمانة لما قدمته من تعليقات مفيدة على الجوانب التقنية في النص .

وإذ انتقل الآن إلى النص ، يمكنني أن أبدأ بالقول بأنه يتعين أن يكون مفهوما أن جميع المقترحات الواردة في النص بشأن سير أعمال هيكل الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة لا تمس أحكام الميثاق أو النظام الداخلي للجمعية العامة .

ويقوم الفرع ١ من النص بتشخيص الداء ويعكس بالاتفاق بشأنه . كما يبين أن اللجنة قد أجرت الدراسة المتعمقة التي كلفت بها . والأهم من ذلك أيضا ، أنه يوضح أن الاصلاح عملية مستمرة . وما قمنا به في اللجنة الخاصة هو حلقة في سلسلة . ولذلك اقترح أن توضع أسس عملية للقيام بصورة دورية باستعراض وتقييم هيكل الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة .

وفيما يتعلق بصلب النص ذاته ، أود أن أبدي الملاحظات الإيضاحية التالية :

الجمعية العامة

تكرر الفقرة ٦ تأكيد وظائف ومسؤوليات الجمعية العامة على النحو الوارد في الميثاق وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وهي لا تعدو أن توضح التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية الجمعية العامة . ولذلك ، ليس القصد ادخال وظائف جديدة ، كما أنه لا يقصد بها ايراد قائمة شاملة بمسؤوليات الجمعية العامة .

ويحدوني الأمل في أن يُنظر في الفقرة ٦ في إطار هذا الإيضاح .

وتتناول الفقرة ٧ أسلوب العمل ، وتنظيم وجدول أعمال الجمعية العامة ، بهدف تمكينها من أداء مسؤولياتها على نحو رشيد وأكثر فعالية .

ولا يزال جدول أعمال ومدة انعقاد اللجنتين الثانية والثالثة قضايا خلافية . وفي نص توفيقي ، كان عليّ أن أمارس تقديري الشخصي لما يمكن أن يمثل جدول أعمال ومدة انعقاد معقولين .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لما كان الشق الأكبر من عملية إعادة تشكيل الهيكل يتركز على المجلس وهيئاته الفرعية ، فإن هذا الفرع هو أكثرها تفصيلا . فالفقرة ٩ تحدد مسؤوليات المجلس ، ليس المجلس الحالي ، بل مجلس معزز وأكثر فعالية بعضوية عالمية .

ومرة ثانية ، فإن هذه الوظائف مستمدة من الميثاق ، ومن قرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة ومن المسؤوليات الجديدة التي يتعين إناطتها بالمجلس حسبما أعربت عنه مختلف المجموعات والوفود . وتتناول الفقرة ٩ برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجديد . ومرة أخرى ، هناك طائفة واسعة من الآراء ، المتباعدة

أحيانا ، بشأن جدول أعمال المجلس الجديد ومدة انعقاده . وقد حاولت أن أورد عددا من القضايا التنظيمية وبعض الافكار بشأن تنظيم أعمال المجلس الجديد على نحو يضمن مدة انعقاد معقولة وجدول أعمال عملي .

حاولت كذلك أن أعرض بعض الافكار العملية بشأن شكل ومضمون التقرير الذي قد يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة وفيه اقتراحات عملية فيما يتعلق باحتمال إحالة فصوله الى الجلسات العامة واللجان الرئيسية المعنية بالامر التابعة للجمعية العامة .

والفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ مكرسة للاجراء الخاص بتقديم التقارير ، وللتقارير الصادرة من المجلس والمقدمة اليه .

وتتناول الفقرة ١٣ فكرة الجلسات الموجهة لمناقشة مواضيع محددة وجداول أعمالها .

والفقرة ١٤ هي موضوع آراء ومقترحات مختلفة إذ أنها تتعلق بدور مكتب المجلس الجديد . وقد قدمت عدة أفكار مفيدة ، ولكني فضلت أن أترك للمجلس ذاته قرار تشكيل المكتب وتحديد دوره .

وتتضمن الفقرة ١٥ دعوة موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين للجان المتخصصة للمشاركة على نحو أكثر نشاطا في أعمال المجلس . وإني لآمل أن يصبح في مقدور المجلس الجديد أن يحظى باهتمامها ليكسب ثقتها فيه من جديد ، كي تساهم بشكل ايجابي في مداولاته . وتتعلق الفقرة ١٦ أيضا بالوكالات المتخصصة . وهي تكرار للمادة ٦٤ من الميثاق التي يستطيع المجلس بمقتضاها أن يطلب من اللجان المتخصصة تقديم تقارير منتظمة تعكس التدابير التي اتخذتها لتترجم توصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أعمال ملموسة .

والفقرة ١٧ نتيجة طبيعية للاصلاحات الجذرية التي اقترحت سابقا في النص . فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الجديد الذي سيقوم بدور المرشّح للمسائل الاجتماعية والاقتصادية والذي سيضطلع بمسؤولية بعض هيئاته الفرعية ، ينبغي له ، ضمن منظمة ديمقراطية ، أن يضم جميع الممثلين على المسرح الدولي . ومن هنا تأتي الصيغة العالمية لعضوية المجلس .

أما الفقرة ١٨ فتتناول الوثائق : كيف يتم ترشيدها وكيف يمكن جعلها أكثر فائدة وأكثر قابلية للفهم لغرض تسهيل عمل المجلس .

والفقرات ١٩ الى ٢٤ مكرسة للهيئات الفرعية . وقد تكون القائمة المقترحة غير كاملة ولكن كان عليّ أن أعتمد على كثير من الآراء التي أعرب عنها بالفعل . على أنه نظرا لأن بعض الافرقة لم تقدم مقترحات محددة حول هذه المسألة فقد اضطررت الى ممارسة بعض الاجتهاد الشخصي . ولازلت أعتقد أن هذه المسألة قد تحتاج إلى القيام بمزيد من المشاورات فيما بين مختلف الافرقة والوفود .

ويتضمن الفرع ٥ من النص (الفقرات ٢٥ الى ٢٩) تجسيدا لمعظم الآراء التي أعرب عنها بشأن الانشطة التنفيذية للتنمية وهيئاتها الادارية .

ويورد الفرع ٦ (الفقرات ٣٠ الى ٣٣) بعض التوصيات العامة المتعلقة باللجان الاقليمية . وبما أن هذه هي إحدى المسائل التي ليست مثار خلاف شديد ، فقد ترغب اللجنة في أن تتوسع فيها . وبالطبع فإن هناك بعض التوصيات التي يمكن أن تنطبق على لجان اقليمية محددة ، وسوف أشير على الوفود المهتمة بأن تتصل بالامانة العامة وأن تعلن رأيها بشأن هذه النقاط .

ويتناول الفرع ٧ دعم الامانة العامة وفيه سرد لبعض المبادئ الارشادية التي يمكن أن يأخذها الأمين العام في الاعتبار لدى اعداده مقترحات لاعادة تشكيل هيكل الامانة العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ستقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين .

ويشير الفرع ٨ الى الآراء والمقترحات التي وافق عليها أعضاء مجلس التجارة والتنمية بشأن ترشيد أعماله .

وتقترح الفقرة ٣٦ إبدال جزئي الدورة العادية لمجلس التجارة والتنمية أحدهما مكان الآخر في جدول الاعمال وذلك لتمكين المجلس من ادارة مناقشاته في الربيع بشأن المسائل المترابطة بغية كفالة تحسين التنسيق والتكامل بين مجلس التجارة والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

ويتناول الفرع ٩ طرائق تنفيذ التوصيات المقترحة . وبما أن التوصيات المقترحة ، كمجموعة ، سوف تستدعي ادخال تعديل على المادة ٦١ من الميثاق فيما

يتعلق بتشكيل المجلس . فيتعين أن يتم التصديق بمقتضى المادة ١٠٨ قبل أن تنفذ عناصر الصفقة . ومع ذلك فإن النية الصادقة والعزم على تعزيز كفاءة منظمتنا قد يوجدان مناخا يفضي الى الحوار البناء بشأن منهجيات تنفيذ التوصيات ، بما في ذلك امكانية توخي القيام بترتيبات انتقالية . ولهذا السبب يمكن أن تجد اللجنة الخاصة من الملائم أن توصي المجلس بأن يطلب من الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن هذه الطرائق ، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن مشاريع برامج عمل اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة ومشاريع برامج عمل المجلس ، ومشروع الجدول الزمني لجلسات الهيئات الفرعية للمجلس ، ومشروع تنظيم الاعمال ، وهلم جرا .

وأيا كانت التوصيات التي قد نوافق عليها في اللجنة الخاصة ، فإنها بحاجة إلى أن تترجم الى ترتيبات قابلة للتطبيق . وبإمكان الجمعية العامة ، بناء على ما سيقدم اليها من بيانات ، ان تتوسع في تناول الطرائق والجدول الزمني فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة .

وإذ يبقى للجنة ما يقل عن ثلاثة أيام لإكمال عملها ، فإن هناك حاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى ابداء روح الاتفاق والعزيمة المخلصة لاختتام مهمتنا بنجاح .

وإنني أشجع بقوة المتحدثين باسم مختلف الافرقة والوفود على تكثيف اتصالاتهم غير الرسمية فيما بينهم ببذل جهود متفانية للتخلص من أي اختلافات في الآراء لازالت باقية .

وساكون على استعداد للانصات ، وابداء المشورة . والتدخل كلما دعيت الى القيام بذلك . وآمل ، قبل أن نجتمع بعد ظهر غد ، أن تكون الافرقة والوفود قد توصلت الى تفاهم حول جميع المسائل المعلقة . وأتمنى لكم جميعا كل التوفيق .

المرفق السادس

بيانات ختامية أدلت بها وفود أو ألقيت باسم مجموعات من الوفود في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨

بيان أدلى به ممثل تونس باسم مجموعة الـ ٧٧

مع اختتام أعمال اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمالها ، أود أن أعرب ، باسم مجموعة الـ ٧٧ ، عن امتناننا العميق للتفاني وبعد النظر والشجاعة التي أظهرتموها بلا وهن طوال الخمسة عشر شهرا من الأعمال شبه المتواصلة التي قامت بها اللجنة . واسمحوا لي أيضا بأن أشكر أعضاء المكتب الموقرين الذين ساعدوكم في تنفيذ ولايتكم . ويستحق أعضاء وفدكم تقديرنا الكامل لمستواهم الرفيع من حيث الكفاءة والحماس . وينبغي ألاّ نغفل جميع أعضاء الأمانة العامة ، الذين لا يضاهي تفانيهم سوى كفاءتهم ، ونود أن نعرب لهم عن شكرنا الخالص .

إن المهمة التي أسندها اليكم المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما انتخبكم رئيسا للجنة في شباط/فبراير ١٩٨٧ هي بالتأكيد واحدة من أعقد المهام وأكثرها حساسية في تاريخ الأمم المتحدة . وفي عام ١٩٧٧ ، اعتمدت الجمعية العامة مجموعة اصلاحات عالمية غير شاملة في قرارها ١٩٧/٣٢ . بيد أن الأمم المتحدة ، ولاسيما قطاعيها الاقتصادي والاجتماعي ، كانت تتميز في ذلك الوقت بدينامية لم يسبق لها مثيل كان أساسها تحقيق هدف توافقت بشأنه الآراء ، وهو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

وعلى الرغم من تلك الظروف المواتية ، لا بد من الاعتراف بأن هناك افتقارا الى حد ما الى تنفيذ التدابير الموصي بها . وفي حين يعد ذلك قد أوضح بالتأكيد الحاجة الى المزيد من الاصلاح ، فإنه شكل أيضا احدى العقبات التي تعترض صياغة تدابير يمكن تنفيذها بالفعل . وفي تقييمنا للعمل المكثف الذي جرى خلال هذه الأشهر الخمسة عشر ، الذي أتاح لنا اعداد دراسة متعمقة حقا واستخلاص نتائج معينة منها ، نجد لزاما علينا أن نعيد الى الأذهان كيفية ظهور اللجنة الخاصة الى حيز الوجود .

يرجع منشأ اللجنة الخاصة الى الدورة العادية الأربعين للجمعية العامة ، التي وافقت الذكرى السنوية الأربعين على إنشاء الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو . ولعل جميع الدول الأعضاء تتذكر الدورة الأربعين بوصفها فترة سوداء اتسمت بالقلق العميق ازاء فشل أطراف معينين في الوفاء بالتزاماتهم وفقا للميثاق ، مما أسفر عن ما أضحى يعرف الآن ب "الأزمة المالية" .

وهكذا أنشئ الفريق المكون من ١٨ عضوا . وصار تقريره ، الذي ينم عن اتفاق واهن للغاية ، قرارا للجمعية العامة ، هو القرار ٢١٣/٤١ المشهور ، الذي يُعزى نجاحه في الاحتفاظ بتوازنه البالغ الدقة الى حد كبير الى إيمان الأغلبية من الدول الأعضاء والتزامهم تجاه الأمم المتحدة فضلا عن ثقتهم في العنصر الآخر المكون لتوافق الآراء لعام ١٩٨٦ وبزوغ عملية الاصلاح . إني أشير هنا الى تعهد الأطراف المعنية بالعمل معا لحل الأزمة المالية ، ولا سيما عن طريق دفع المبالغ المستحقة عليهم للأمم المتحدة في شكل أنصبة الدول الأعضاء في الميزانية العادية للمنظمة . وهكذا ، واستنادا الى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، وقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ الذي تلاه اللذين لم تحظ أحكامهما باحترام عالمي ، أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التركة الثقيلة الى هيئة جديدة ، هي اللجنة الخاصة ، باعتماد قراره ١١٢/١٩٨٧ .

ويساعد هذا التلخيص الموجز للأحداث التي أدت الى إنشاء اللجنة الخاصة في ايضاح حجم الجهود والتضحيات التي بذلتها مجموعة الـ ٧٧ ، أي البلدان النامية ، التي تعلّق أهمية كبرى على أنشطة الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي . وفي الواقع ، وعلى الرغم من وجود أزمات سياسية ومالية حادة ، أظهرت مجموعة الـ ٧٧ باستمرار التزامها المخلص للقيام بعملية اصلاح جذرية مجدية بغية النهوض بفعالية الأمم المتحدة وأثرها على منظومة الأمم المتحدة بأسرها في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات ذات الصلة .

وتجاوزت البلدان النامية التناقضات المتأصلة في عملية الاصلاح ذاتها ، فسعت الى اعطاء زخم جديد للجنة الخاصة ، وقامت في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، بمبادرة في شكل اقتراح مكتوب يتصل بالجمعية العامة ، وقامت بعد ذلك في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بتقديم مجموعة مقترحات ترمي الى تحسين عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على أوفى وأكمل وجه وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

ولقد وجد عدد كبير من شركائنا من البلدان المتقدمة النمو أن من الصعب تماما الخروج على جدول أعمالهم الأصلي ، الذي تضمن القليل من الاصلاحات الصغيرة السطحية التي ترمي أساسا الى تخفيض تكاليف تشغيل المنظمة . ومن الواضح أن نهجا كهذا لا يقصد به سوى اجراء تخفيضات كبيرة في الميزانية العادية للمنظمة ، ومن ثم تبرير قيام دول أعضاء معينة باحتجاز أجزاء من أنصبتها . وواقع الأمر أن ذلك أدى الى زيادة ابتعادنا عن الهدف المتفق عليه ، وهو تعزيز هيكل جهاز الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتحسين أدائه . وعلى أية حال ، ذكرت وفود كثيرة من بلدان صناعية في ذلك الوقت بأن هدف أي اصلاح ينبغي ألاّ يكون تخفيض تكاليف التشغيل .

وأخيرا ، وبناء على طلب مجموعة الـ ٧٧ الملحّ ، وجهت مداولات اللجنة الخاصة نحو مفهوم الاصلاح الحقيقي . فقامت مجموعة الـ ٧٧ فضلا عن وفود أخرى باجراء دراسة تفصيلية لجميع الهيئات الحكومية الدولية ، ابتداء من الاجهزة المنشأة وفقا للميثاق حتى الهيئات الفرعية ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ثم في كانون الثاني/يناير ، وشباط/فبراير ، وآذار/مارس ١٩٨٨ . واتسمت النتائج التي توصل اليها شتى المشتركين في تلك المداولات بدرجة عالية من التجانس وأسفرت عن وجود وجهة نظر مشتركة في مجالات معينة .

وتمشيا مع هذا التحليل الذي توصلت اليه ، بصورة مشتركة ، الدول الممثلة في اللجنة الخاصة ، قامت البلدان النامية بصياغة مجموعة من التوصيات التي ورد معظمها في الوثيقة التي قدمتها مجموعة الـ ٧٧ والمؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، والمعنونة "بعض الافكار المبدئية بشأن مقترحات الاصلاح" . وينبغي أن ترفق تلك الوثيقة بالتقرير النهائي للجنة الخاصة .

ولقد قدمت مجموعة الـ ٧٧ ، التي كرست جهودها بنشاط وروح بنّاءة طوال فترة وجود اللجنة الخاصة لتحديد أفضل الطرق والسبل الكفيلة بتحسين هيكل وأداء جهاز الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، في وثيقتها المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، مقترحات مفصلة متوازنة تعكس تركيزا عمليا واهتماما فيما يتعلق بالفعالية . وتركزت تلك المقترحات حول الافكار الرئيسية التالية :

لابد أن يتضمن أي اصلاح حقيقي يتسم بأنه أكثر من مجرد عملية ترميم أو تخفيض الهيئات لذلك الغرض بذاته ما يلي :

(أ) تقوية الرابطة الضعيفة في جهاز الامم المتحدة ، وهي بالتحديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأمانته ، وتحسين أدائه بحيث يقوم بدوره الذي أسنده له الميثاق كاملا ؛

(ب) توسيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يصبح مجلسا ممثلا بصورة حقيقية ، مما يكفل بذلك مصداقيته وفعاليته . وقد يحمل هذا التدبير التعزيزي الجمعية العامة ، التي لا يمكن إحداث أي تعديل اطلاقا في حقوقها ودورها بوصفها الهيئة الرئيسية لصنع القرارات ومنسق الجهود الدولية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تنظر في اجراء تعديلات في جدول أعمال ومدة انعقاد دورات لجنتيها الثانية والثالثة . وقد يؤدي هذا التدبير أيضا الى النظر في مسألة

الهيئات الفرعية ، وربما تنقح النظم الاساسية لبعضها ، وإن يكن في ضوء معايير واضحة محددة ومتفق عليها .

وهكذا يمكن رؤية اتساق كافة العناصر المقترحة ؛ وشرحها وتبريرها من خلال علاقاتها المتبادلة . ولا توجد أية مقترحات تتسم بالاسراف أو مقترحات لم ترد في مجموعة المقترحات . ومن الواضح أن اختيار مجموعة الـ ٧٧ لم يقع على اجراء تحسين سطحي لأجهزة الامم المتحدة قد ينطوي على نقل أوجه الضعف في جهاز منشأ بمقتضى الميثاق الى جهاز آخر ، أو تحويل الحقوق من جهاز الى جهاز آخر .

بيد أنه فيما يتعلق بوفود كثير من البلدان الصناعية ، شُوّهت الدراسات والنتائج التي صيغت خلال مناقشات اللجنة الخاصة بحيث أصبحت تركز على أهداف لا تتفق مع الرغبة الجماعية للاصلاح ومع نص وفلسفة ميثاق الامم المتحدة ، مما يعني ضمنا اجراء تعديل جوهري في الميثاق وفي الوقت نفسه توجيه النقد لأحد مقترحات مجموعة الـ ٧٧ ، وهو الاقتراح بتوسيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفيما يلي تلك الأهداف :

(أ) منع الجمعية العامة من القيام بدورها ووظائفها وذلك عن طريق تحديد مدة دورات اللجنتين الثانية والثالثة وقصرها على عقد مناقشة عامة . وهكذا تُطمس مهام التفاوض والتداول التي تجريها الجمعية العامة ؛

(ب) تحديد مدة مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيصبح رغم تجديده غير قادر على التصدي بصورة شاملة وحاسمة للمسائل المعروضة عليه ؛ بما في ذلك دوره بوصفه المنسق الرئيسي لمنظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) القضاء على كافة الانشطة التي تضطلع بها المنظمة فيما يتصل بالمسائل التي يُعلق المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان النامية ، أهمية أساسية عليها ، وذلك بالغاء الهيئات الفرعية المسؤولة عن العلم والتكنولوجيا ، والموارد الطبيعية (بما في ذلك الطاقة) ، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والاغذية والزراعة ، والتنمية الاجتماعية ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

ما هي الانجازات التي يمكن أن يحققها اصلاح يستند الى مقترحات كهذه ؟ ضمور الأمم المتحدة ، وتهميش التعاون الاقتصادي الدولي وتفاقم العقبات التي تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية . وكيف يمكن ، في ظل تلك الأوضاع ، اضطلاع كافة البلدان بالتزاماتها القائمة للعمل بلا كلل من أجل تحقيق السلم والأمن العالميين ؟ لسنا بحاجة الى النظر الى أبعد من ذلك لكي نفهم لماذا لم تتمكن اللجنة الخاصة من صياغة توصيات مشتركة .

وهنا نود أن نشني على المبادرة التي اتخذتموها في تقديم نص الرئيس ، المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الى الفريق العامل غير الرسمي التابع للجنة الخاصة . وعلى الرغم من المشاكل الكبيرة التي يثيرها ، فلعلكم تتذكرون أن مجموعة الـ ٧٧ كانت المجموعة الوحيدة التي أعلنت عن استعدادها التام لقبول ذلك النص بوصفه أساسا للتفاوض . ولكن ، يبدو أن ذلك القبول ، الذي لا يوصف اطلاقا بأنه قبول بالاجماع ، غير كاف لاعتبار هذه الوثيقة أكثر من مجرد اقتراح غير رسمي من الرئيس ، يلقى به في أضابير وفودنا .

ومن رأي مجموعة الـ ٧٧ ، ونود أن نكرر ذلك ، أن اللجنة الخاصة قد اضطلعت في الواقع بجزء كبير من ولايتها ، وأننا نرى أن هذه الجلسة الختامية تتسم بنغمة جديدة في تاريخ الأمم المتحدة ، تجعلنا نشعر بالتفاؤل تجاه المستقبل . لقد بقيت روح الاصلاح سليمة وصلبة ، وتؤكد البلدان النامية من جديد التزامها بتحسين هيكل وأداء الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة والتعاون بصورة وثيقة قدر المستطاع مع الأمين العام بغية تعزيز هياكل دعم للأمانة العامة وحماية مركز الخدمة المدنية الدولية مع احترام مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف .

واختتمت اللجنة الخاصة أعمالها معلنة بالاجماع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يزال مشكلة المنظمة الرئيسية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات ذات الصلة . ولذلك فإننا نثق بأننا سوف نتغلب مع شركائنا ، البلدان الصناعية ، على هذه المشكلة في المستقبل القريب وأننا سوف نمكن المجلس من القيام بأعماله بقدر ما نرغب من فعالية ، ولاسيما أنه يؤدي دورا رئيسيا في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة . وينبغي أيضا أن نوطد العزم على تحسين أدائه فيما يتعلق باستعراض ومتابعة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة .

دعونا نحقق أولا تلك الاهداف لكي نصبح في موقف نستطيع منه تقييم أثر ذلك الاصلاح في المجلس على المنظمة ككل وعلى الوكالات المتخصصة . ولكن وقبل كل شيء ، دعونا نعرب عن الأمل في أن يُظهر الجميع في نهاية الأمر الالتزام السياسي الثابت الذي يُلهم كافة البلدان النامية . وفي ذلك تكمن المشكلة الحقيقية ؛ ومتى أمكن حلها ، سوف نصبح قادرين على البناء بدلا من الهدم ، والمساهمة في ايجاد حل مشترك للمشاكل الخطيرة التي تواجه النظام الاقتصادي العالمي ، وبذل كل ما في وسعنا لايجاد حلول حقيقية وفعالة لأزمة التنمية في البلدان النامية .

بيان أدلى به ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي

اسمحوا لي بادئ ذي بدء ، وأنا أتحدث باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي ، أن أقول إننا نشارككم الشعور بالأسف لأنكم ، بعد العمل الجاد الذي قام به كل منا في اللجنة الخاصة ، وصلتم الى نتيجة مفادها أنه لا يبدو في هذه اللحظة أن الوقت قد حان للتوصل الى اتفاق على إصلاح بعيد المدى للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ونحن نقدر صعوبات المهمة المسندة الى اللجنة الخاصة وإليكم على وجه الخصوص ، ولذا نود أن نشكركم على التزامكم وجهودكم التي لم تكلّ لإرشادنا نحو الوصول بمداولاتنا الى نتيجة ايجابية . ونحن نرى أن اللجنة الخاصة أنجزت بقيادتكم القديرة جزءا كبيرا من ولايتها وهي إجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ويصدق هذا بوجه خاص على الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٨٨ . ويمكن لمناقشاتنا التي أسفرت عن كثير من مجالات الاتفاق ليس فقط بالنسبة لتحليل الهياكل الحالية ، أن تستخدم كأساس مفيد للأعمال المقبلة .

لقد شاركت الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي منذ البداية مشاركة فعّالة في مداولات اللجنة الخاصة ولا تزال ملتزمة بأهداف إجراء إصلاح له مدلوله . لقد أعربنا عن رأينا بالنسبة لهيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرعية قيد النظر في هذه اللجنة وقدمنا في هذا المجال مقترحات محددة بإطار شامل لإعادة تشكيل الأمم المتحدة . وتعكس هذه المقترحات إلى جانب المقترحات المقدمة من المجموعات والوفود الأخرى ما بذلناه جميعا من جهود جادة لتحديد التدابير التي تمكن الأمم المتحدة من أن تؤدي بشكل أفضل وظائفها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفقا لما حدده الميثاق . ونحن نقدر لكم أنكم تنوون إدراج ورقتنا المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨

في التقرير الذي ستقدمه اللجنة الخاصة الى الدورة العادية الثانية للمجلس في تموز/يوليه ١٩٨٨ . ولا تزال مقترحاتنا ، شأنها شأن مقترحات الآخرين ، متاحة للمستقبل .

وفيما يتعلق باتخاذ مزيد من الاجراءات ، نشارككم الرأي في أن المجلس والدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة هما اللذان يتخذان الإجراء اللازم . وتظل الدول أعضاء الاتحاد الاوروبي ملتزمة بتحقيق إصلاح مجدٍ ينبغي أن يكون ، استنادا الى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ لمصلحة جميع الدول الأعضاء . ولا نزال ملتزمين بتعزيز الأمم المتحدة وفقا للميثاق بوصفها أداة لا غنى عنها للتعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ونحن على استعداد في أي وقت لمواصلة المناقشات والإسهام بنصيبنا في الوصول بجهود الاصلاح الى نتيجة ناجحة .

بيان أدلى به ممثل الصين

نحن الآن في وضع "توقفت الساعة فيه" . ولذا فإننا نشعر بأسف بالغ .

وبعد أن قلت هذا ، لا يمكنني يا سيادة الرئيس أن أهمل واجبي في التوجه اليكم بالشكر على جهودكم في السعي الى حل للمسألة المعقدة المعروضة علينا . وأتوجه أيضا بالشكر الى المجموعات والبلدان وكذلك الى الأمانة العامة لمساهمتها الضخمة في جهدنا المشترك .

وعلى مدى العامين الماضيين كانت اللجنة الخاصة تنعقد من أن لآخر . ويحدونا الأمل أن نتمكن في نهاية المطاف من العثور على طرق مناسبة لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إعادة تشكيل الأجهزة الحكومية الدولية والهيئات الفرعية بزيادة فعاليتها وكفاءتها . واننا لنأمل في إيجاد أساس لتوافق آراء يمكن تحقيقه ، يؤدي الى مجموعة هادفة من الاصلاحات . بيد أننا بالتأكيد لا نؤيد مفهوم ما يسمى بصيغة "ظهرا لظهر" ، أي أن تعقد بالتزامن أو في نفس الوقت الدورة العادية لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . كما أننا نشك بشدة في جدوى أن يستوعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من الهيئات الفرعية الهامة جدا مثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

وبالنسبة لأعمالنا المقبلة ، فإننا يا سيادة الرئيس نضع أنفسنا تحت تصرفكم . فموقفنا موقف إيجابي ومرن وواقعي . ونحن نحترم القرار الذي اتخذه المكتب . وإذا كانت الترتيبات مقبولة لجميع الجوانب ، فإننا على استعداد لتقديم إسهاماتنا . وسوف نعلن بصراحة ما هو مقبول أو غير مقبول بالنسبة لنا .

بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة الامريكية

أود قبل أي شيء أن أعلن عن امتناننا للرئيس وأعضاء المكتب والامانة العامة على ما قدموه من توجيه ودعم دائمين . كما أود أن أعرب عن تقدير وفدي لسائر الوفود الاخرى المشتركة . ونحن نتوجه اليهم بجزيل الشكر على إسهاماتهم وعلى الإصغاء بهذا الصبر الى الوثائق الكثيرة التي قدمت في تلك الاسابيع والشهور الماضية .

ومن دواعي أسفنا أن اللجنة لم تتمكن من إنجاز المزيد بعد مثل هذا الاستثمار الكبير للوقت والالتزام والعمل . ونحن نصرّ على أن ما أنجزناه لن يضيع . فلقد تبلورت مواقف مشتركة قيّمة ومقترحات عملية . كما حدث تقدم له مدلوله ينبغي المحافظة عليه وانجازه .

وأود ، بصفة شخصية ، أن أبدي امتناني لفرصة العمل مع أولئك الذين أعطوا الكثير من أنفسهم في هذا المشروع ولقد أصبحت على معرفة جيدة بكثير من الزملاء الامر الذي كان مجزيا للغاية بالنسبة لي . وأدعو لصداقتنا وتفاهمنا بالاستمرار وعدم الذبول . كما أرجو أن نتطلع جميعا الى المستقبل بنظرة ايجابية .

بيان أدلى به ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا

تود وفود البلدان الاشتراكية ، التي أتشرف بالتحدث نيابة عنها ، أن تضم صوتها بادئ ذي بدء الى المتحدثين الذين أثنوا على إسهامكم شخصيا وإسهام أعضاء المكتب الآخرين في أعمال اللجنة الخاصة . كما نود أن ننوه بجهود الأمانة العامة في تنفيذ أعمال اللجنة الخاصة . لقد علقت وفودنا منذ البداية أهمية كبرى على أعمال اللجنة الخاصة واضطلعت بدور نشيط وبنّاء في هذه الأعمال في جميع المراحل . ويظهر تفصيليا ، في ورقة المواقف المقدمة منا في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، الموقف بالنسبة للمبدأ الذي اتخذته وفودنا إزاء أهداف ومهام إصلاح أعمال الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ولا تزال المقترحات العملية الواردة فيه سارية ونأمل إدراجها في تقرير اللجنة الخاصة . ولقد كانت جهودنا ككل موجهة نحو تحقيق النتائج التي من شأنها أن تساعد حقا على تعزيز أعمال منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وجعلها متفقة مع حقائق الوقت الحاضر المتمثلة في تكافل الدول وترابط القضايا الاجتماعية والاقتصادية العالمية . ومن رأينا أن من المهم للغاية في المرحلة الحالية أن يضفى على تلك الأعمال قدر أكبر من الاحساس بالهدف وأن تزداد فوائدها العملية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء .

ونحن نرى أن الوسيلة لتحقيق ذلك الهدف تكمن في إبداء إرادة سياسية أكبر من جانب جميع الدول الأعضاء وتقيّد هذه الدول بالالتزامات الواقعة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك التزاماتها المالية .

ولقد أكدت أعمال اللجنة الخاصة أيضا الحاجة الى تحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بغية الاستفادة الى أقصى حد من طاقتها في البحث الفعّال عن حلول عملية ومقبولة ، على أساس متبادل ، للمشاكل الراهنة . كما يمكن التمهيد لهذا الهدف عن طريق ترشيد هيكل أجهزة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

والواقع أن وفودنا أبدت ، خلال فترة السنتين ونصف السنة التي استغرقتها أعمال اللجنة ، استعدادها بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين ، للنظر في أية مقترحات بنّاءة تتعلق بإصلاح أنشطة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية .

ومن رأينا أن اللجنة الخاصة تستطيع إجراء تحليل متعمق شامل لأعمال الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والكشف عن العديد من المشاكل والمصاعب الموجودة فيها وتعزيز الفهم المشترك لوسائل تحسين تلك الأعمال .

ومن سوء الطالع أن أعضاء اللجنة الخاصة لم يستطيعوا في المرحلة الحالية الاهتداء الى نهج موحد إزاء جميع المشاكل أو التغلب على الاختلافات المتبقية في وجهات النظر . بيد أننا نرى أنه أنجزت بصفة عامة أعمال مفيدة ، وتجمع رصيد هام من الأفكار يجب المحافظة عليه للاستفادة منه مستقبلا .

وإن وفودنا ملتزمة ، كما كانت في الماضي ، بالهدف المتمثل في تعزيز فعالية أنشطة المنظمة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمصلحة جميع الدول ، وهي على استعداد لمواصلة العمل للوصول الى ذلك الهدف بالوسائل المقبولة لدى جميع الدول الأعضاء .

بيان أدلى به ممثل كندا

يشارك وفدي الممثلين الآخرين في تأييد بيانكم الاستهلالي والتوصيات الواردة فيه . وقد كان للدراسة المتعمقة التي ظلت تجريها اللجنة منذ ١٦ شهرا فائدة عظيمة لجميع المشاركين . فقد كان كثير منا لا يفهم إلّا قليلا عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآلياته الفرعية ـ وأما الآن فإن معظمنا ، وأجرؤ على القول بما في ذلك الأمانة العامة ، قد عرف الكثير عن الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وهي تشمل الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية . وقد كان هذا العمل الاساسي ضروريا قبل القيام بأي عمل آخر وهذا في حد ذاته يعتبر إنجازا لا يستهان به ولا يسعنا إلّا أن نشكركم والأمانة العامة عليه يا سيادة الرئيس .

ومن المؤكد أننا قد خطونا أبعد من ذلك . فقد حددنا بعض العناصر الرئيسية للتقارب المحتمل وكذلك لأوجه الاختلاف الأساسية التي لا تزال تُفرِّق بيننا . وإذا أخفقنا في الوصول إلى اتفاق ، فإن ذلك يعود الى حقيقة شروط التوقيت الضرورية ودرجة تعقيد العملية نفسها وأن الفهم الكافي والثقة المتبادلة لم يتحققا بعد بالقدر اللازم . وفي الوقت نفسه ، فإن اقتراح كندا غير الرسمي بشأن الاصلاح المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل لا يزال مطروحا .

ويوافق وفدي على نهجكم ، يا سيادة الرئيس ، فيما يتعلق بالاجراء والمضمون على السواء . فهو يتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة استعراض النتائج التي تحققت حتى ذلك الحين لاتخاذ قرار بشأن النهج الذي يتبع في المستقبل . كما إن وفدي على استعداد ، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى ، لمتابعة الجهود الاصلاحية ضمن إطار ينبغي تحديده وذلك بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية على نحو فعال ومنصف . ومن المهم الآن ألّا نفقد الزخم الذي حققناه وأن نضاعف جهودنا في القريب العاجل لتحقيق اتفاق في الآراء .

وأخيرا ، سيادة الرئيس ، أود أن أسجل تقدير وفدي العميق لجهودكم المثابرة والمستنيرة التي وجهت أعمالنا طوال فترة الشهور المائة . ولولاكم لما كان في استطاعة اللجنة أن تنجز ما أنجزت .

بيان أدلى به ممثل النرويج

كانت للجنة الخاصة ولاية ذات شقين :

(أ) إجراء دراسة متعمقة للهياكل الحكومية الدولية وخدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لعمل الأمم المتحدة .

(ب) تقديم توصيات تهدف إلى تعزيز فعالية وكفاية الأمم المتحدة في هذه المجالات .

ويرى وفدي أن اللجنة قد نجحت في إنجاز الجزء الأول من هذه الولاية . ولكن لا يمكن الادعاء بأن اللجنة قد حققت الجزء الثاني من ولايتها بالرغم من انقضاء ١٥ شهرا من العمل الدؤوب ، لذلك يشعر وفدي بأسف عميق لعدم امكانية التوصل الى توافق في الآراء بشأن تدابير معينة . بخلاف الاتفاق العام على الحاجة إلى اصلاح شامل محتمل وحتى إلى إطار بشأنه . ولدينا شعور بأنه لو توفر قدر معقول من المرونة من جانب الوفود ، لأمكن تحقيق نتيجة نهائية أكثر اتساما بالطابع الملموس .

وفي نيتنا ، سيادة الرئيس ، أن نجري تقييما أكثر تفصيلا لعمل اللجنة الخاصة عند تناول هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه . وسنعود في تلك المناسبة أيضا إلى موضوع مهم آخر وهو المتابعة المقبلة لجهودنا في اللجنة الخاصة حتى الشهور الأخيرة . ولكن دعني في هذه المناسبة ، أن أهنئكم ، سيادة السفير ، على الطريقة التي أديتم بها مهمتكم الصعبة . إذ أسهمتم ولا شك في أعمال اللجنة بروح تسعى إلى تحقيق توافق في الآراء وهو أمر يحظى بتقدير شديد .

بيان أدلى به ممثل اليابان

يود وفدي أن يعبر عن تقديره لكم ، سيادة الرئيس ، ولأعضاء المكتب الآخرين وللأمانة العامة للمجهودات التي بذلوها طوال فترة السنة والنصف الماضية .

لقد كنا ندرك أن مهمتنا مهمة صعبة وربما كانت إحدى أهم المحاولات التي جرت في تاريخ الأمم المتحدة ولاسيما بالنظر إلى كون معظم المحاولات التي بذلت في الماضي لاصلاح هيكل الجهاز الحكومي الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لم تحقق أهدافها المنشودة .

وأقول بصراحة إن وفدي يشعر بخيبة الأمل لأن جهودنا ومساعينا لم تساعد اللجنة على ختام أعمالها بنجاح في حدود الزمن المحدد لها . إلاّ أننا لاحظنا أننا يمكن أن نتعلم الشيء الكثير عن منظومة الامم المتحدة من خلال عملنا التحليلي بشأن الهيئات الحكومية الدولية وأجهزتها الفرعية ، وأننا نستطيع أن نزيد فهمنا المتبادل بشأن عدد من القضايا . وقد تحقق بعض التقدم في أثناء هذا العمل لتقليل الاختلافات في وجهات النظر بين الوفود بشأن قضايا معينة . وبالرغم من أن عملنا لم يكتمل فإن ما أنجزناه حتى الآن في ممارستنا ، يعتبر رصيدا قيما ويتعين أن يحتفظ بهذا الرصيد لأعمالنا في المستقبل .

وكما ذكر وفدي مرات عديدة في ممارستنا لإعادة التشكيل ، فإن اليابان تعارض من حيث المبدأ ، إضفاء الطابع العالمي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأننا غير مقتنعين بالحكمة من وراء ذلك . ولدينا مخاوف جادة بشأن النتائج المحتملة لإضفاء الطابع العالمي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي . فإذا أضفي الطابع العالمي على المجلس ، دون توزيع واضح للمهام بين الجمعية العامة والمجلس ، فلابد أن يؤدي ذلك إلى ازدواجية في العمل بين الجمعية والمجلس وإلى زيادة تعقيد منظومة الامم المتحدة وجعلها غير قادرة على أداء مهامها ، لذلك نؤمن إيمانا جازما بأن معظم التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية وكفاية أداء الهيكل الحكومي الدولي يمكن تحقيقها دون حاجة لإضفاء الطابع العالمي على المجلس .

وفيما يتعلق بمسألة الكيفية التي ينبغي أن تسير بها الاعمال ابتداء من الآن ، أود أن أشير أولا إلى أنه يتعين ألا نفقد رؤيتنا للهدف الاساسي لعملنا الذي أوكله لنا قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ الذي يقوم على تقرير فريق الـ ١٨ . إذ ينبغي ألا نستمر في هذه المهمة فقط من أجل الإصلاح حباً في الاصلاح أو أن نرضي بإصلاحات تقوم على حلول وسط غير ملائمة ، ستصبح بالتأكيد حلولا غير واقعية وغير عملية .

وبعد عمل طويل وشاق في اللجنة ، حان الوقت لكي ننظر إلى مساعينا وإنجازاتنا السابقة التي تحققت حتى الآن من منظور أوسع ، وفي مقدورنا أن نستأنف أعمالنا بطريقة أكثر كفاية وفعالية أثناء دورة المجلس في الصيف . ويود وفدي أن يعبر عن استعداده للاشتراك بنشاط في العملية المستمرة .

وبالرغم من أن اللجنة الخاصة لم تستطع تحقيق هدفها ، فإن وفدي يود أن يعبر عن وجهة نظره الاساسية بشأن عملية إعادة التشكيل ، دون المساس بالنتائج النهائية التي ستتمخض عن مساعينا المستمرة .

فإصلاح الأمم المتحدة يعتبر عملية مستمرة ، ولا تعدو الجهود التي بذلت في هذه اللجنة أن تكون الخطوة الأولى نحو تحقيق الأهداف الأساسية في المستقبل والرامية إلى جعل هذا الجهاز الحكومي الدولي أكثر استجابة لاحتياجات المجتمع الدولي . ويتعين النظر إلى ممارستنا في الماضي وفي المستقبل في هذا الإطار ، كما يتعين الاستمرار في مناقشة الاصلاحات الأساسية وإجراؤها في إطار المنظور الأطول مدى .

بيان أدلى به ممثل استراليا

نضم صوتنا الى أصوات الآخرين الذين أعربوا عن جزيل الشكر للجهود المتواصلة التي بذلتموها بوصفكم رئيسا . لقد وجهتم مناقشاتنا بما عهدناه فيكم من اللباقة والفطنة وضبط النفس ، وكلها من الصفات التي أصبحنا نعتمد عليها . كما رأينا الدعم الجيد الذي قدم إليكم من قبل مكتبكم وأمانتكم العامة .

ولكن تعذر علينا مع الاسف وبالرغم من الجهود التي بذلتموها والتي بذلتها الوفود ، التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الرئيسية . فلقد كانت الوفود تفتقر إلى احساس غلاب بالإلحاح والإنشغال بشأن كفاءة النظام المتعدد الاطراف ككل . ولكننا نلاحظ ، مع ذلك ، أن الوفود تعد الآن أكثر إلماما بالموضوع ولذلك نأمل أن تكون أيضا أكثر قدرة على التحلي بالمرونة في المستقبل .

ولن نستغل الوقت المتاح لنا الآن للخوض في ما ناقشته اللجنة خلال شهور عديدة ؛ وإنما نريد أن ننظر في التطورات التي حصلت داخل اللجنة خلال الاشهر الـ ١٥ الماضية وفي مستوى الاتفاق الذي توصلنا إليه أو كدنا أن نتوصل إليه ، فيما يتعلق ببعض المسائل . وسوف نعمل جاهدين لاستعمال المعرفة التي اكتسبناها في ضمان أن تسفر العملية التي سيشرع فيها في وقت لاحق من هذه السنة خلال الدورة العادية الثانية التي سيعقدها المجلس في جنيف وجميع الفرص الاخرى التي ستتاح لنا عن نتائج ملموسة .

بيان أدلى به ممثل النمسا

لقد أنهينا عملنا الهام في اللجنة الخاصة ، ونود أن نغتنم هذه الفرصة لكي نعرب عن شكرنا لكم شخصيا ولزملائكم في المكتب ولأعضاء الأمانة العامة وجميع من قدموا لكم ولنا المساعدة في اللجنة . لقد كان توجيهكم لنا خلال مهمتنا توجيها ينم عن الامتياز ورهافة الحس واللباقة والفطنة والصبر ، والصبر هو ما كنا نحتاج إليه بالفعل .

ولقد اتضح أن المهمة التي كلفنا بها استنادا إلى التوصية ٨ التي اتخذها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى كانت مهمة صعبة ، ربما أصعب مما كنا نعتقد عندما باشرنا هذه المهمة قبل زهاء ١٥ شهرا .

وبإمعان النظر في التوصية رقم ٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذي الصلة ، نستطيع أن نؤكد أننا اضطلعنا بدراسة دقيقة ومتعمقة للهيكل الحكومي الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وتقوم كثرة الوثائق التي أعدت لاجتماعاتنا دليلا على صحة القول .

ولقد كان هذا العمل مفيدا في حد ذاته . إذ تعلمنا منه الدورس ودرسنا فيه محاولات الاصلاح السابقة واطلعنا على الأجهزة الفرعية المعقدة للغاية ألتي أنشأناها على مر السنين كما حددنا العديد من الثغرات وأدركنا أن هيكل الجهاز الحكومي الدولي البالغ التعقيد في الأمم المتحدة ينقصه التماسك ، الأمر الذي يجعل عملية التنسيق صعبة .

ونحن ندرك الآن أن الجهاز التنظيمي والهيكلي المعوّق المنشأ في المجالين الاقتصادي والاجتماعي يحتاج إلى إعادة النظر فيه لجعل هذا الجهاز الحكومي الدولي وهيكل الأمانة العامة المتصل بها أكثر استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء قرب نهاية القرن العشرين . ويبدو أننا وصلنا إلى اتفاق حول ضرورة تبسيط النظام لجعله أكثر قدرة على الاستجابة ، وحول ضرورة وضع تحديد واضح لأدوار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مجلس التجارة والتنمية بالاضافة إلى الهيئات الرئيسية التي تجري فيها المداولات والمفاوضات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وتحديد العلاقات المترابطة القائمة فيما بينها ، وضرورة تنظيم ترتيبات عملها بالصورة التي تسمح للدول الأعضاء بتفهم مشاكل العالم عموما بصورة أوضح وذلك بغية إيجاد الحلول الملائمة . ولقد حددنا كذلك بعض المجالات التي يلزم فيها التبسيط التنظيمي .

وأعتقد أنني أستطيع القول إننا نتفق جميعا على ضرورة إجراء اصلاح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة ، وعلى القول بأن هذا الإصلاح عملية متواصلة ينبغي استمرارها . ويدل عدم تمكننا من إصدار تقرير أو مجموعة توصيات تحظى بتوافق الآراء فيما بين جميع المشتركين ، على أننا ، نحن الدول الاعضاء لا ندرك بوضوح تام ماهية الدور الذي ينبغي أن تؤديه الامم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في اطار شبكة العلاقات الدولية . وفي هذا الصدد ، أود أن أسترعي انتباه هذه اللجنة إلى أن وفدي كان يشدد دائما على أهمية تعزيز وتدعيم الدور الذي تؤديه الامم المتحدة في القطاع الاجتماعي .

ويرى وفدي أننا اتخذنا خطوة اضافية مهمة وذات فائدة كبيرة في مجال تحديد وتحليل المشاكل . وينبغي خلال الاشهر والسنوات القادمة القيام بمزيد من العمل والابحاث والتفكير والتأمل حول الخبرة الماضية والحاضرة وذلك بغية تكوين الصورة المنشودة عن الدول الاعضاء وبالتالي تكوين الإرادة السياسية اللازمة للشروع في عملية إصلاحية حقيقية وضرورية إذا ما أريد للامم المتحدة ولهيئاتها الاساسية المنشأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفقا للميثاق أن تضطلع بولاياتها الاصلية الهامة .

وعندما يتم ذلك ، ولربما في المستقبل القريب ، ستثبت حينئذ ، سيدي الرئيس ، أهمية العمل الذي تضطلع به لجنتكم ولجنتنا .

بيان أدلى به ممثل السويد

لقد اتسمت المهمة المنوطة باللجنة الخاصة بالتعقيد الشديد . لذلك يقدر الوفد السويدي ما أبديتموه من قدرة لدى ترؤسكم مداولاتنا والجهود التي بذلتموها خلال الأسابيع القليلة الماضية لتقديم اقتراحات تهدف إلى إيجاد حلول للمشاكل التي لا تزال بلا حلول . ونود أيضا أن نعرب عن شكرنا لأعضاء المكتب الآخرين الذين قدموا لكم المساعدة وللأمانة العامة لما قدمته من دعم .

إن العمل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي يستوعب جزءا كبيرا من أنشطة الأمم المتحدة . وتعلق السويد أهمية بالغة على هذا العمل الذي ينبغي إنجازه بطريقة تسمح بالاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من جهودنا المتضافرة . ولذلك نعتبر العمل الذي أوكل إلى اللجنة الخاصة فرصة لتطوير هيكل الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي كي يتسق مع الأوضاع السائدة حاليا والمهام ذات الأولوية والتحديات القائمة .

ولا شك أن الوفد السويدي يأسف لعدم تمكن اللجنة الخاصة من التوصل إلى فهم مشترك حول الإصلاحات التي ينبغي اجراؤها . ولكننا نعتقد أن اللجنة الخاصة ، قامت بعد بداية مترددة ، بإنجاز عمل تحليلي مفيد وبتحديد المجالات التي ينبغي النظر في إصلاحها . وقد قدمت جهات متعددة أفكارا واقتراحات بناءة يمكن استخدامها في مداولات أخرى .

أما الآن فيجب أن ننظر في ما يمكن إنجازه في المستقبل استنادا إلى عمل اللجنة الخاصة . كما يجب خلال اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المزمع عقده في تموز/يوليه ، أن ننظر في كيفية متابعة عمل اللجنة الخاصة بطريقة أو أخرى .

ويعتقد الوفد السويدي أن عمل الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من الأهمية بحيث يستوجب إجراء إصلاحات لزيادة قيمته وأثره . لذا لا تزال السويد تأمل في امكانية تعزيز عمل الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إجراء اصلاحات جوهرية تحظى بتأييد الجميع . ونحن على استعداد لأن نتقبل بذهن مفتوح وبمرونة ما يقترح بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك .

المرفق السابع

البيان الختامي الذي ألقاه الرئيس في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨

أود الآن أن أدلي ببياني الختامي الذي يتضمن تقييمي الشخصي لأعمال اللجنة الخاصة ، وتقييمي للنتائج .

ففي بداية العملية كان يخيم على الجو في اللجنة الخاصة ما خلفته الدورة العادية الحادية والأربعين للجمعية العامة من بقايا مخاوف وشكوك وريبة واستياء طال أمده فضلا عن شبح الأزمة المالية . ثم جاءت فترة بدا فيها اهتمام حقيقي بالدراسة المتعمقة ، وشاركت الوفود والدول الأعضاء في عملية فكرية مثيرة للتحدي لتمحيص هيكل جهاز حكومي دولي متشعب ومعقد الى حد كبير . ولا ريب أن هذه العملية كانت مفيدة وغنية بالمعلومات وتشقيفية لكل شخص ونحن لا نستطيع أن نقلل من شأن ذخيرة المعلومات المتاحة الآن ولأول مرة منذ سنوات للدول الأعضاء والأمانة العامة في صورة مفهومة قابلة للاسترجاع عن جميع عناصر هيكل الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

وفي المرحلة النهائية ، وهي مرحلة إعداد توصيات اللجنة الخاصة على أساس نتائج الدراسة المتعمقة ، تم الاصطدام بمصاعب خطيرة لعدة أسباب ، يمكنني أن أذكر من بينها ما يلي :

(أ) الاعتبارات السياسية ؛

(ب) الإحساس بالإحباط الناتج عن سلسلة من النكسات في مقدمتها حالة عدم التيقن المالي التي تكتنف الأمم المتحدة . فهذه النكسات وحالات عدم التيقن لا يمكن التغاضي عنها كما أنها خلّفت بالتأكيد أثرا سلبيا على احتمالات الإصلاح الحقيقي ، ناهيك عن الاهتمام به ؛

(ج) صعوبة الاتفاق داخل عدة تجمعات ووفود على موقف صلب فيما يتعلق بالتوصيات الموضوعية وطرائق تنفيذها . ولم يكن عدم تحديد أوجه الخلاف والقضايا التي يتعين التصدي لها هو الذي عاق تلك المهمة ، بل الخوف من أن تؤدي بعض عناصر الصفقة الإجمالية الى المساس بمصالح قائمة ؛

(د) لا تقتصر المصالح القائمة على الابعاد السياسية ، بل انها تتجاوز تلك الحدود الى مجال الافضليات . وقد تجلى ذلك عندما بدأت المفاوضات بشأن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومحاولة ترشيدها عن طريق استيعابها في المجلس الجديد أو إلغائها أو تحويلها الى أفرقة خبراء ؛

(هـ) من العقبات الكأداء الرئيسية التي حالت دون التوصل الى الاتفاق بشأن مجموعة من التوصيات ، العجز عن التوصل الى تقسيم للعمل واضح ومنطقي وقابل للتنفيذ ، بين الجمعية العامة ومجلس اقتصادي واجتماعي عالمي الطابع .

وفي إطار هذا المنظور ، تراوحت الاتجاهات بين تحويل المجلس الى جمعية عامة اقتصادية واجتماعية ، حتى وإن كان في هذا الترتيب انتقاص لسلطات ومسؤوليات الجمعية العامة ، على النحو الوارد في الميثاق ، وبين تعزيز المجلس أملا في زيادة فعاليته ، مع جعل عضويته عالمية ، دون تحديد الاثر الذي يمكن أن يخلفه هذا الترتيب على اسلوب وتنظيم عمل الجمعية العامة . وكان هناك اتجاه ثالث آثر الأخذ بتغييرات طفيفة عن طريق التخلص من عدد قليل من الهيئات الحكومية الدولية مع التمسك بالمثل القائل "ليس في الإمكان أبدع مما كان" . ولو كانت قد توفرت رغبة حقيقية في التوصل الى حل توفيقي لأصبح بإمكان اللجنة الخاصة رأب الفجوة بين مختلف المواقف . غير أن هناك شرطا ضروريا ، هو أن يسمو كل شخص فوق المصالح الضيقة ويدخل في حوار بشأن مزايا كل عنصر من عناصر مجموعة التدابير الشاملة .

لقد كانت الامم المتحدة ولاتزال وستظل دائما كما تريد الدول الاعضاء أن تكون عليه أو أن تفعله . فالإرادة السياسية من جانب كل الدول الاعضاء أمر حتمي لقيام أمم متحدة تتسم بالكفاءة والفعالية . فإن كانت اللجنة الخاصة غير قادرة على إقرار مجموعة من التوصيات فإن مرد ذلك الى عدم الاتفاق من جانب الدول الاعضاء على ما يتوقعون من الامم المتحدة إنجازه .

وإذا أخذنا كل شيء في الاعتبار ، فإن عمل اللجنة الخاصة كان ، في تقديري ، مجديا الى حد كبير . فقد أفلحت اللجنة الخاصة في إجراء الدراسة المتعمقة التي أسندت اليها . وقامت بتشخيص الاعراض ، ولكنها لم تتمكن من الاتفاق على العلاج للأسباب المذكورة أعلاه . وعلى الجانب الإيجابي بوسعي أن أذكر بعض المجالات التي تلاقت بشأنها آراء أعضاء اللجنة :

(أ) ينبغي النظر الى استعراض أداء الامم المتحدة بوصفه عملية مستمرة تهدف الى تحقيق إصلاحات مناسبة لزيادة قدرة المنظمة على الوفاء بالاحتياجات المتغيرة لاعضائها . ومن ثم فقد كان القرار ١٩٧/٣٢ هو بداية هذه العملية . ومع ذلك ، فعلينا أن نأخذ في الحسبان التطورات التي حدثت منذ ذلك الحين ، واحتمالات المستقبل ، حتى يتسنى لاي عملية لإعادة التشكيل الاستجابة الى تلك الاحتياجات المتغيرة . وقد اعترفت وفود كثيرة على النحو الواجب بأن عمل اللجنة الخاصة جزء من حل توفيقي سياسي يتجلي في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وأن التوصيتين ٢ و ٨ هما توصيتان من ٧٢ توصية اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة .

(ب) ان المصالح المشتركة لكل البلدان تتمثل في فعالية وكفاءة أداء الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

(ج) هناك تأكيد مجدد للمبدأ القاضي بأن تؤدي الجمعية العامة مهامها بوصفها المحفل الرئيسي لتقرير السياسة ، ووضع الاستراتيجيات والسياسات والاولويات الشاملة للمنظومة ككل فيما يتعلق بالتعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة ، وفقا لاحكام الميثاق .

(د) هناك تأكيد مجدد على أن يقوم المجلس برصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والاولويات الشاملة التي تضعها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة . ومن المهام الرئيسية الاخرى للمجلس التي يتعين تعزيزها ضمان التنسيق الشامل لانشطة منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة .

(هـ) من أجل تمكين المجلس من مباشرة مسؤولياته بموجب الميثاق ، بالكامل وبفعالية ، وعلى وجه الخصوص في ميدان التنسيق ، ينبغي أن تعمل الحكومات على المواءمة بين مواقفها في مختلف هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة .

(و) ان تعزيز المجلس وأدائه أمر له أهمية حاسمة بالنسبة لسير أعمال منظومة الامم المتحدة بفعالية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وكان هناك إحساس عام بأن المجلس هو أضعف حلقات السلسلة وأن زيادة فعاليته هدف رئيسي .

(ز) ينبغي النظر الى وجود مجلس اقتصادي واجتماعي معزز وفعال باعتباره مكملا ومُعزِّزا لدور كل من الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية .

(ح) يجب أن تشمل تدابير تعزيز المجلس خطوات محددة يكون من شأنها زيادة سلطته ومصداقيته ، وتحسين دوره في مجال استعراض السياسات وتنسيقها من أجل تحقيق جملة أمور منها تحسين التناسق بين الإجراءات وتشجيع الأخذ بنهج متكامل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتحسين العلاقات المتبادلة وأساليب الحوار بين الهيئات الحكومية الدولية الرئيسية في منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، لاسيما في سياق الأنشطة التنفيذية .

(ط) ينبغي أن يقدم المجلس الى الجمعية العامة توصيات بشأن الأولويات العامة والتوجيهات في مجال السياسة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة .

(ي) ينبغي أن تبذل جهود مستمرة لجعل فترة السنتين أساسا لجداول أعمال وبرامج عمل المجلس واللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة ، بهدف ضمان توفر التكامل الضروري بين الجمعية العامة والمجلس .

(ك) الاعتراف بضرورة ترشيد الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس على أساس المعايير المتفق عليها .

(ل) ينبغي أن يشارك الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الامم المتحدة أو كبار ممثليها بمزيد من النشاط في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومناقشاته غير الرسمية وأن يقدموا الى المجلس كل المساعدة الممكنة .

(م) ينبغي أن يحصل المجلس ، وفقا للمادة ٦٤ من الميثاق ، على تقارير منتظمة من الوكالات المتخصصة بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

(ن) وفقا للاستراتيجية والسياسات الإنمائية العالمية التي اعتمدتها الجمعية العامة ، ينبغي أن يولي المجلس الاقتصادي والاجتماعي قدرا أكبر من الاهتمام للنظر في تقارير اللجان الإقليمية ، بغية إدماج المدخلات الإقليمية بفعالية في

المناقشة العالمية للمسائل الموضوعية . وينبغي أن يقوم المجلس أيضا ، على أساس عالمي ، باستعراض وتنسيق التعاون الاقاليمي فيما بين اللجان الإقليمية . وينبغي أن توجه اللجان الإقليمية انتباه المجلس الى المسائل التي تترتب عليها آثار عالمية أو تكون وثيقة الصلة بمناطق أخرى .

(س) ينبغي أن تنفذ بالكامل الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، من أجل السماح للجان الإقليمية بممارسة دورها تماما وبفعالية ، تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفها المراكز الرئيسية داخل منظومة الامم المتحدة ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كلا في منطقته .

(ع) ينبغي تعزيز مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وتزويده بالعدد الكافي من الموظفين ، لتمكين المدير العام من أداء مسؤولياته بفعالية ، وبصفة خاصة في مجالات التنسيق والانشطة التنفيذية من أجل التنمية .

(ف) ينبغي تعزيز و/أو تعديل إدارات وشُعب الامانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بما يسمح بتقديم دعم موضوعي وتقني كافٍ يتناسب مع مهام أجهزة ومؤسسات وهيئات الامم المتحدة المعنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

وأود في الختام أن أعبر عن مشاعر امتناني الصادق لاعضاء المكتب الذين قدموا لي المساعدة الكبيرة عندما كنت في مسيس الحاجة اليهم ، ولاعضاء اللجنة الخاصة الذين ساهموا بجد في الجهود التي بُذلت من أجل التوصل الى اتفاق . وأود ، بالنيابة عن جميع أعضاء اللجنة الخاصة ، أن أتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا الى الامين العام الذي وفر للجنة الخاصة ، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ ، خدمات ومرافق المؤتمرات وغير ذلك من الدعم الضروري ، على أساس تفضيلي ، حتى تتمكن اللجنة من العمل بالمعدلات الكافية للوفاء بولايتها في الوقت المحدود الذي أتيح لها . وأود أيضا أن أتقدم بالشكر للمدير العام ولاعضاء مكتبه الذين لم يدخروا أي جهد في سبيل تزويد اللجنة الخاصة بمعلومات ووثائق مفيدة جدا . كما أتقدم بالشكر الى شعبة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي قدمت الى اللجنة مساعدة كبيرة بتوفير خدمات ومرافق المؤتمرات في أوقات مناسبة . وأود أيضا ، بالنيابة عنكم ، أن أقدم الشكر الى المترجمين الشفويين وموظفي شؤون المؤتمرات ومهندسي الصوت لما وفروه من مساندة قيمة . وأخيرا وليس آخرا ، أود أن أعبر عن صادق شكرنا لاعضاء أمانات جميع الهيئات الحكومية الدولية الفرعية التي تقدمت بآرائها ومقترحاتها

خطيا أو عن طريق ممثليها الذين حضروا شخصيا وقاموا بالرد على مختلف الاستفسارات التي طرحها أعضاء اللجنة الخاصة .

لقد ذكرت في بياني الافتتاحي أمام الدورة الأولى للجنة الخاصة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ أن "وهناك اليوم تسليما واسع النطاق من جانب أعضاء الامم المتحدة بضرورة اتخاذ تدابير من أجل تحسين كفاءة الامم المتحدة تعزيزا لفعاليتها في معالجة مختلف المسائل المدرجة في جدول أعمالها . ومن المسلم به أيضا أن ظهور وتطوير مبادئ ونطاق التعاون الاقتصادي الدولي ، وترابط الدول ، والصلة المتبادلة بين القضايا وما ينشأ عن ذلك من ضرورة وجود نهج متكامل ، قد أسفرت عن ضرورة قيام الامم المتحدة ، بوصفها محفلا عالميا للمداولات والمفاوضات ، بالتصدي للظروف المتغيرة والتحديات الجديدة بمجرد نشوئها . ونتيجة لذلك ، أخذ جدول أعمال الامم المتحدة في النمو باستمرار ، وصاحب ذلك نمو في الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . كما نتج عن ذلك نمو موازٍ في هياكل الدعم في الامانة العامة للامم المتحدة لتقديم الخدمات للجهاز الحكومي الدولي . وزاد أيضا حجم الوثائق زيادة كبيرة ، بل تجاوز في بعض الاحيان قدرة البشر العادية - أو حتى الفائقة - على الاستيعاب ، وبصفة خاصة بالنسبة للوفود الصغيرة التي يتعين عليها أن تغطي اجتماعات عدة لجان أو هيئات بعدد محدود من الموظفين . ومن هنا ، فإن الهدف العام من هذه العملية هو زيادة كفاءة هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز فعاليته من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تحسين نوعية حياة الإنسان على نطاق العالم . وأجد لزاما عليّ أن أُهيب بجميع أعضاء اللجنة أن ينهضوا بالمهمة الموكولة اليهم بروح إيجابية وتفهم مشترك بأن تحسين إنجاز الجهاز الحكومي الدولي وخدمات الدعم في أماناته ينبغي أن يكون هو محور العملية ، دون أي محاولة لإضفاء صبغة سياسية على القضايا . وبدون توافق واضح في الآراء بشأن هذه النقطة الاساسية فقد نضل عن الطريق ونخرج على الهدف الحقيقي والموضوعي للإصلاح" .

إن اقتناعي وتقييمي اللذين عبرت عنهما منذ ١٤ شهرا لايزالا صحيحين اليوم كما كانا حينئذ . كما أن النتائج التي خلصت اليها الدراسة المتعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة لتؤكد هذه الفرضيات . فالإصلاح يتعين أن يظل التزاما مشتركا من جانب جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وقد يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه من المناسب إحالة تقرير اللجنة الخاصة هو وتوصية مناسبة من المجلس مفادها أن الجمعية العامة قد ترى ان من الملائم ، في دورتها العادية الثالثة والاربعين ، أن تتابع

المساعي التي بذلتها اللجنة الخاصة ، بغية صياغة مقررات عملية تهدف الى تحسين فعالية هيكل الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الإفادة من النقاط التي التقت حولها الآراء والتي جاءت نتيجة للدراسة المتعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة .

المرفق الثامن

قائمة بورقات العمل غير الرسمية المعروضة
على اللجنة الخاصة

ورقة العمل غير الرسمية رقم	العنوان أو الوصف
١ (أ)	جدول أعمال الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة
٢	رسوم تنظيمية لهيئات الجمعية العامة الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وللأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣	معلومات اضافية ، بما في ذلك أي تنقيحات ، بشأن اختصاصات الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة ، حسبما وردت في الوثيقة E/1983/INF.4
٤	وثائق اللجنة الخاصة : مشروع شكل الوثائق
٥	خدمات الدعم في الأمانة العامة لهيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية الرئيسية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي
٦	القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بأداء الأجهزة الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لوظائفها منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
٧	قائمة دراسات الأمم المتحدة المتوفرة بشأن أداء واعادة تشكيل الهيئات الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن المقررات التشريعية المتخذة في ذلك المجال

(أ) لا يظهر الرمز في الوثيقة .

ورقة العمل غير الرسمية رقم	العنوان أو الوصف
٨	تواتر ومدد انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي
	تحليلات لعينات في المجالات الفنية :
٩	برامج المساعدات الاقتصادية الخاصة
9/Add.1	منع الجريمة ومكافحتها
9/Add.2	تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية
9/Add.3	المستوطنات البشرية
9/Add.4	السكان
9/Add.5	المخدرات
9/Add.6	الاغذية والزراعة
9/Add.7	تقديم المساعدة للاغاثة في حالات الكوارث
9/Add.8	النهوض بالمرأة ، بما في ذلك إدماج المرأة في التنمية
9/Add.9	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
9/Add.10	الادارة العامة والمالية العامة
9/Add.11	التنمية الاجتماعية

ورقة العمل غير الرسمية رقم	العنوان أو الوصف
9/Add.12	حماية ومساعدة اللاجئين والنازحين
9/Add.13	الشركات عبر الوطنية
9/Add.14	التدريب والبحث
9/Add.15	الاحصاءات
9/Add.16	التجارة الدولية
9/Add.17	المنظمات غير الحكومية
9/Add.18	حقوق الانسان
9/Add.19	الطاقة
9/Add.20	الانشطة التنفيذية من أجل التنمية
9/Add.21	البيئة
9/Add.22	الجفاف والتصحر
9/Add.23	النقد والتمويل
١٠	موجز للبيانات المتعلقة بالهيئات الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي
١١	معلومات تفصيلية بشأن الهيئات الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي

ورقة العمل غير الرسمية رقم	العنوان أو الوصف
11/Add.1	اللجنة الاقتصادية لافريقيا وأجهزتها الفرعية
11/Add.2	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأجهزتها الفرعية
11/Add.3	لجنة حقوق الانسان وأجهزتها الفرعية
11/Add.4	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأجهزتها الفرعية
11/Add.5	اللجنة الاقتصادية لأوروبا وأجهزتها الفرعية
11/Add.6	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وأجهزتها الفرعية
١٢	تغطية مسائل مختارة مدرجة في جداول أعمال الهيئات الحكومية الدولية : ١٩٨٤-١٩٨٧
١٣	المداولات ذات الصلة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
١٤	آراء ومقترحات الهيئات الفرعية للجمعية العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
	اللجنة الاحصائية
	لجنة التنمية الاجتماعية
	لجنة مركز المرأة
	اللجنة الاقتصادية لأوروبا

ورقة العمل غير الرسمية رقم	العنوان أو الوصف
	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
	اللجنة الاقتصادية لافريقيا
	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
	لجنة البرنامج والتنسيق
	لجنة الموارد الطبيعية
	اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ)
	لجنة المستوطنات البشرية
	لجنة المنظمات غير الحكومية
	مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي
14/Add.1	مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة
	اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية
	مجلس الاغذية العالمي
	اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

ورقة العمل غير الرسمية رقم	العنوان أو الوصف
14/Add.2	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
14/Add.3	المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة
14/Add.4	فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية
14/Add.5	مجلس التجارة والتنمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
14/Add.6	اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
14/Add.7	لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها
14/Add.8	لجنة السكان
14/Add.9	فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية
14/Add.10	تقرير تكميلي للجنة الاقتصادية لأوروبا
14/Add.11 و Corr.1	مجلس جامعة الأمم المتحدة
14/Add.12	لجنة التخطيط الانمائي
14/Add.13	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
14/Add.14	لجنة المخدرات
14/Add.15	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ورقة العمل غير الرسمية رقم	العنوان أو الوصف
14/Add.16	لجنة حقوق الانسان
14/Add.17	لجنة مركز المرأة
14/Add.18	لجنة منع الجريمة ومكافحتها
14/Add.19	اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
١٥	استقصاء وتحليل تقييمات هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
١٦ (ب)	هيكل الدعم في الأمانة العامة ، بما في ذلك الأشكال التنظيمية
١٧ (ج)	إجراءات متابعة التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٣ فيما يتعلق بأداء جهاز الأمم المتحدة الحكومي الدولي لوظائفه
١٨	الإسناد الترافقي للوثائق المعروضة على اللجنة الخاصة فيما يتعلق بهيئات الأمم المتحدة الفرعية الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي التي هي قيد الاستعراض

(ب) صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة E/SCN.1/3 .

(ج) صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة E/SCN.1/2 .

المرفق التاسع

قائمة بموجزات شاملة للآراء المعرب عنها بشأن أداء الجهاز الحكومي الدولي والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

١ -	الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	نعم	شامل	للجنة	الخاصة	ST No. 1
٢ -	اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	"	"	"	"	ST No. 2
٣ -	فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ	"	"	"	"	ST No. 3
٤ -	الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع مشاكل الممارسات الفاسدة	"	"	"	"	ST No. 4
٥ -	اللجنة الاحصائية	"	"	"	"	ST No. 5
٦ -	فريق خبراء الامم المتحدة المعني بالاسماء الجغرافية	"	"	"	"	ST No. 6
٧ -	لجنة التخطيط الانمائي	"	"	"	"	ST No. 7
٨ -	اجتماع الخبراء المعني ببرنامج الامم المتحدة في مجال الادارة العامة والمالية العامة	"	"	"	"	ST No. 8
٩ -	فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية	"	"	"	"	ST No. 9
١٠ -	لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة	"	"	"	"	ST No. 10

١١ - لجنة البرنامج والتنسيق	نص شامل للجنة الخاصة	ST No. 11
١٢ - لجنة المنظمات غير الحكومية	" " " "	ST No. 12
١٣ - لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية	" " " "	ST No. 13
١٤ - مجلس التجارة والتنمية	" " " "	ST No. 14
١٥ - المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة	" " " "	ST No. 15
١٦ - لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها	" " " "	ST No. 16
١٧ - اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	" " " "	ST No. 17
١٨ - مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي	" " " "	ST No. 18
١٩ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	" " " "	ST No. 19
٢٠ - مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة	" " " "	ST No. 20
٢١ - لجنة المستوطنات البشرية	" " " "	ST No. 21
٢٢ - لجنة السكان	" " " "	ST No. 22

٢٣ - اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	نص شامل للجنة الخاصة					ST No. 23
٢٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي : استعراض عام	"	"	"	"	"	ST No. 24
٢٥ - اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	"	"	"	"	"	ST No. 25
٢٦ - لجنة الموارد الطبيعية	"	"	"	"	"	ST No. 26
٢٧ - مجلس الأغذية العالمي	"	"	"	"	"	ST No. 27
٢٨ - الأنشطة التنفيذية	"	"	"	"	"	ST No. 28
٢٩ - اللجان الاقليمية : استعراض عام	"	"	"	"	"	ST No. 29
٣٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	"	"	"	"	"	ST No. 30
٣١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ	"	"	"	"	"	ST No. 31
٣٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	"	"	"	"	"	ST No. 32
٣٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	"	"	"	"	"	ST No. 33
٣٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	"	"	"	"	"	ST No. 34
٣٥ - لجنة التنمية الاجتماعية	"	"	"	"	"	ST No. 35

٣٦ - لجنة مركز المرأة	نص شامل للجنة الخاصة	ST No. 36
٣٧ - لجنة المخدرات	" " " "	ST No. 37
٣٨ - لجنة منع الجريمة ومكافحتها	" " " "	ST No. 38
٣٩ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	" " " "	ST No. 39
٤٠ - لجنة حقوق الانسان	" " " "	ST No. 40

المرفق العاشر

بيان أدلى به وفد المكسيك في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨

تلقيت تعليمات صريحة من حكومتي بأن أكرر الاعراب عن معارضتها لأن يُدرج في تقرير اللجنة الخاصة ، الوثيقة E/SCN.1/L.1 ، المرفقان الثالث والرابع المتعلقان بالنصوص التي عرضها رئيس اللجنة بالصيغ المقدمة في ٢١ نيسان/ابريل و ٢٣ أيار/مايو وكذلك في ٤ أيار/مايو ، على التوالي ، لانها وإن كان من الواضح أنها لم تُعتمد فإنها تسعى الى مفاهيم من شأنها لو أعلنت منفردة أن تطعن في نفس وجود منظمتنا وفي صلاحيات جمعيتها العامة ، وتهدد ، في رأينا ، المصالح الحيوية للبلدان النامية ولا تسهم في تعزيز التعددية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية .

ونحن نرى أن النصوص المذكورة ستصعّب الى أقصى درجة المشاورات المتعلقة بهذا التقرير في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وأرجو ، سيدي الرئيس ، أن يُدرج النص الكامل لهذا البيان في التقرير النهائي .

- - - - -